دراسات فى الإسلام

يصدرها

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

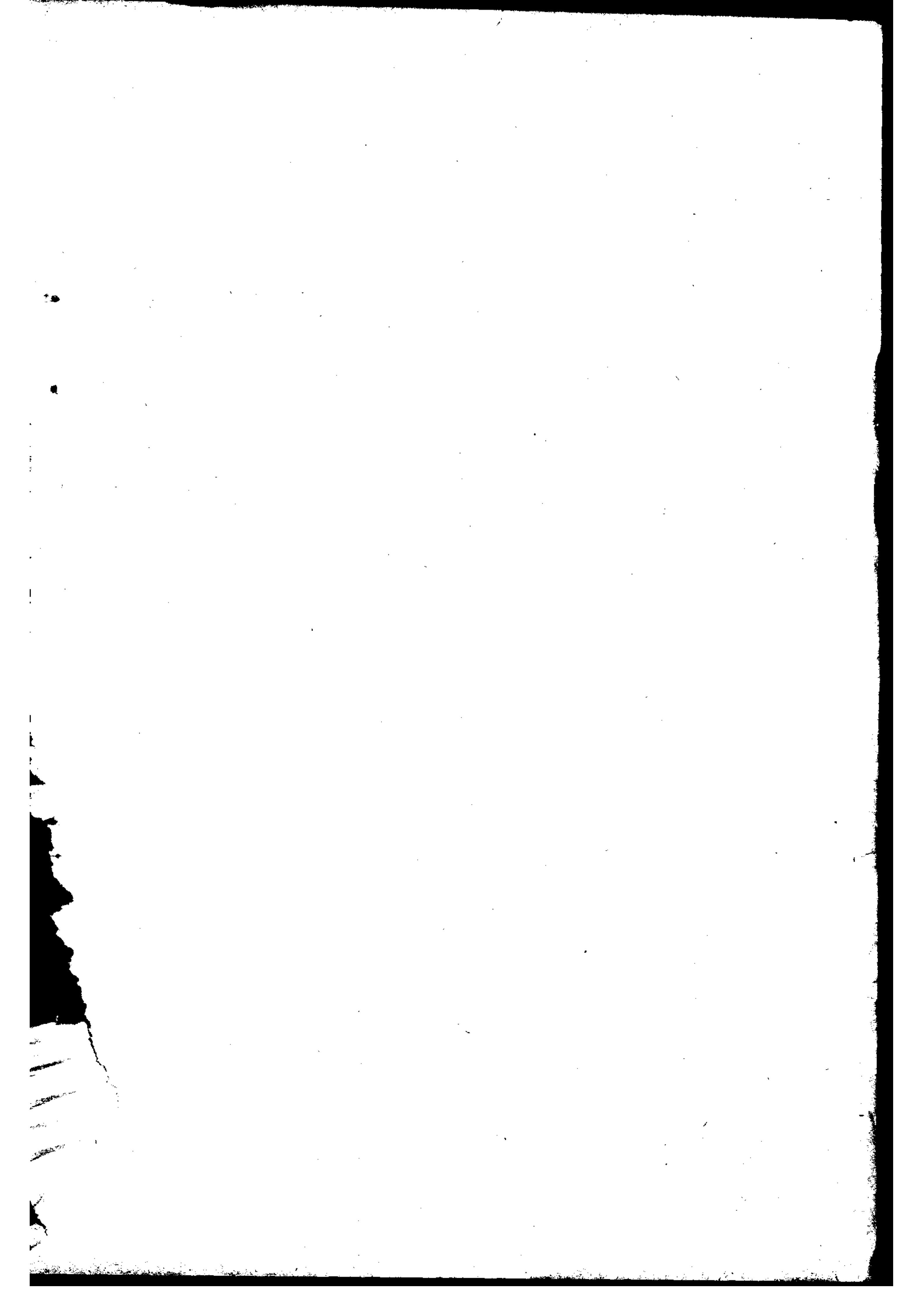
القاهرة

الاجتهاد في الفقه الإسلامي

للدكتور محمد الدسوقي

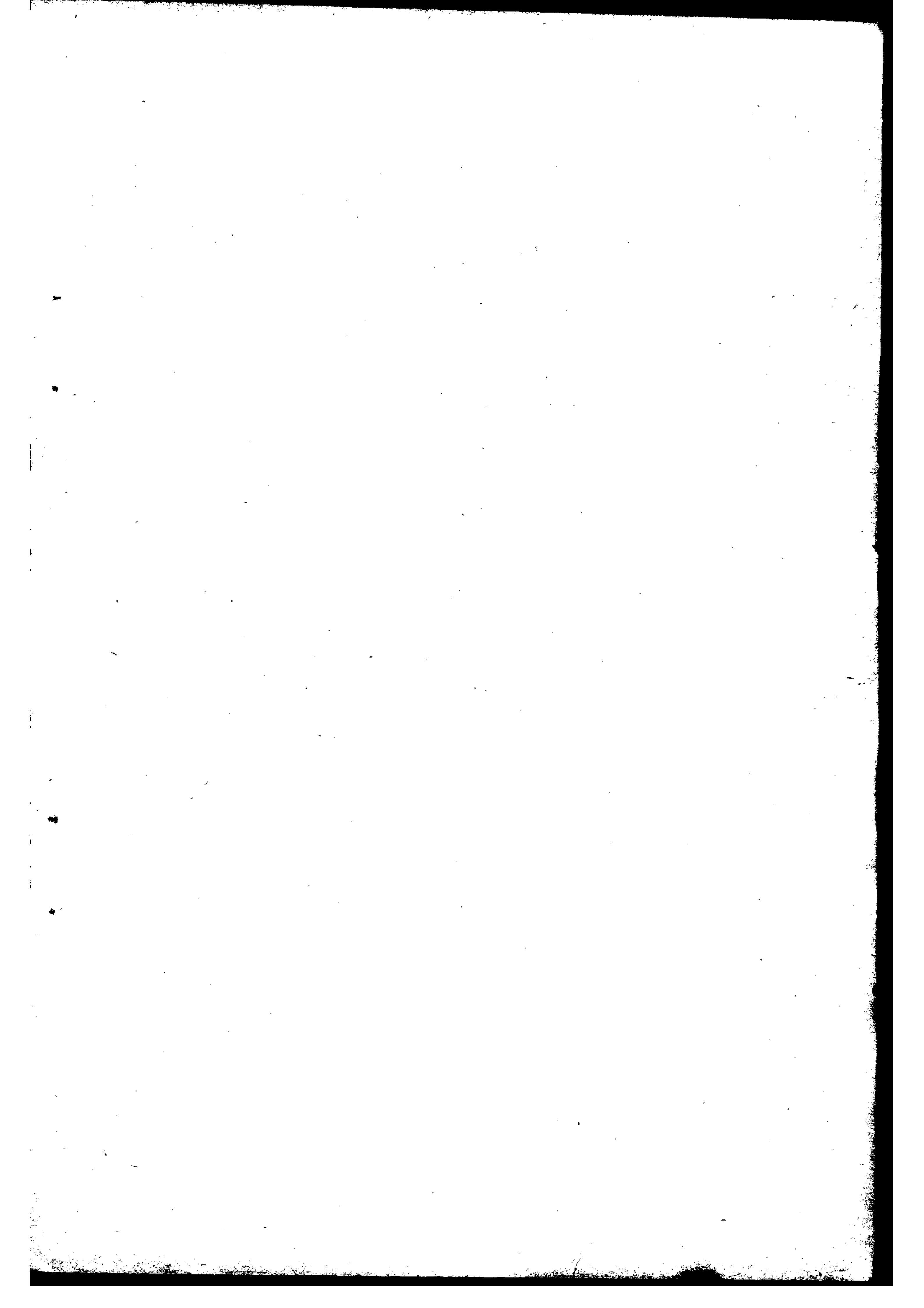
يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة

العدد ١٤٧
السنة الثالثة عشرة
١٥ من جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣
١٥ من يوليو سنة ١٩٧٣



اللّٰہُ

جَلّ جَلالُہٗ



بسم الله الرحمن الرحيم

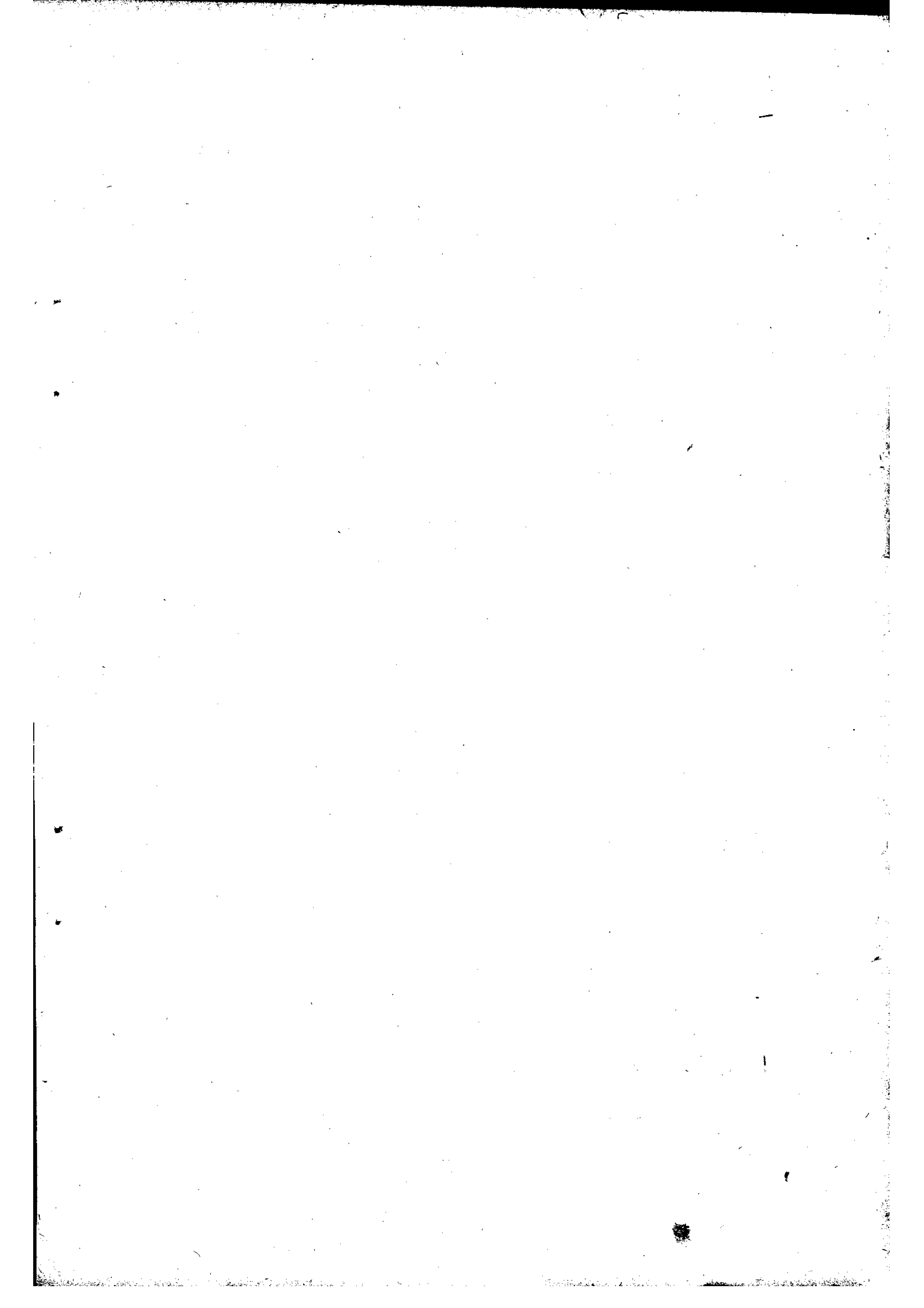
قال تعالى :

« واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به ، ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمرمنهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا » •

روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لمـا بعث معاذا الى اليمن قال له :

« كيف تصنع ان عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتـاب الله قال : فان لم يكن فى كتاب الله قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أجتهد رأى لا آلو • قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صـدرى ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم » •

« حـديث شريف »



مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .

وبعد فان الفقه الاسلامى ثروة فكرية وتشريعية لم تعرف البشرية لها نظير فى تاريخها الطويل ، فهذا الفقه يمتاز بالسعة والغنى بالنظريات القانونية فى تنظيم الحقوق والالتزامات ومصالح المجتمع بصورة شملت كل شعب القانون المعروفة الى اليوم .. كذلك يمتاز بالموضوعية والتجرد من النزعات العنصرية أو الطائفية وبناء أحكامه على أسس التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة ، فضلا عن مرونة أصوله ومصادره سواء ما كان منها نصوصا كالقرآن الكريم والسنة النبوية ، وما كان منها طرقا وقواعد ومقاصد كالقياس والاستحسان والاستصلاح [1] .

والفقه الاسلامى مع هذا أصيل فى نشأته ومصدره ، وليس مستمدا من الفقه الرومانى كما يزعم بعض المستشرقين ومن سلك سبيلهم من الباحثين المسلمين [2] .

---

(١) أنظر مجلة الوعى الاسلامى ، العدد الرابع عشر ص ٧٤ .
(٢) راجع الفقه الاسلامى والقانون الرومانى للدكتور صوفى أبو طالب .

وقد اعترف بقيمة هذا الفقه ومنزلته واستقلاله مجمع القانون الدولى المقارن الذى عقد فى مدينة لاهاى عام ١٩٣٧ فقد أصدر قرارا بالاجماع بين فيه عدم وجود أية صلة بين الفقه الاسلامى والقانون الرومانى،وأن الفقه الاسلامى صالح لامداد التشريع الحديث بأحدث النظريات والقواعد •

كذلك اتخذت شعبة الشرائع الشرقية ـ وهى شعبة من شعب المجمع الدولى للقانون المقارن ـ فى مؤتمرها الذى عقد فى كلية الحقوق بباريس فى يوليو سنة ١٩٥١ قرارا اجماعيا تضمن قرار لاهاى بالاضافة الى بيان ما فى مجموع المذاهب الفقهية من قيمة فقهية خالدة تصلح أن تكون خير مستمد للتشريع الحديث •

وقال المستشرق المجرى فيرى : « ان فقهكم الاسلامى واسع جدا الى درجة أننى أعجب كلما فكرت فى أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لبلادكم وزمانكم [١] » •

وقال سانتيلانا فى كتابه « الفقه الاسلامى » :

« ان فى الفقه الاسلامى ما يكفى المسلمين فى تشريعهم المدنى ان لم نقل ما يكفى الانسانية كلها » •

ويقول شيريل عميد الحقوق بجامعة فينا :

---

(١) المدخل للفقه الاسلامى للاستاذ محمد سلام مدكور ص ٣٨

« ان البشرية تفخر بهذا التشريع وانا سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لـو وصلنا الى قمته بعد ألفى عام » •

ويرى بعض المحدثين من العلماء [1] أن الفلسفة الاسلامية لايمثلها ابن سينا والفارابى بقدر مايمثلها الشافعى وأبو حنيفة وأضرابهما من أئمة الفقه والأصول ، وذلك لأن التراث الفقهى تراث أصيل مستقل يدل دلالة لا مرية فيها على الفكر الاسلامى الصافى الذى لم تكدره أو تطغى عليه الروافد الأجنبية •

وهذه الخصائص التى امتاز بها الفقه الاسلامى وجعلت لـه تلك المكانة التى اعترف بها أحرار المفكرين فى الشرق والغـرب كان مصدرها اجتهاد أولئك العلماء الذين ضربوا أروع الأمثلة فى البحث والدرس وتركوا لنـا آثارا تشـهد لهـم بالعبقـرية والاستقلال الفكرى الرائع •

وهذا البحث الذى كتبته عن الاجتهاد الفقهى فى أدواره المختلفة حاولت فيه دراسة الاجتهاد بغية الكشف عن جـانب أصيل من جوانب ثقافتنا الانسانية الخالدة ، أملا فى أن نستهدى فترات الأزدهار والحيوية فى تـاريخ الاجتهـاد فى حياتنـا الفقهية المعاصرة كى ندفع عن ديننا وشريعتنا تلك المزاعم المغرضة التى تردد دائما بأن الاسلام ان كان قد صلح لعصر الجمل والصحراء فليس بصالح لعصر الصاروخ والفضاء •

---

(١) أنظـرتمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية للمرحوم الشيخ مصطفى عبد الرازق ، ونشأة الفكر الفلسفى فى الاسلام للاستاذ الدكتور على سامى النشار ج ١ ص ١٦٩ ط دار المعارف .

وقد مهدت للبحث بدراسة موجزة عن تعريف الاجتهاد وشروطه ومجاله ومصادره كما أشرت الى أهم أسباب الخلاف بين المجتهدين .

وتحدثت فى الباب الأول عن الاجتهاد فى عصر البعثة والصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين .

وجاء الباب الثانى لدراسة الاجتهاد فى عصر التقليد فبين أسباب غلق باب الاجتهاد وآثاره فى الدراسات الفقهية .

وعقدت الباب الثالث لتناول الاجتهاد منذ ظهور مجلة الأحكام العدلية الى الآن .

وفى خاتمة البحث أثبت أهم نتائجه وأكدت الدعوة الى الاجتهاد الجماعى والفردى .

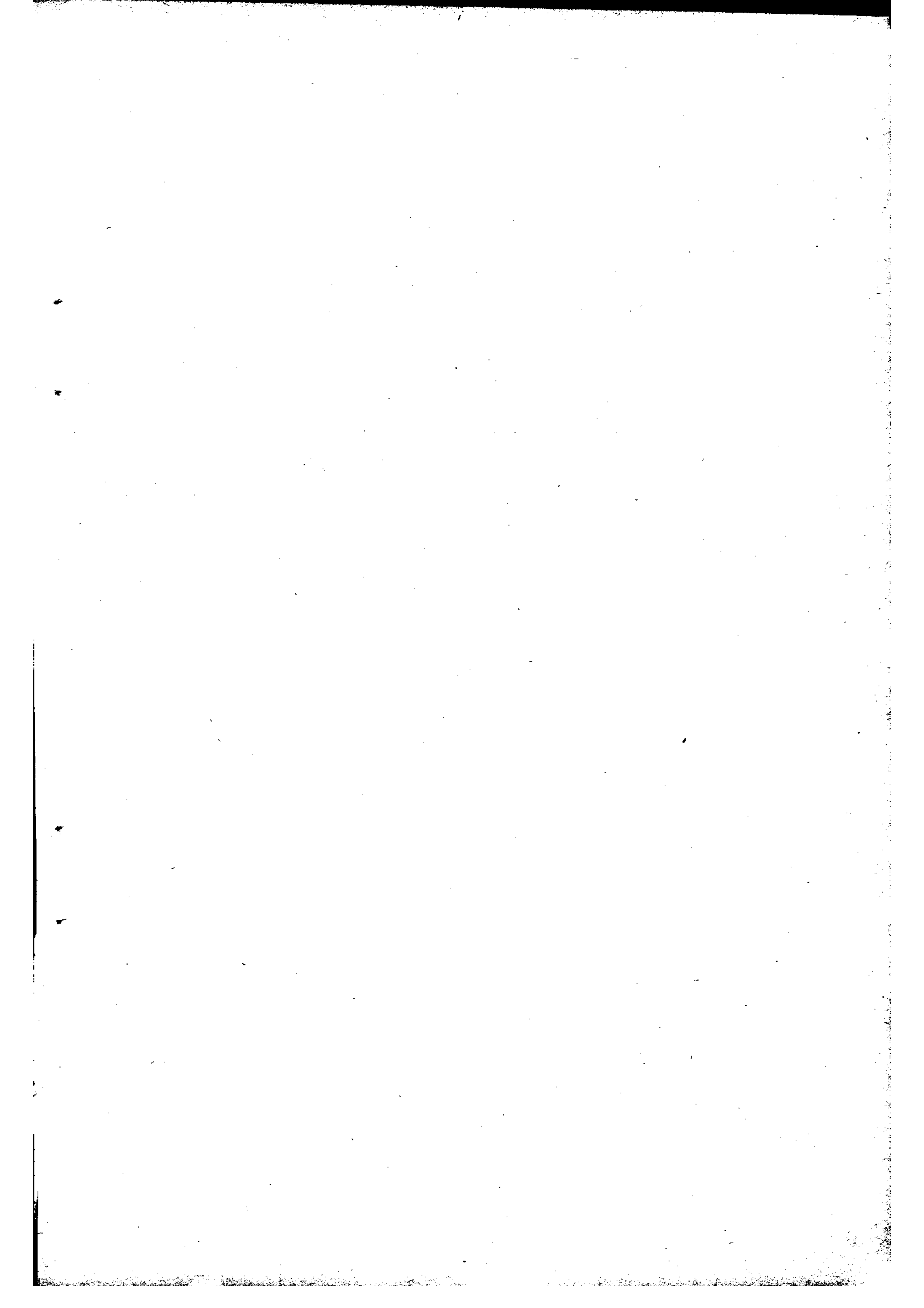
على أنى درست الاجتهاد الفقهى دون اهتمام بأشخاص المجتهدين الا بالقدر الذى يساعد فى القاء الضوء على ذلك الجانب الأصيل من جوانب تاريخنا الفكرى والحضارى ، كذلك لم أذكر أمثلة للواقعات والمسائل التى كانت موضع اجتهاد المجتهدين والا تضخم البحث وكانت دراسة أصولية وفقهية وتاريخية ، وليس الغرض منه سوى تقديم صورة مجملة مركزة عن الاجتهاد فى أدواره المختلفة وعوامل قوته وضعفه ومع هذه اثبت بعض الأمثلة فى عصر الصحابة والتابعين ، فقد كان اجتهادهم بالنسبة لمن أتى بعدهم من العلماء نورا يستضاء به فى الاجتهاد .

وأخيرا فانى أرجــو أن ، أكون قد وفقت فى هــذه الدراسة وأطمع أن تكون عملا نافعا .

ونسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

« ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقــى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب » .

المؤلف





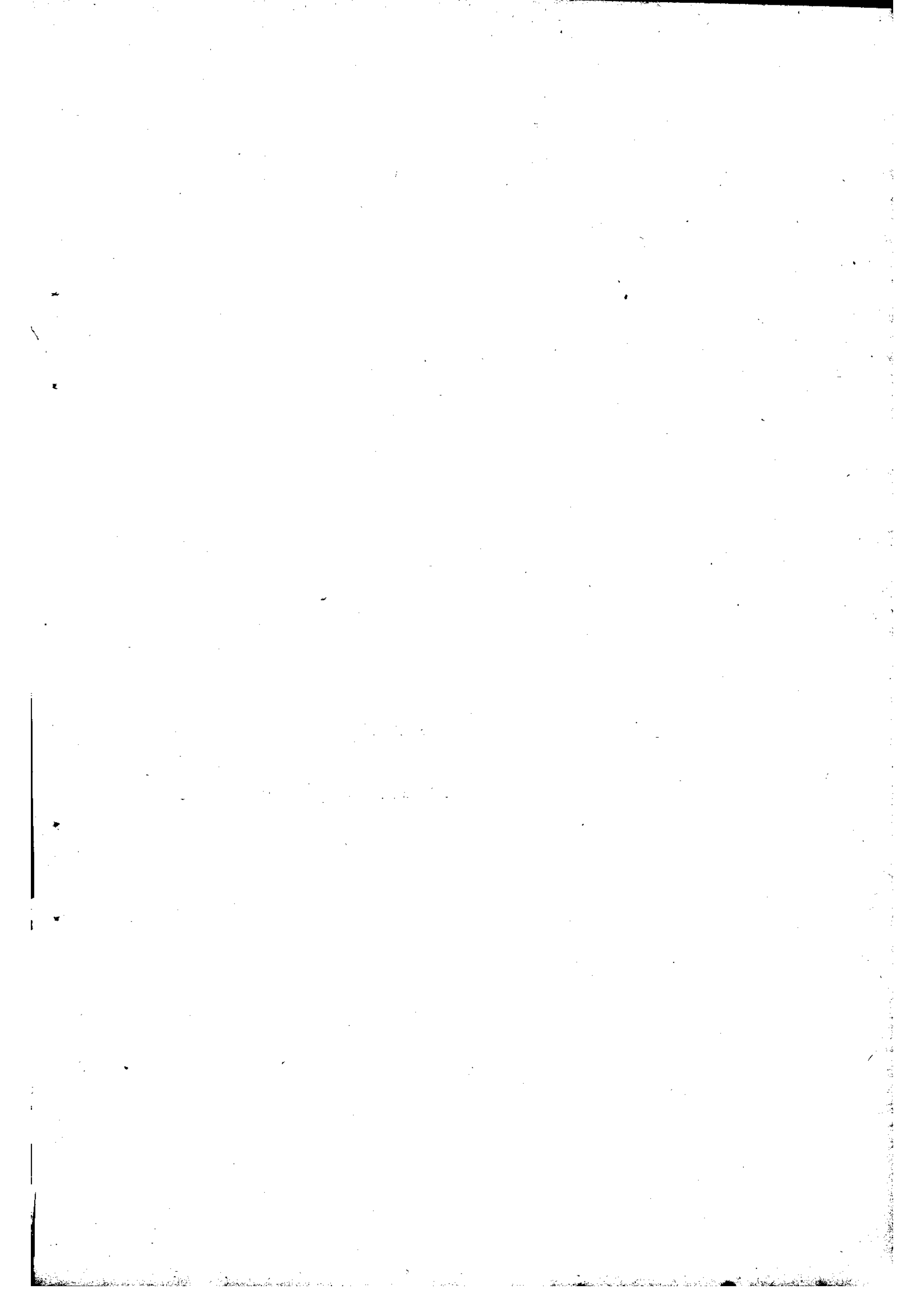
١ ــ تعريف الاجتهاد وأدلة وجوبه •

٢ ــ شروط الاجتهاد •

٣ ــ مجال الاجتهـــاد •

٤ ــ مصادر الاجتهاد •

٥ ــ اختلافات المجتهدين •



تعريف الاجتهاد وأدلة وجوبه

١ ـ للاجتهاد لدى الأصوليين والفقهاء تعاريف كثيرة مختلفة، ولكنها ليست متعارضة أو متناقضة ، ويرجع تباينها غالبا الى زيادة قيد أو شرط ، أو اطناب فى تعريف وايجاز فى آخر [1].

٢ ـ والاجتهاد فى اللغة مأخوذ من المشقة والجهد وبذل أقصى مايمكن بذله من الوسع فى تحقيق أمر لا يكون الا بكلفة، ولذا يقال : اجتهد فى حمل الصخرة ولا يقال اجتهد فى حمل النواة .

وفى اصطلاح بعض الأصوليين : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى . ومعنى استفراغ الوسع : بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه ، وبهذا القيد خرج اجتهاد المقصر وهو الذى يقف عن الطلب مع تمكنه من الزيادة على ما فعل من السعى فانه لا يعد هذا الاجتهاد فى الاصطلاح اجتهادا معتبرا .

وقيد الظن احتراز من القطع ، اذ لا اجتهاد فى القطعيات ،

---

(١) راجع ارشاد الفحول للشوكانى ، وتنقيح الفصول للقرافى .

وقيد الحكم بكونه شرعيا • احتراز عن الأحكام اللغوية والعقلية والحسية فلايسمى من بذل وسعة فى تحصيلها مجتهدا اصطلاحا، وكذلك بذل الوسع فى تحصيل الحكم العلمى فانه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء وان كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين [1] •

فعلى الفقيه الذى توافرت فيه شروط الاجتهاد ان يبذل جهده فى استنباط الحكم الشرعى من الأدلة المعتبرة شرعا ، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد على ما بذله وأنه لا يمكنه أن يفعل أكثر مما فعل و « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » •

٣ — وهو واجب على كل من تحققت فيه شروط الاجتهاد، فانه يصبح مكلفا شرعا باستنباط أحكام ما يجد من مسائل وما يقع من حوادث يراد فيها معرفة حكم الله ، سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره ، بحيث اذا لم يفعل ذلك كان آثما الا اذا قام به غيره فيسقط عنه •

٤ — ويذكر علماء الأصول أدلة على وجوب الاجتهاد من الكتاب والسنة والنظر العقلى ، كما اهتم بعض العلماء بالكتابة فى هذا الموضوع ، فأفردوه بالتأليف ، وناقشوا المقلدين فى آرائهم وحججهم ، وبينوا ان الأئمة الأعلام كانوا يحذرون من أن يقلدهم غيرهم ، وأن على كل مسلم أن ينظر فى أمر دينه ، وأن يكون ذا شخصية مؤثرة وأن يستعمل عقله فيما خلق له ،

---

(٢) أنظر كشاف اصطلاحات الفنون •

وألا يكون امعة ان أحسن الناس أحسن وان أساءوا أساء [1].

٥ ـ والدليل على وجوب الاجتهاد من الكتاب الكريم ما يلى :

أولا : يدعو القرآن الى التفكير والتدبر ، ويحث على النظر فى آيات الله « ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب » « قل انظروا ماذا فى السموات والأرض » « أو لم يتفكروا فى أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما الا بالحق وأجل مسمى » •

واذا كانت مثل هذه الآيات تجعل النظر العقلى السليم وسيلة من وسائل الايمان ، فانها فى الوقت نفسه تجعله أمرا مفروضا فى فهم الدين وادراك أسراره وتطبيق أحكامه من باب أولى •

ثانيا : يدعو القرآن فى آيات أخر الى العلم والتعليم ، ولا يسوى بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، ويذكر ان للعلماء مكانة عالية ، وأن المرء كلما ازداد علما ازداد من الله خشية ، وأن نعمة العلم من النعم التى يتوجه المسلم الى ربه بسؤالها وطلب المزيد منها « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم

---

(١) انظر الاقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد ، والطريقة المثلى فى الارشاد الى ترك التقليد واتباع ما هو الأولى لمحمد صديق خان ، والقول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد للامام الشوكانى .

درجات » « انما يخشى الله من عباده العلماء » « وقل رب زدنى علما » ، على أن العلم فى الاسلام يشمل كل أبواب المعرفة التى تخدم الحضارة الانسانية وتساعد على أن يحيى الانسان تقيا صالحا حرا قويا ، يعرف كيف يستخدم ما خلقه الله له على أكمل وجه وأحسن غاية ، ولا ريب فى أن دراسة الشريعة وفقه أهدافها من أهم العلوم التى يدعو اليها القرآن ، ليعبد الانسان ربه على هدى وبصيرة •

ثالثا : يذكر الأصوليون أن قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » ، «واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطون منهم » ، نص فى وجوب الاجتهاد ، لأن المقصود بالرد الى الله والرسول ، أى الى أحكام الله من الكتاب والسنة، وذلك لا يكون الا بالبحث والنظر ، ليكون الاستنباط قائما على أساس سليم ، وادراك واع لعلل الأحكام ومقاصدها ، وسبيل هذا الاجتهاد فيكون واجبا •

٦ ـ أما الدليل من السنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم « اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له ، اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » فهذا أمر بالاجتهاد ، وهو يفيد الوجوب لمن تحققت فيه شروط الاجتهاد •

وأيضا فقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم معاذا على اجتهاد

رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله ، فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له : كيف تصنع ان عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله قال : فان لم يكن فى كتاب الله قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : : أجتهد رأيى لا آلو . قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مشهور ولا شبهة فى دلالته على وجوب الاجتهاد [١] .

٧ — أما النظرى العقلى ، فقد جعل الله الاسلام خاتم الأديان وجعل شريعته صالحة لكل زمان وكل مكان ، ونصوص الشريعة من الكتاب والسنة محدودة ، وحوادث الناس متجددة غير محدودة ، ولا يمكن أن تفى النصوص المحدودة بالحوادث غير المحدودة الا اذا كان هناك مجال لتعرف أحكام الحوادث الطارئة بالاجتهاد فى قياسها على نظائرها ، أو توجيهها الى تحقيق المصالح التى ترمى اليها الشريعة وبغير هذا تفقد الشريعة مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ، وكل مكان [٢] .

٨ — واذا كان الاجتهاد واجبا كما رأينا ، واذا كان الاسلام

---

(١) أنظر اعلام الموقعين جـ ١ ص ١٧٥ .
(٢) أنظر أصول التشريع الاسلامى للاستاذ على حسب الله ص ٦٥ ط دار المعارف .

قد فتح للمسلمين أبواب المعرفة وحثهم على ولوجها وقبول كل مستحدث من العلوم النافعة على تقدم الزمن وتجدد أدوات الكشف ، ووسائل التعليم ، واذا كان القرآن الكريم لا يتضمن حكما من الأحكام يشل حركة العقل فى تفكيره ـ فان غلق باب الاجتهاد لم يكن له ما يسنده من الأدلة النقلية ، أو العقلية ، وقد أدى هذا الى نتائج غير طيبة فى تاريخ الفقه الاسلامى ، فقد تعصب الفقهاء المقلدون لأئمتهم فى كثير من الأحيان ، وأخلد غالبية الفقهاء الى ترديد آراء أئمة المذاهب ، دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة البحث الحر والنظر المستقل ، وفى الفصول التالية شىء من التفصيل عن هذا الموضوع .

٩ ـ وهناك بعض المباحث الخلافية ، مثل هل يجوز خلو العصر عن مجتهد ؟ والفرق بين الاجتهاد والقياس ، وتقسيمات الاجتهاد وما يجب أن يستمر منه ولا ينقطع ، وما يمكن أن يتوقف لعدم الحاجة اليه ، وغير ذلك من المباحث التى لم أجد لها كبير أهمية فى الحديث عنها هنا ، فضلا عن أن معظمها قائم على فروض نظرية ، ومناقشات جدلية ، وليست داخلة فى نطاق الاجتهاد بمعناه السابق ، ويمكن لمن شاء أن يلم بها ، وأن يرجع الى ما كتبه الامام الشاطبى فى كتابه القيم « الموافقات فى أصول الأحكام جـ ٤ ص ٨٨ » .

شروط الاجتهاد

١٠ ــ الاجتهاد فرض ، ولكنه ليس فرضـا عينيا ، بمعنى أن على كل مسلم أن يكون متبحرا فى دراسة الشريعة وفقهها ، ومعرفة كيفية صلاحها لكل زمان وكل مكان ، وكيف يمكن تطبيق الحكم الشرعى على كل جديد طارىء من المعاملات ، ولكنه فرض كفائى ، اذا قام به البعض سقط الاثم والحرج عن الباقين ، فلابد أن يكون فى المجتمع الاسلامى طائفة متخصصة متفقهة فى الدين « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفـة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » فهذه الآية دليـل على أن التفقه فى الدين ليس فرض عين ، لانها نصت على أن ينفر من كل فرقة طائفة لمعرفة أحكام الله ودراستها وفقهها بجـد وجهـد ، وصـيغة ليتفقهوا فى الدين على ذلك لان صـيغة التفعل للتكلف ، وليس المراد به معناه المتبادر ، بل معناه الشدة فى طلب ذلك لصعوبته [1] .

وأيضا لأن الزام جميع الناس بهذا فيه تضـييع لأحوالهم

---

(١) تفسير الألوسى ٣/ ٣٩٠ . ط بولاق .

واضطراب لأمورهم ، وانصراف عن مجالات علمية أخرى لابد منها لتكوين مجتمع قوى فى كل ميدان من ميادين الحياة النافعة.

١١ ــ وهنا يجب التفرقة بين نوعين من العلم :

(أ) نوع لابد لكل مسلم أن يعلمه ، كالصلاة والزكاة والصيام والحج فيعلم عدد ركعات الصلاة المفروضة والنافلة وأوقات كل صلاة ومايوجب الغسل والوضوء ، وبعبارة أخرى يعرف كيف يؤدى صلاته صحيحة شرعا ، وفى الصيام يعلم متى يصوم ، وما الذى يفسد الصيام وكذلك الزكاة ، يعلم المقدار الذى تجب فيه ، ولمن تؤدى ، وفى الحج يعلم أنه واجب فى العمر مرة واحدة ولا يجب الا عند الاستطاعة وأن له أشهرا معلومات ، وآدابا وشعائر لا يتم الحج المبرور الا بها وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة مثل حرمة الزنا والخمر وقتل النفس التى حرم الله قتلها ، ووجوب الاحسان الى الوالدين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب ، وهذا النوع هو المقصود بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

(ب) نوع ليس فرضا على كل مسلم أن يعلمه ، وهو كل علم تحتاجه الأمة فى حياتها كالصناعات والفنون والفصل بين الخصوم ، واقامة الحدود ، وهذا هو فرض الكفاية ، يتعين أن يقوم به البعض دون تعيين ، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته[1] . والاجتهاد الفقهى داخل فى نطاق هذا النوع الأخير .

---

(١) أنظر تفسير القرطبى جـ ٨ ص ٢٩٥ . ط دار الكتب .

١٢ — واذا كان كل علم يحتاج الى وسائل لفهمه ، والالمام به ، بحيث لا يتسنى للباحث أن يكون مرجعا يوثق به فى موضوع تخصصه الا اذا اتخذ الوسائل الصحيحة ، وتحلى بالصفات اللازمة ، فان الاجتهاد الفقهى يحتاج الى شروط كثيرة ، ووسائل متعددة ليكون المجتهد أهلا لهذه المهمة العلمية الجليلة .

وقد اشترط الأصوليون فى المجتهد الذى يستأهل وصف المجتهد اجتهادا كاملا شروطا مختلفة أهمها :

١٣ — العلم بالكتاب والسنة : أما الكتاب فهو مصدر هذه الشريعة السمحة ودستور المسلمين الى يوم القيامة ، ومعرفة المجتهد بالكتاب الكريم تقتضى منه أن يكون عالما بدقائق آيات الأحكام ، وهى نحو خمسمائة آية وذهب بعض الأصوليين الى أنه لا يشترط حفظ القرآن كله ، بل يكفى أن يكون عارفا بمواقعه حتى يرجع اليه وقت الحاجة ، غير أن الامام الشافعى يرى ضرورة حفظ القرآن الكريم كله ، ولا ريب أن حفظ القرآن كله أولى من عدم حفظه ، أو حفظ بعضه فقط والفقيه المجتهد اذا كان على علم تام بالقرآن ، وفهم لمعانيه وخاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه وكان مع ذلك حافظا له كله ، يكون أقدر على تعرف الأحكام . من غيره والقول بأن آيات الأحكام نحو خمسمائة فقط غير مسلم ، اذا قصد به الانحصار فى هذا المقدار ، لأن سواها من الآيات حتى تلك التى سيقت لمجرد القصص والأمثال دالة على الأحكام بطريق التضمن والالتزام . أما السنة ، فان المجتهد يجب عليه أن يكون على علم بالسنة القولية

والفعلية والتقريرية فى كل الموضوعات التى يتصدى لدراستها، وقد اختلفت أقوال الفقهاء والأصوليين فى المقدار الذى يتسنى للفقيه أن يلم به من الأحاديث النبوية ، وهى أقوال يمكن أن تكون صدى لظروفهم ، ومدى تيسر سبل العلم فى زمنهم ، أما اليوم ، وقد وصلت الينا السنة مجموعة مصنفة مشروحة ، فقد أصبح على المجتهد – كما يرى الامام الشوكانى بحق – أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة ، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف ، ولا يشترط أن يكون حافظا للسنة المتعلقة بالأحكام ، بل الشرط أن يعرفها ويعرف مواضعها وطرق الوصول اليها ، وأن يكون على علم برجال الحديث ، ومعرفة بعلم الجرح والتعديل •

١٤ – العلم باللغة العربية : ان مصادر الشريعة ونصوصها فى أرقى درجات البلاغة العربية ، ولا يمكن فهمها وتفسير ما ورّد فيها من الغريب ونحوه الا بعد دراسة اللغة العربية دراسة دقيقة وافية ، وقد حدد الامام الغزالى القدر الذى يجب معرفته من العربية بالنسبة للمجتهد فقال[1] :

انه القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم فى الاستعمال الى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه •

ومن هذا النص يفهم ان الغزالى يشترط العلم الدقيق

---

(١) المستصفى فى الأصول جـ ٢ ص ٣٥٢ ط بولاق •

والتبحر فى اللغة حتى يصل فى علمه الى درجة الاجتهاد فيها ، والى درجة أن يضاهى فى فهمها العربى الأصيل .

ان من يتصدى لاستنباط الأحكام واستخراجها من القرآن الكريم ــ وهو أدق كلام فى العربية وأبلغه ــ لابد أن يكون عليما بأسرار البلاغة ليتسامى الى ادراك ما اشتمل عليه من أحكام[1] .

لقد كانت دراسة اللغة العربية وآدابها قديما سبيلا لدراسة القرآن والسنة ، ورحم الله فقهاءنا الأعلام ، فقد كانوا أئمة فى اللغة وأئمة فى الاجتهاد .

١٥ ــ معرفة مواضع الاجماع : أى القضايا التى أجمع الفقهاء المجتهدون عليها « ومواضع الاجماع التى لا شك فيها هى أصول الفرائض كالصلاة وعدد ركعاتها ، وأوقاتها ، والزكاة وأصل فرضيتها ومقاديرها ، والحج ومناسكه ، والصوم ووقته، وأصول المواريث والمحرمات من النساء وغير ذلك من الأحكام التى تواترت الأخبار بالاجماع عليها ، من عصر الصحابة الى عصر الائمة المجتهدين ومن جاء بعدهم[2] » .

وأهمية معرفة مواضع الاجماع ترجع الى أن الفقيه المجتهد يجب عليه ألا يفتى بما يخالفهــا ، لأنها أصبحت من الأمــور

---

(١) أنظر محاضرات فى تاريخ المذاهب الفقهية للشيخ أبو زهرة ص ١٠٥ ط معهد الدراسات الاسلامية .
(٢) المصــــدر السابق .

المسلم بهـا والمجمع على شرعيتها ، ومهما قيـل من اختلاف الاصوليين حول حجية الاجمـاع وامكان تحققه فى عصر من العصور ، فان المسائل والقضايا التى تواترت الاخبار بالاجماع عليها ، لا يصح له جهلها والقول بما يخالفها .

١٦ ــ معرفة مواضع الخلاف : اذا كانت معـرفة مواضع الاجماع من الأمور التى لابد منها للمجتهد ، فان معرفة مواضع الخلاف لابد منهاكذلك ، ففيها الى جانب الناحية العلمية درية ومران على فهم النصوص وطريقة استخراج الأحكام ، ومنها يعرف المجتهد اتجاهات الفقهاء فى آرائهم ومذاهبهم ، فيمكنه أن يوازن بين الآراء المختلفة ويدرك الصـحيح منهـا وغـير الصـحيح ، فتتكون له بذلك ملكة فقهية قديرة على الترجيح والموازنة واستخلاص الرأى الراجح .

وفى ذلك يقول الامام الشافعى رضى الله عنه فى رسالته[١] الأصولية المشهورة « ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع بترك غفلة ، ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب ، وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك ، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على ما يترك ان شاء الله » .

وقال الامام أبو حنيفة : « أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف

---

(١) ص ٥١٠ تحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر .

الناس ، وقد وصلتنا مجموعة من كتب الخلاف ، طبع معظمها مثل كتاب « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » « واختلاف الفقهاء للطبرى ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام القرطبى ابن رشيد الشهير بابن رشد الحفيد ، وغير ذلك من الكتب المتداولة الآن بين الدارسين والفقهاء .

١٧ ـ معرفة علم أصول الفقه : ان علم أصول الفقه ، علم يتوصل بقواعده الى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فهو عماد الاجتهاد وباستهداء أسسه وقواعده يمكن استنباط الأحكام الشرعية التى لم ينص عليها استنباطا سليما .

ويرى الامام الغزالى أن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث واللغة وأصول الفقه [١] .

على أن علم أصول الفقه يمثل اتجاها فكريا [٢] لدى الفقهاء والمسلمين على نظريات هامة فى مناهج البحث وطرق التفكير ، لم يتوصل الى بعضها الا فى العصر الحديث ، وأرى أنه لا يليق بمثقف مسلم أن يجهل هذا العلم ، فضلا عن مجتهد يتعرض للأحكام الشرعية واستنباطها .

١٨ ـ العلم بمقاصد الأحكام : ان معرفة مقاصد الأحكام، وادراك الغاية التى بعث من أجلها الرسول الكريم ، تجنب

---

(١) المستصفى جـ ٢ ص ٣٥٣ .
(٢) راجع تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ، ومناهج البحث عند مفكرى الاسلام للاستاذ الدكتور على سامى النشار .

المجتهد الانحراف فى اجتهاده عن غايات الأحكام ، وهذا يتطلب منه معرفة بأحوال الناس وما جرى عليه عرفهم ، وما فيه صلاح لهم أو فساد ، وعلل الأحكام وقياس الاشباه على الاشباه ، ليستطيع فهم الوقائع واستنباط الاحكام الملائمة لمقاصد الشارع[1] .

ويرى الامام الشاطبى فى كتابه الموافقات ج ٤ ص ٥١ أن « النفوس ليست فى قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد ، كما أنها فى العلوم والصنائع كذلك ، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة (ضعف) ولا يكون كذلك بالنسبة الى آخر . ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة الى العامل أقوى منه فى عمل آخر ويكون بريئا من ذلك فى بعض الأعمال دون بعض « ثم يقول ان المجتهد الذى وفق الى معرفة النفوس ومراميها وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها يعرف كيف يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعى فى تلقى التكليف .

فالفقيه المجتهد هو من يعرف ظروف مجتمعه ، ويعيش فى مشاكل عصره ، اجتماعية واقتصادية ، ونفسية .. الخ وهذا يتطلب منه دراسة دقيقة للعلوم التى تعنيه فى هذا المجال ، خصوصا فى عصرنا الراهن الذى يموج بمختلف المذاهب والنحل والاتجاهات والآراء .

---

(١) أنظر أصول التشريع الاسلامى للاستاذ على حسب الله ص ٧٥ .

١٩ ـ التقوى والورع : يجب على المجتهد أن يجعل الله غايته فيما يقول ويفعل ، وأن يستهدى الله فى كل حالة ، وأن يكـون الاخـلاص لطلب الحق رائده وأسـمى ما تطمح اليه نفسه . لانه بهذا لا يتعصب ولا يتحزب ، ولا يميل مع الهوى أو يخضع للشهوات والنزوات .

وما أحسن ما كتبه الامام البغوى فى هذا قال : « ومما يشترط فى المجتهـد أن يكون مجانبا للأهـواء والبدع مدرعا بالورع محتوزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر » [1] ومعنى هذا أن المجتهد لابد أن يكون ذا خلق دينى ، لان هذا الخلق هو الذى يمنع المرء أن يتكلف مالا يحسن ، وأن يقول مالا يعلم ، وأن يدلس فيما يروى ، وهو الذى يمنعه أن يشترى بآيات الله وايمانه ثمنا قليلا من الثنـاء الخادع والمجد الزائف والعـلو الكاذب ، وهـو الذى يعصـمه عن ارادة النصر بالبـاطل ، والاستعانة بحزب الشيطان على معصية الرحمن ، وهو الذى يصونه عن مظاهر اللجلجة والذبذبة والتمسك بالخطأ حينما ثم الرجوع عنه ثم الرجوع اليه كالذى استهوته الشياطين فى الأرض حيران له أصحاب يدعونه الى الهدى ائتنا ، قل ان هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين [1] .

٢٠ ـ وبعد فاذا كان القانون يعاقب من يمارس مهنة الطب أو المحاماة مثلا دون أن يكون قد اجتاز مرحلة علمية خاصة ، وامتحانا يثبت أهليته للقيام بهذا العمل ـ فان الاجتهاد فى الفقه

---

(١) أنظر رسالة الاسلام السنة السابعة ص ٢٢٩ .

الاسلامى ليس أمرا هينا ولا منصبا يرقى اليه بادعاء ، ولا يقدر عليه الا من تسلح بأسلحته ، وتحققت فيه تلك الشروط التى اشترطها الأصوليون — وهى ليست تعسفية ، وانما هى شروط طبيعية يقضى بها العقل والانصاف — والا حيل بينه وبين أن يفتى فى دين الله بلا علم ولا دراية ، لان المجتهد موقع عن رب العالمين ، فاذا قال هذا حلال وهذا حرام ، وهــذا جائز وهذا ممنوع ، فذلك حكم منه بأن الله أحل أو حرم ، أو أجاز أو منع ومن الذى يستطيع أن يتوسد هذا المنصب الخطير الا اذا كان كفؤا له ، محصلا لأدواته ؟ ! ...

مجال الاجتهاد

٢١ ـ سبق فى تعريف الاجتهاد أن الأحكام القطعية لا مجال للاجتهاد فيها وأن الأحكام الظنية هى التى يصح فيها الاجتهاد ، وهذا يقتضى بيان الظنى والقطعى من الأحكام •

٢٢ ـ جاءت الشريعة الغراء بنوعين من الأحكام ، وذلك واضح لكل من درس القرآن والسنة دراسة علمية ، فانه يجد أن أحكام الشريعة تدور فى فلك نوعين من الأحكام فقط :

الأول : الاحكام القطعية ، وهى التى ثبتت بالدليل القاطع الذى لا يحتمل تأويلا ولا شكا ، وهى لهذا ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولايتصور الاجهاد فيها •

الثانى : الأحكام الظنية ، وهى التى لم ترد على النحو الذى ورد به القطعى من ثبوته بالدليل المتواتر الذى لا يحتمل تأويلا، ومن ثباته على مر العصور والأزمان ، وهذا النوع هو مجال الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية •

٢٣ ـ ويقسم بعض الباحثين الأحكام القطعية ثلاثة أقسام :

(أ) العقائد وما يتصل بها مثل الايمان بوحدانية الله

سبحانه وتعالى والايمان بملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب وأن محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ، والقرآن الكريم آخر الكتب المنزلة ، وأنه جاء للناس كافة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

فهذه الأحكام لا مجال للاجتهاد فيها ، ولا يجوز لاى انسان مهما كان أن يقول فيها برأيه واجتهاده ، لان هذه الأحكام حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان وليس هناك احتمال لثبوت تغيرها ، أو بطلانها .

(ب) أحكام يقينية قطعية نقلت الينا بالتواتر القطعى بنقل الخلف عن السلف جيلا بعد جيل من عهد النبوة الى الآن ، وهى أحكام يشترك فى معرفتها الخاصة والعامة ، لأنها من الضروريات التى يجب على كل مسلم أن يؤمن بها ، وذلك كفرض الصلوات الخمس ، وعدد ركعات كل صلاة ، وصوم رمضان ووجوب الزكاة على من ملك نصابها ، ووجوب الحج على المستطيع ، وحرمة الزنا ، والربا وشرب الخمر ، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فهذه الأحكام لا مجال للاجتهاد فيها ، لانها لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، فمن يدعى مثلا أن الصلاة بهيئاتها المعروفة ليست مفروضة وانما يصح أن تصلى لله كيفما تشاء ، فان دعواه مردودة ، لان الصلاة بصورتها المعهودة ، من الأمور التى اتفق عليها المسلمون ، ونقلها الخلف عن السلف بالتواتر القطعى فلم تعد محلا للاجتهاد .

(ج) القواعد الكلية التى أخذت من الشريعة بنص واضح ليس فيها ما يعارضه تقريرا أو تفريعا ، أو استنبطت بعد الاستقراء التام وعلم أن الشريعة تجعلها أساسا لأحكامها وذلك مثل: « لا ضرر ولا ضرار » « لا يعبد الله الا بما شرع » « الحدود تدرأ بالشبهات » ونحو ذلك [1] .

٢٤ — أما الأحكام الظنية التى هى مجال الاجتهاد فتنقسم أيضا ثلاثة أقسام :

(أ) بعض النظريات الكلامية التى خاض فيها علماء الكلام وجرت بينهم مناظرات ومناقشات حولها ، فمثلا اختلف علماء الكلام حول امكان رؤية المؤمنين الله فى الدار الآخرة فبعضهم يرى أن المؤمنين سيرون الله فى الدار الآخرة وأن قوله تعالى : « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قترولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون » دليل على رؤية الله ، لان المقصود بالحسنى فى الآية الجنة ، ولهم مع هذا زيادة فى الجنة وهى رؤية الله تبارك وتعالى ، على حين يذهب آخرون الى أن رؤية الله فى الدار الآخرة غير ممكنة ، فالله أعظم وأجل من أن يرى ، فهذا الخلاف لا مساس له بالعقيدة ، لانه لا يتعلق بركن أساسى من أركانها ومثل هذا كثير .

(ب) بعض الأحكام العملية : سبق فى أنواع القطعى ، أن هناك أحكاما عملية نقلت الينا بالتواتر ، فهى يقينية لا مجال

---

(١) رسالة الاسلام السنة الثامنة ص ١٧٤ .

للاجتهاد فيها مثل الصلاة وأوقاتها وعدد ركعاتها ، غير ان بعض الأحكام العملية تدخل فى مجال الاجتهاد ، لأن أدلتها يجوز الاختلاف حول معناها وتفسيرها ، مثل مقدار الرضاع الذى يثبت به التحريم فالآية الكريمة تقول : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ....» وليس فيها تحديد لمقدار الرضاع الذى يحرم قيام علاقة زوجية ، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك اختلافا كبيرا ولكل رأى أدلته وتعليله[1] . وكذلك مقدار ما يمسح من الرأس فى الوضوء قال الله تعالى « وامسحوا برؤسكم » وقد اختلف الفقهاء فى المفروض من مسح الرأس فرأى يقول : يكتفى بربع الرأس ، ورأى آخر يذهب الى مسح مقدار ثلاثة أصابع ويبدأ بمقدم الرأس ، وقال الأوزاعى والليث يمسح مقدم الرأس ، وقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وان ترك القليل منه جاز ، وقال الشافعى الفرض مسح بعض الرأس دون تحديد[2] .

فمثل هذه الأحكام ليست قطعية فى أدلتها من الناحية التفصيلية ، فدلالتها ظنية ، لا من حيث ورودها ونقلها بالتواتر القطعى ولكن من حيث تحديدها لمقدار ما يحرم من الرضاع مثلا ، اذ لم تنص على شىء من ذلك ومن هنا كانت مجالا للاجتهاد .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٤ . ط تركيا .
(٢) انظر المصدر السابق ج ٢ ص ٣٤١ .

(ج) بعض القواعد الأصولية أو الفقهية التى تفرع عليها الأحكام :

من المعروف أن لبعض المذاهب الفقهية أصولا فقهية خاصة تتبع فى استنباط الأحكام فللأحناف أصول تختلف عن غيرهم من الفقهاء وللامام مالك بعض القواعد التى يقوم عليها مذهبه كعمل أهل المدينة والأمثلة على ذلك كثيرة ، ومبثوثة فى كتب الفقهاء والأصوليين ولا بأس من الاشارة الى بعضها هنا .

القياس وهل هو طريق من طرق الاجتهاد ؟ الاستحسان وهل يصح القول به فى دين الله ؟ أحاديث الآحاد وأقوال الصحابة هل تقدم على القياس ؟ المصلحة المرسلة ومتى يجوز الأخذ بها (١) ؟

٢٥ ـ والحكمة فى ورود هذين النوعين من الأحكام فى الشريعة الاسلامية أن أمر الناس لايصلح اذا جاءت الأحكام والمسائل كلها على نمط واحد ، فلا يصلح فى أمور العقائد وأصول الدين أن يترك الناس لعقولهم وأفهامهم وظنونهم ، كما لا يصلح ذلك فى حقائق العبادات وصورها ورسومها ولا فى أصول المعاملات التى تقوم عليها ، فكان من رحمة الله بالناس أن وقاهم شر التفرق فيها ، ورسم لهم دائرة محدودة واضحة المعالم ، يعرف من دخلها ومن خرج عنها ، وسما بالحقائق الواقعة عن أن تكون

(١) انظر فيما تقدم وسطية الاسلام للشيخ محمد المدنى ، رسالة الاسلام السنة الثامنة ص ١٧٢ .

محل خلاف أو تنازع ـ أما الفروع التى لا يضر الاختلاف فيها ، سواء أكانت فى الجوانب النظرية أم فى الجوانب العملية، فلم يكن يصلح أمر الناس على توحيوها ، ولو أنها وحدت لجمدت العقول ، ولاصطدمت الشريعة فى كل زمان ومكان بما يجد للناس من صور المعاملات ، وبما لابد منه من مراعاة المصالح ، ودرء المفاسد لذلك كان من رحمة الله بالناس وحكمته فى التشريع لهم ، ان يفتح للعقول مجال النظر ، وان يجعل من ذلك مددا لا ينضب معينه لما يجد من القضايا والصور ، ولما تساير به الشريعة المصالح [1] .

---

(١) رسالة الاسلام السنة الثامنة ص ١٧٥ .

مَصَادِرُ الاجْتِهَادُ

٢٦ — للاجتهاد الفقهى مصادره العديدة ، وأصوله المختلفة ، غير أن تلك المصادر وهذه الأصول منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو محل خلاف أو بعبارة أخرى : منها مصادر أصلية متفق عليها من الجميع ، وهى « كتاب الله وسنة رسوله » ومنها مصادر تبعية متفق عليها بين جمهور الفقهاء لا يشذ عنهم الا نفر يسير وهى الاجماع والقياس ، ومنها ما هو محل خلاف وجدل بينهم فى اعتباره أصــلا ومصدرا وهى كثيرة تختلف حسب اختــلاف المذاهب كالاستحســان والعرف ، المصلحــة والاستصحــاب والذرائع •

على أن جميع المصادر التى تستقى منها الأحكام ترجع الى أصل واحد هو ما جاء عن طريق الوحى ، فمصــادر التشريع نصوص وردت فى القرآن والسنة ، ودلائل أخرى أقامها الشارع ليهتدى بها عند تشريع الأحكام حيث لا يوجد نص فيها •

ونظرا لأن القارىء غير المتخصص فى الدراسات الفقهية أو أو الاصولية سيجد فى ثنايا هــذا البحث مصطلحات لمصــادر

الاجتهاد قد لايعرف عنها شيئا رأيت أن أضع بين يديه تعريفات موجزة للمصادر المتفق عليها وأهم المصادر المختلف حولها .

٢٧ ــ أول هذه المصادر وعمدتها القرآن الكريم ، الكتاب الذى ختم الله به الكتب ، وانزله على خاتم الأنبياء والرسل وجعله هداية للتى هى أقوم ، فلا يضل من تمسك به وسار على هداه .

ويعرفه علماء الأصول بأنه اللفظ العربى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المنقول الينا بالتواتر المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس ، والمجموع بين دفتى المصحف أوحى به للرسول باللفظ والمعنى ليحفظه ويبلغه للناس كما أنزل اليه: « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » .

وقد جاءت الأحكام فى القرآن مجملة غير مفصلة ، كى تتسع أحكام الشريعة لجميع حاجات الناس فى كل مكان وكل زمان عن طريق الاجتهاد .

٢٨ ــ والمصدر الثانى بعد القرآن الكريم السنة النبوية ، وهى واجبة الاتباع فى جميع المذاهب الاسلامية ، وهى اما قولية أو فعلية أو تقريرية والقولية هى الأحاديث التى تلفظ بها الرسول كقوله عليه السلام : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » .

وأما الفعلية فهى ما صدر عن الرسول من أفعال يقصد بها التشريع مثل وضوئه وصلاته وحجه ... الخ .

والسنة التقريرية هى ان يسكت النبى عن انكار فعل أو قول صدر فى حضوره أو فى غيبته وعلم به ، مثل اقراره لمعاذ على ما قاله من أنه يجتهد برأيه اذا لم يجد فى كتاب الله أو سنة رسوله نصا فى القضية أو المشكلة التى تعرض له .

ومرتبة السنة تلى مرتبة القرآن ، لأن هذا مقطوع بتبليغه لنا جملة وتفصيلا ، على حين أن السنة مقطوع بصدورها عن الرسول جملة لا تفصيلا .

والأحكام التى جاءت بها السنة قد تكون مؤكدة لما فى القرآن أو مفسرة له ، وقد تكون مكملة ، أى أتت بحكم مسألة سكت عن حكمها القرآن ، على أن هذا النوع الأخير لا يخرج عن قواعد القرآن الأساسية .

وللعلماء أقوال كثيرة فى أنواع السنة ومدى حجية كل نوع مما لا مجال هنا للحديث عنه [1] .

٢٩ ــ أما القياس فهو عند الأصوليين الحاق أمر لا نص فيه من الكتاب أو السنة بآخر منصوص على حكمه ، وتطبيق حكمه عليه لاشتراكهما فى العلة التى شرع لأجلها الحكم ، وأوضح مثل

---

(١) انظر السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى للمرحوم الدكتور مصطفى السباعى .

يذكره العماء ما قالـوه من تحريم النبيـذ قياسا على الخمـر لاشتراكهما فى علة تحريم الخمر وهى الاسكار ، ولم يرد نص فى تحريم النبيذ ، وقد ورد النص فى الخمر قال تعالى : « انما الخمر والميسر والأنصـاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » •

ويرى جمهور الفقهاء أن القياس دليل من أدلة الأحـكام ولكنهم يتفاوتون فى درجة الأخذ به ، فمدرسة أهل الرأى تتوسع فى الأخذ به ، على حين لا تتوسع فى ذلك مدرسـة الحـديث وبخاصة لدى الامام ابن حنبل ، ويمنع الظاهرية [1] وفـريق من الشيعة الأخذ بالقياس ، ولهم أدلـة فى ذلك ولـكنها أدلة لا تسلم من الأخذ والرد •

٣٠ ــ ويعـرف الاجماع بأنه اتفـاق المجتهدين من الأمـة الاسلامية فى عصر من العصور ــ بعد انقضاء فتـرة الرسالة ــ على حكم شرعى •

ويرى بعض العلماء أ نالاجماع لا يتحقق الا باتفاق جميـع المجتهدين لا يشذ أحد منهم ، ويرى آخرون أنه يتحقق باتفاق أكثر المجتهدين • والاجماع قد يكون كلاميـا وهو المسـمى بالقولى ، أو عمليا أو سكوتيا بمعنى أن يتكلم بعض المجتهدين أو يعمل عملا فلا يجد من غيره اعتراضا بالقول أو غيره ، وهذا

---

(١) أنظر ملخص ابطال القياس لابن حزم تحقيق الأستاذ سعيد الأفغانى ط دمشق •

النوع الأخير يأخذ به أكثر الحنفية والامام ابن حنبل ، ولكن المالكية والشافعية لا يرونه حجة ولا يعدونه مصدرا من مصادر الأحكام •

وأما الاجماع غير السكوتى ، فيتفق جمهور الفقهاء على أنه حجة وبمصدر من مصادر الأحكام الشرعية •

٣١ ــ والاستحسان يعرفه بعض العلماء بأنه العدول فى مسألة عن مثل ما حكم به فى أشباهها الى خلافه لوجه هو أقوى فالمجتهد قد تعرض له قضية ويجد لمثل هذه القضية حكما ، غير أنه لا يطبق هذا الحكم على القضية الجديدة ، لأسباب قوية تجعل تطبيق الحكم موقعا فى الحرج أو الضيق فيعدل عنه الى حكم آخر فيه سماحة ورحمة ورفق بالناس •

والامام الشافعى أبطل الاستدلال به ، وروى عنه أنه قال « من استحسن فقد شرع » والمعروف ان التشريع ليس لغير الله •

ولكن الأحناف يستدلون بالاستحسان ويكثرون من الأخذ به، كما يأخذ به أيضا المالكية والحنابلة •

٣٢ ــ ويعرف العرف بأنه ما اعتاده الناس وألفوه فعلا كان أو قولا دون أن يكون معارضا لنص من كتاب أو سنة •

ويتفق الفقهاء على الأخذ بالعرف اذا أعوزهم الدليل من الكتاب أو السنة ، وهذا يؤكد مرونة الفقه وصلاحية الشريعة

لكل زمان وكل مكان وقيامها على تحقيق اليسر ومراعاة الأعراف التى لا تخالف الدليل الشرعى ٠

٣٣ ـ وأما المصلحة المرسلة فهى كل مصلحة غير مقيدة بنص من الشارع يدعو الى اعتبارها ، لكن فى الأخذ بها جلب منفعة أو دفع مضرة ٠

وللعلماء أقوال كثيرة تحدد معنى المصلحة التى يكون الأخذ بها تشريعا ، وقد أخذ بالمصلحة الصحابة والتابعون وفقهاء المذاهب الأربعة وعارض فى الأخذ بها الظاهرية والشيعة الأمامية والآمدى من الشافعية وابن الحاجب من المالكية وقالوا ان فتح هذا الباب قد يترتب عليه التأثر بالأهواء ومراعاة مصالح ذوى النفوذ والسلطان غير أن ما وضع للمصلحة من ضوابط وما اشترط لها من شروط يجعلها بعيدة عن الأهواء المنحرفة والأغراض الفاسدة (١) ٠

٣٤ ـ والاستصحاب عند الأصوليين عبارة عن استبقاء الحكم الثالث فى الزمن الماضى على ما كان ، واعتباره موجودا مستمرا الى أن يوجد دليل يغيره أو يرفعه أو هو جعل الحكم الذى كان ثابتا فى الماضى باقيا فى الحال حتى يقوم الدليل على تغيره ، فكل أمر علم وجوده ثم شك فى عدم وجوده حكم ببقائه

---

(١) راجع المصلحة فى التشريع الاسلامى للاستاذ الدكتور مصطفى زيد .

استصحابا للأصل وكل أمر لم يعلم وجوده ثم حصـل شك فى وجوده استصحابا للأصل كذلك ••

وللاستصحاب أنواع مختلفة لا سبيل هنا الى تفصيلها وهو حجة شرعية عند المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية ، لأن الفطرة تقضى باعتبار ما كان على ما كان حتى يطرأ ما يغيره من وجود الى عدم أو العكس وأكثر الأحناف وبعض الفقهاء ذهبوا الى أن الاستصحاب لا يكفى دليلا على بقاء الحكم ، وانما البقاء نفسـه يحتاج الى دليل جـديد ولا يكتفى بدليل وجوده فى الماضى •

٣٥ ـ وأما الذرائع فيقول ابن القيم عنها : الذريعة ما كان وسيلة وطريقا الى الشىء ، وهى بهذا المعنى قد تكون وسيلة الى أمر مباح فتكون مطلوبة ومرغوبة وقد تكون وسيلة الى أمر محرم أو مفسدة فتكون ممنوعة ويجب سدها • وقد فصل ابن القيم فى كتابه اعلام الموقعين القول فى أنواعها وجواز كل نوع أو حرمته •

ويعتبر الامام مالك الذرائع أصلا للأحكام ، وكذلك ابن حنبل والظاهرية لا يأخذون بالذرائع ، وللشافعى وأبى حنيفة موقف يقرب من موقف الظاهرية فى عدم اعتبار الذرائع لأن الأعمال لديهما تبنى على مادتها وصورها لا على بواعثها وغاياتها •

ولكن ماذهب اليه الامام مالك وابن حنبل يتمشى مع حديث : انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى » كما يتفق مع

قاعدة « الأمور بمقاصـــدها ، كما أنه أقرب الى مقاصــــد الشريعة [1] .

وبعد فهذه اشـــارات مختصرة تلقى بعض الضوء على أهم مصادر الاجتهاد الفقهى ، وهى اشـــارات لا تغنى عن الرجوع الى المصادر الأصلية لمن شـــاء أن يستزيد ، فقد تناول علماء الأصول هذه المصادر بالدراسة التفصيلية الدقيقة ، ورأيت ان ما لا يمكن أن يذكر كله لا يترك كله .

---

(١) راجع المدخل للفقه الاسلامى للاستاذ محمد ســـلام مدكور ص ٢٦٦ ط أولى .

اختلافات المجتهدين

٣٦ ـــ مما لا يترتب فيه مسلم مؤمن أن رائد المجتهدين جميعا الحق والوصول اليه ، وأنهم قد اجتهدوا لأنفسهم ولغيرهم باخلاص لا نظير له ، وبجلد على البحث وصبر على متابعة ٠٠صار مضرب الأمثال فى حب العلم ورهبنة العلماء ، فاذا وجدنا بينهم اختلافا بعد ذلك فى الآراء والنظريات ، فليس مبعثه نزوة طارئة ، أو خصومة ذاتية ، أو رغبة فى الخلاف ، وحبا فى الشقاق ، ولكن هناك أسبابا أخرى أدت الى هذا الخلاف ، ولا تحمل هذه الأسباب أى معنى من المعانى التى تسىء الى هؤلاء الفقهاء الأعلام بل على العكس من ذلك تؤكد حرصهم البالغ على معرفة الحق ونصرته ، والذب عنه ، وتدل كذلك على ماكان يتمتع به هؤلاء الفقهاء من عمق الفهم وأصالة البحث ، وهذا لا ينفى أن هذا الخوف قد ألبسه المقلدون المتعصبون رداء دريها من التحامل والتحزب والكيد فى بعض العصور ٠

٣٧ ـــ وقد سبق أن الأحكام القطعية لا مجال للاجتهاد فيها ، لأنها لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وأن الاجتهاد يصح ويجب فى الأحكام الظنية ، فاختلافات المجتهدين الأعلام تدور فى فلك

هذه الأحكام ، وما دامت الأحكام القطعية لا يتصور اجتهاد فيها فان الخلاف لا يتسنى أن يقع حولها •

وطبيعة الخلاف فى الأحكام الظنية تقوم أساسا على رغبة أكيدة فى تحرى الحق ، فقد كان أئمة الفقهاء يبذلون قصارى جهودهم فى استخراج الأحكام الفقهية ، وأسمى ما تطمح اليه نفس كل منهم أن يوافق قوله الحق ، وأن ينال خط المجتهد المصيب •

٣٨ ــ وقد يرى بعض الباحثين أن القرآن الكريم يحذر من التفرق ، وينفر من الاختلاف مثل قوله تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات » ، فلا يجوز أن تكون اختلافات الفقهاء أمرا مقبولا ؛ لأنها يمكن أن تكون داخلة فى مدلول هذه الآية التى تحض على الوحدة ، وتنفر من الاختلاف ، غير أننا اذا أدركنا أن هذه الآية وأمثالها انما تنهى عن التفرق فى أصل الدين والتوحيد ، وما يطلب فيه القطع دون الظن ، تبين أن دلالتها لا تنسحب على اختلافات المجتهدين من الفقهاء ، لأن اجتهادهم ، كما يدور فى فلك الأحكام الظنية دون القطعية •

ولست بهذا أحبذ الاختلاف ولا أدعو اليه ، ولكن أردت أن أشير الى أنه فى مجال الدراسات الفقهية لايعد قدحا وأن الفقهاء لم يخرجوا فى اجتهادهم على أصول دينهم •

٣٩ ــ على أن لهذا الاختلاف أسبابا كثيرة أهمها :

أولا : التفاوت فى القدرات النفسية والعقلية : فالملاحظ أن الناس يختلفون اختلافا بينا فى قدراتهم النفسية والعقلية ، ويندر أن تجد فردين يتفقان فى الذكاء والادراك ، وتلك سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا ، وما دام الناس كذلك فلا مناص من أن تتفاوت نظراتهم وأحكامهم وخصوصا فى المسائل التى تحتمل الخلاف .

واذا كان الانسان يتأثر بالبيئة التى يعيش فيها ، وتتلون ثقافته وعقليته بألوان الثقافة والتفكير التى تشيع فى مجتمعه ومسقط رأسه ، فان هذا يفسر لنا بعض أوجه الاختلاف بين الفقهاء ، حيث اختلفت مواطنهم اختلافا واضحا من الناحية الفكرية والاجتماعية والجغرافية فانعكس هذا الاختلاف على أفكارهم واتجاهاتهم العقلية ، وحكى التاريخ أن العراق كان موئلا لمدرسة فقهية عرفت باسم مدرسة الرأى ، وأن الحجاز كان موئلا لمدرسة أخرى عرفت باسم مدرسة الحديث وأن الامام الشافعى كان له مذاهب فى العراق ، فلما رحل الى مصر غير فى آرائه وكان له فيها مذهب آخر عرف بالمذهب الجديد .

ثانيا : اللغة العربية لغة غنية بمفرداتها وأساليبها ، وأحيانا يستعمل اللفظ فيها بمعان مختلفة ، وقد تكون متضادة ، أو مشتركة ، والمعروف أن مصادر الشريعة ونصوصها فى أرقى درجات الفصاحة اللغوية ، فكان الفقهاء يختلفون فى تفسير بعض المفردات أو الأساليب ، ويذهب كل فقيه أو طائفة مى الفقهاء وجهة خاصة فى الفهم والتفسير ، وتكون نتيجة هذا ، الاختلاف فى الأحكام الفقهية والآراء الاجتهادية ومن ذلك مثلا لفظ

« القرء » فى قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فقد ذهب الحجازيون من الفقهاء الى أن معنى القرء فى هذه الآية الطهر ، على حين ذهب العراقيون الى أنه الحيض ، وحجة ما روى عن عمر وعثمان وعائشة وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، أنهم قالوا : الأقراء ، الأطهار ، قال الأعشى :

أفى كل عام أنت جاشم غزوة   تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفى الحى رفعة   لما ضاع فيها منقروء نسائكا

أما حجة العراقيين فهى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للمستحاضة : أقعدى عن الصلاة أيام أقرائك . وقال الراجز :

يارب ذى ضغن على قارض
يرى له قرء كقرء الحائض

وقد أدى هذا الى تباين الحكم فى مدة العدة للمطلقة .

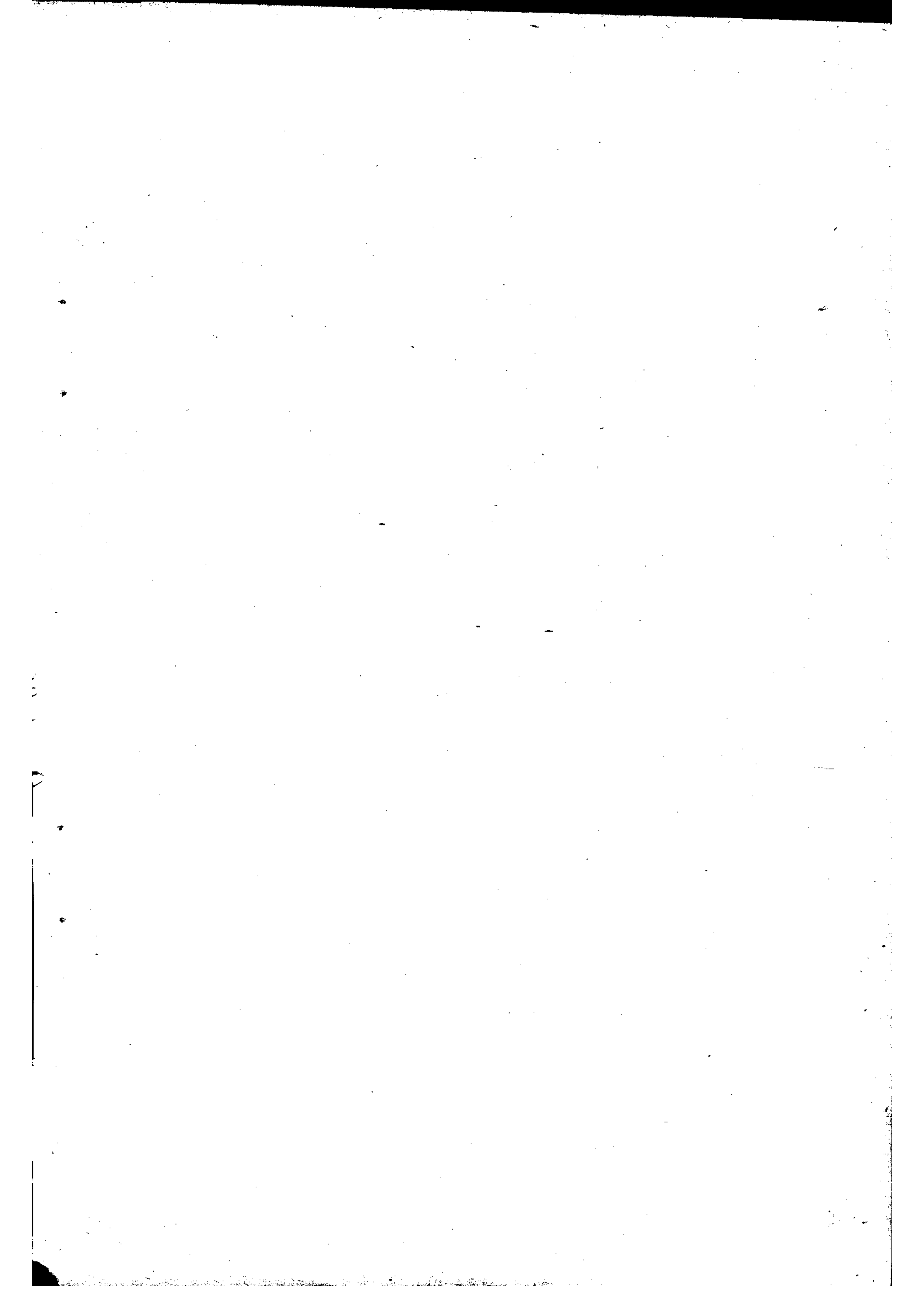
ثالثا : لا يختلف اثنان من الفقهاء أو المسلمين بأن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة هى المصدر الأول للتشريع الاسلامى بعد القرآن الكريم ، غير أن الاسلام قد منى بطائفة من المفسدين والحاقدين ، أسلموا ولم يؤمنوا ، وحاولوا أن يدخلوا على الحديث النبوى ما ليس منه ، يقصدون بذلك صرف المسلمين عن دينهم ونشر الأباطيل وأسباب الخلاف بينهم ، وقد دفع هذا كثيرا من الفقهاء ولا سيما من نشأوا فى بلاد بعيدة عن المدينة ومكة الى التشدد فى قبول ما يروى عن

الرسول الكريم من الأحاديث ، وكانت لهم شروط يجب تحققها ، سواء فى متن الحديث أو فى اسناده ليصح لديهم الأخذ به وبناء الأحكام عليه ، ويضاف الى هذا أن الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بزمن وجيز قد تفرقوا فى البلاد ، وان بعضهم قد سمع من الرسول أحاديث لم يسمعها البعض الآخر ، وأن هناك تفاوتا ملحوظا بينهم فى هذا ،وأن هؤلاء الصحابة كانوا فى كل مكانحوا فيه المنار الذى يهتدى به والأستاذ الذى يؤخذعنه، ويتحلق الدارسون حونه ، وكان عن أثر كل ذلك أن أخذ فقهاء بأحاديث لم يأخذ بها آخرون ، اما لأنها لم تصح لديهم ، أو لمتصل اليهم ، ونجم عن هذا اختلاف فى الأحكام وتباين فى الآراء [1] .

٤٠ ــ وجملة القول أن اختلافات المجتهدين ،لا تعنى اختلاف الحق فى ذاته ولكن اختلاف الطرق الموصلة اليه ، وأن هذه الاختلافات كانت بعيدة كل البعد عن النزوات والأهواء ، وأنها أخيرا تركت لنا ثروة من الآراء والنظريات يمكن أن نستمد منها اليوم ما نستهدى به فى علاج كثير من مشكلاتنا الراهنة فى ضوء شريعتنا الغراء .

---

(١) راجع الأنصاف فى التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم للامام البطليوسى ، وأسباب الاختلاف بين الفقهاء للاستاذ على الخفيف .



الباب الأول

الاجتهاد في عصره الأول

١ ــ عصر البعثـــة ٠ ٢ ــ عصر الصحابة والتابعين ٠

٣ ــ عصر نشأة المذاهب

عصر البعثة

٤١ ـ كان العرب قبل الاسلام أمة بدوية لها أعراف وتقاليد قليلة فى مختلف شئون الحياة ، وكانوا فى بعض الأحيان ينزلون على حكم أعرافهم وتقاليدهم،ويخضعون لما تمليه عليهم بيئتهم من قوانين ، وان كان هذا ليس دائما وبصورة منتظمة ، وكانوا قد نأوا عن جادة السبيل المستقيم فى عباداتهم ، فاتخذوا الأصنام آلهة من دون الله ، وانحرفت لدى بعضهم عاطفة الأبوة انحرافا غريبا ، فكان الرجل اذا بشر بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون ، أو يدسه فى التراب ، وفشت بينهم خلال الثـأر ، وما تجره من اثارة الحفيظة والشحناء ، واراقة الدماء وعلى الجملة فقد كان المجتمع الانسانى عامة . والعربى خاصة فى حاجة ملحة الى هداية السماء ، تجنب الانسان طريق الظلام وتفتح أمامه سبيل الهدى والخير والسلام .

٤٢ ـ وجاء محمد صلى الله عليه وسلم برسـالة ليخرج الناس من الظلمات الى النور ، وليبدل من الأعراف الفاسدة ، والتقاليد الباطلة نظما تسمو بكرامة الانسان ، وتكفل له السعادة فى الدارين ، وقد واجه الرسول ـ كما هى سنة الله فى أنبيائه ـ

مصاعب جمة ، ولكن الحق تغلب فى النهاية على الباطل ، وأصبحت كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

ولم تكن رسالة محمد خاصة بقومه كغيره من الأنبياء السابقين ولكنها رسالة عالمية ودعوة للبشرية كافة على تباين ألوانها ولغاتها وأعرافها ، ولهذا جاءت صالحة لكل زمان وكل مكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، ومن ثم كانت نبوة محمد خاتمة النبوات ورسالته آخر الرسالات .

٤٣ - وكانت معجزة محمد ذلك الكتاب العزيز الذى رسم للبشرية كافة فى مختلف العصور والبقاع منهج الهداية والاصلاح والتقدم والحضارة والوئام والسلام .

وقد أنزل هذا الكتاب الكريم على الرسول منجما طوال عصر البعثة وارتبط كثير من آياته فى النزول بأحداث وقعت أو بسؤال كان يسأله الصحابة الرسول [١] .

ولم تكن مهمة الرسول تبليغ ما أنزل عليه فحسب ، ولكنه عليه السلام كان - مع هذا - يوضح ما جاء مبهما فى كتاب الله، ويفصل ما جاء مجملا ، ويفسر ما يحتاج الى تفسير ، وقد أخبر الله فى كتابه العزيز عن مهمة الرسول بالنسبة للقرآن أنه مبين له وموضح لمراميه وآياته حيث يقول الله تعالى فى كتابه :

---

(١) جاء فى الموافقات للشاطبى ج ٤ ص ١٨٤ أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض صلى الله عليه وسلم ، كلهن فى القرآن .

« وأنزلنا اليك الـذكر لتبين للناس ما نـزل اليهـم ولعلهم يتفكرون »[1] •

٤٤ ـ وكان المسلمون يسألون الرسول عمـا خفى عليهم ، كما كانوا يلجأون اليه اذا نزل ببعضهم أمر لايدرى وجه الحق أو الصواب فيه ، وكان الرسول يجيبهم أحيانا برأيه وأحيانا ينتظر وحى السماء ، وكان الوحى ينزل بغير ما رأى أو حكم به فى بعض القضايا كما حدث بالنسبة الى أسارى بدر فقد قبل الرسول من المشركين الذين أسروا فى غزوة بدر الفدية كمـا أشار أبو بكر بذلك ولم يأخذ برأى عمر بن الخطاب فى قتلهم ، ونزل بعد ذلك قوله تعالى : « ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم[2] عذاب عظيم »[3] •

وعتاب الرسول فى هاتين الآيتين دليل على أن اجتهاده فى أخذ الفدية دون القتل لم يصحبه توفيق الله كما لم يصحبه كذلك حين اذن لبعض المنافقين فى التخلف عن غزوة تبوك بأعذار قبلها الرسول على ضعف فيها[4] •

---

(١) الآية ٤٤ فى سورة النمل .
(٢) أى من الفداء بدل قتل الأسرى .
(٣) الآيتان ٦٧ ـ ٦٨ فى سورة الانفال .
(٤) انظر الفكر السامى للحجوى ١/٥٤ ط : تونس .

٤٥ — ومع أن القرآن الكريم قد أشـــار الى بعض الوقائع والاحداث التى اجتهد فيها الرسول ، وروت كتب السنة والسيرة بعض الأقضية التى اجتهد فيها أو اجتهد فيها الصحابة فى حياته فأقرهم على اجتهادهم أو لم يقرهم عليه — مع هــذا اختلف الأصوليون والفقهاء حول اجتهاد الرسول،وهل يجوزله الاجتهاد وهل وقع منه ؟ لقد كثر كلامهم فى هذا الموضوع واختلفوا فيه اختلافا كبيرا [١] ، فمنهم من ذهب الى أن الرسول ليس له أن يجتهد لانه مأمور باتباع الوحى ، ولانه كان ينتظره للاجابة على ماكان يوجه اليه من سؤال ولان الاعتماد على الاجتهاد أضعف من الاعتماد على الوحى لجواز الخطأ فى الأول دون الثانى ، كما أن الآيتين القرآنيتين « وما ينطق عن الهــوى ان هو الا وحى يوحى[٢] » قصرتا كل مايصدر عن الرسول على كونه وحيايوحى ولو كان له أن يجتهد ماكان كل كلامه صادرا من وحى [٣] .

ومن الفقهاء من ذهب الى أن الرسول كان مأمورا بانتظار الوحى أولا وأنه كان له الاجتهاد اذا اخيف فوت الحادثة ولم ينزل عليه وحى فى شأنها .

وهناك من رأى أن الرسول كان مأمورا بالاجتهاد فى أحكام الحروب والأمور الدنيوية دون غيرها من الأحكام [٤] .

---

(١) أنظر مثلا الأحكام فى أصول الأحكام للامدى ج ٤ ص ٢٢٢ ط المعارف سنة ١٣٣٢ هـ وتيسير التحرير شرح محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ج ٤ ص ١٨٤ ط : الحلبى .

(٢) الآيتان ٣ ، ٤ فى سورة النجم .

(٣) الأحكام فى أصول الأحكام ج ٤ ص ٢٢٣ .

(٤) أنظر تيسير التحرير ج ٤ ص : ١٨٤ .

٤٦ — ولكن جمهور الفقهاء والاصـوليين يذهب الى جواز الاجتهاد للرسول ، وأنه قد وقع منه ، ، وان اجتهاده عليه السلام ليس خاصا بموضوع معين ، وقد رد الجمهور أدلة نفاذ الاجتهاد للرسول بأنه كان ينتظر الوحى فيما ليس محلا للاجتهاد أو فيما أشكل وجه الحكم فيه مما لايعرف الا بالوحى ، أما ان الاعتماد على الاجتهاد أضعف من الاعتماد على الوحى فيرده ماوقع من اجتهاده صلى الله عليه وسلم وأن الوحى ليس خاضعا لارادته فلا يكون فى مقدوره ، والآيتان اللتـان استدل بهما على عدم جواز الاجتهاد ، المراد بهما بيان ان القرآن الكريم ليس كما زعم المشركون اساطير الاولين اكتتبها الرسول ،ولكنه وحى يوحى من العلى القدير [1] .

ومن أدلة الجمهور فى جواز الاجتهاد للرسول أن الله تعالى أمره فى كتابه الكريم بالمشاورة « وشاورهم فى الامر » وهذه انما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطرق الوحى [2] ، كذلك روى عن الرسول عليه السلام انه علل كثيرا من الأحكام والتعليل موجب لاتباع العلة اينما كانت وذلك هو نفس القياس [3] ، مثل قوله تعليلا لنهيه عن نـكاح المرأة على عمتها وخالتها « انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » كما روى أن الرسول كان يقرب الأحكام بذكر نظائرها وأسبابها وضرب

---

(١) أصول التشريع الاسلامى للاستاذ على حسب الله صفحة ٢٠ ط : دار المعارف .
(٢) الأحكام للامدى ج ٤ ص ٢٢٣ .
(٣) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١٧٢ : ط : الدمشقى .

الأمثال لها ، وهذا يدل على أن حكم النظير حكم مثله ، وأن العلل والمعانى مؤثرة فى الأحكام نفيا واثباتا فهذا عمر رضى الله عنه يذهب الى الرسول ليقول له : صنعت اليوم يارسول الله أمرا عظيما ، قبلت وأنا صـائم ، فقال له رسـول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم فقلت ، لابأس بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصم [1] .

٤٧ ــ وفضلا عن هذا فالرسول بشر ذو عقل سـليم وفكر ناضج وهو أدرى من سواه بمقاصد التشريع وحكمه ، واذا كان الاجتهاد بالنسبة الى غيره ممن توافرت فيه شروط الاجتهاد التى نص عليها الفقهاء أمرا واجبا اذا لم يكن هناك من يقوم مقامه ، فان الرسول الكريم كان فى حياته المرجع الوحيد للناس فى شئون دينهم يستفتونه ويفتيهم ، وهو خير من توافرت فيه تلك الشروط التى تؤهل للنظر والاجتهاد ، وهو لذلك أولى من سواه بالتعبد بالاجتهاد [2] ولا شك أنه امـام الفقهاء والمجتهدين ، وقدوة العلماء والباحثين .

٤٨ ــ على أن الرسول تجب طاعته فيما يبلغ عن ربه ، وفيما يأمر به « يأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى

---

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٧٢ والفكر السامى ج ١ ص : ٥٥/٥٦ .

(٢) جاء فى تيسير التحرير ج ٤ ص ١٨٧ « ولان الاجتهاد منصب شريف ، حتى قيل انه أفضل درجات أهل العلم » ، فاذا لا يحرمه أفضل أهل العلم وتناله أمته ، فان حرمانه مع عدم حرمان الأمة يعيد عن دائرة الاعتبار .

الامر منكم» [1] ، « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [2] » ، ولهذا كان الاجتهاد للرسول قدسية لا يصل اليها اجتهاد سواه ، فهو اجتهاد واجب الاتباع لان أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته جزء من التشريع •

وهنا يجب التفرقة بين نوعين من اجتهاد الرسول :

(ا) اجتهاد يتعلق ببيان الحلال والحرام ، أو بعبارة أخرى بتقرير الاصول والشكلية للاحكام الشرعية •

والرســـول فى هذا الاجتهاد واجب الاتباع ، ولا يقره الله تعالى على خطأ ، فان قرر حكما دون أن ينبهه الله الى موضع الخطأ فيه أصبح حكما شرعيا يجب العمل به وعدم الخروج عليه•

(ب) اجتهاد فى الامور الدنيويه التى لاتتعلق بحل أو حرمة، كما حدث حين اشاره بعض الصحابة فى تأبير النخل ، فأشار بعدم تأبيره فلم يثمر النخل ، فراجع الرجل النبى فى ذلك فقال عليه السلام : « أنتم أدرى بشئون دنياكم » •

والرسول فى هذا اللون من الاجتهاد ليس واجب الاتباع وليس الخطأ بمستحيل عليه فيه ، وقد فرض عليه السلام أنه قد يخطىء فى القضاء [3] ، وهو فرض ليس بأيدينا ، ما يدل على أنه قد وقع منه وان كان غير مستحيل [4] •

---

(١) الاية ٥٩ من سورة النساء .
(٢) الاية ٧ من سورة الحشر .
(٣) روى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : انكم تختصون الى،ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من الأخر فمن قطعت له من أخيه فانما اقتطع له قطعة من النار .
(٤) محاضرات فى تاريخ المذاهب الفقهيـــة للاستاذ محمـــد أبو زهرة ص ٨ ط : معهد الدراسات الاسلامية .

٤٩ ــ واذا كان الرســول قد اجتهد فى بعض الأحكام فان الصحابة فى حياته عليه السلام كانوا يجتهدون وكان يحضهم على ذلك ويشجعهم عليه ليعلمهم طرائق البحث والنظر والاستدلال ، وقد سلف انه أقر معاذ حين بعثه الى اليمن على موقفه اذا عرض له قضاء • وفى غزوة الأحزاب أمر الرسول المسلمين بعد انتهاء الغزوة أن يصلوا العصر فى بنى قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلاها فى الطريق وقال لم يرد منا التأخير وانما أراد سرعة النهوض ، فنظروا الى المعنى ، واجتهد آخرون وأخروها الى بنى قريظة فصلوها ليلا ، نظروا الى اللفظ ، ولما علم الرسول ذلك لم يعترض على مافعل كل فريق من المسلمين ، ولما كان على رضى الله تعالى عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون فى غلام فقال كل منهم هو ابنى فأقرع بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثى الدية ، فبلغ النبى صلى اله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجزه من قضاء على رضى الله عنه • واجتهد سعد بن معــاذ فى بنى قريظة ، وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبى صلى الله عليــه وسلم وقال : لقد حكمت فيهم بحكــم الله من فــوق ســبع ســماوات [1] •

٥٠ ــ وأخيرا فان الاجتهاد فى عصر البعثة كان أمرا واقعا وقع من الرسول الكريم ، ومن الصحابة على مرأى ومسمع من الرسول وفى غيبته كذلك ، ولكن هذا الاجتهاد كان والوحى ينزل من السماء ، ولذا لايعد مصدرا مستقلا من مصادر التشريع فى

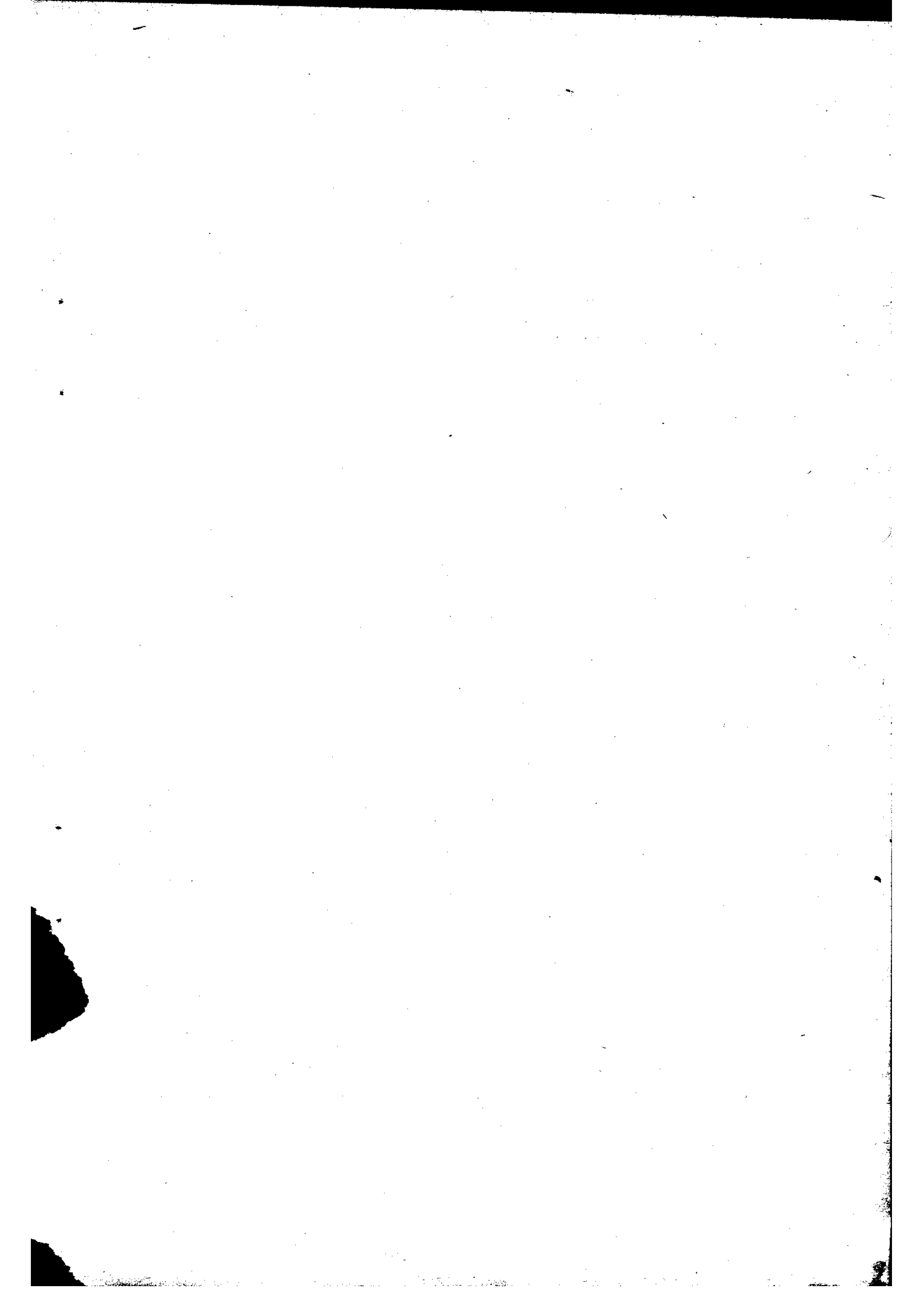
---

(١) أنظر أعلام الموقعين جـ ١ ص ١٧٦ .

عصر البعثة ، فاجتهاد الرســول يرجع فى نهايته الى الوحى ، واجتهاد الصحابة كان يبلغ الرسول فيكون مرجعه بمقتضى هذا الى السنة ، بيد أن هذا لا ينفى أن الاجتهاد فى عصر البعثة كان أمرا واقعا وقع من الرسول الكريم ومن الصحابة أيضا وان كان هذا الاجتهاد فى نطاق محدود من القضايا [1] .

---

(١) المدخل لأصول الفقه للدكتور محمد معروف الدواليبى ص ٦٢ ط : جامعة دمشق .



عصر الصحابة والتابعين

٥١ ــ فى عصر البعثة كانت مكة والمدينـــة تموجان بفقهـــاء الصحابة لا يرحل عنهما صحابى فقيه الى مكان آخر فى وفادة سياسية ، أو تعليمية ،ولكن بعد أن لحق الرسول الكريم بالرفيق الأعلى ، وأخذ دور الاسلام ينسخ ظلام الشرك والوثنية خارج الجزيرة العربيـــة ، وبدأت الحياة العمرانيـــة ــ على أيدى المسلمين ــ تغزو بلادا كانت تعيش تحت وطأة الحرمان والتخلف والاستغلال ــ بعد كل هذا تفرق الصحابة فى الأمصار ، وبخاصة بعد وفاة أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ، كان بعضهم يسير مع الجيوش معلما ومرشدا ، وبعضهم الآخر يرحل بنفسه الى البلدان التى مصرها المسلمون ، ولم تعد مكة والمدينة فحسب مثابة لفقهاء الصحابة ، فقد صارت الكوفة والبصرة ودمشق والفسطاط وغيرها مراكز اشعاع للفقه الاسلامى وكعبة يقصدها طلاب العلم من كل مكان •

٥٢ ــ ومع انتشـــار الاســـلام فى بلاد مختلفة الثقافات والعادات ، واجه الفقهاء من الصحابة مشكلات كثيرة وحوادث متنوعة ، وكان لابد لهم أن يعالجوا تلك المشكلات وينظروا فى هذه الحوادث ، وأن يجدوا الحلول المناسبة لكل ما واجههم من قضايا ووقائع ، وهم لقرب عهدهم بالرسالة ، وفهمهم القرآن

الكريم ، والمامهم بأقضية الرسول ، وايمانهم بأن الأحكام قد فرضت لعلل تقتضيها ، ومقاصد تؤدى اليها ــ كانوا أرحب أفقا، وأعمق فهما فى اجتهادهم وآرائهم ، وكان كل منهم يحترم رأى سواه ، ويتخلى عن رأيه ــ مغتبطا ــ اذا بدا له أن رأى غيره أقرب الى الحق ، ولذلك كان جدلهم العلمى لا يعرف التعصب، كان جدلا نزيها يحرص على مايرضى الله ورسوله ، دون نظر الى الأسماء أو الأشخاص ، ولهذا كان بعضهم يرجع الى بعض ليعرف ما عنده من سنة وفقه .

٥٣ ــ وحتى يمكن ــ ولو بصورة اجمالية سريعة ــ معرفة منهج الصحابة فى الاجتهاد يحسن ايراد بعض المسائل والنوازل التى اجتهدوا فيها ، محاولين بعد ذلك تلمس السمات العامة لطبيعة الاجتهاد وخصائصه فى ذلك العصر .

كان من رأى أبى بكر رضى الله عنه أن الجد أب ، فلا شىء للاخوة من الميراث معه ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يذهب مذهب أبى بكر فى هذا ، غير أنه صار الى رأى آخر فيما بعد يجعل للاخوة نصيبا فى الميراث مع وجود الجد ، وذلك أن عمر كان أول جد ورث فى الاسلام حين مات ابن لابن له ، فقد كان يكره الكلام فى ميراث الجد ، فلما صار جدا قال : هذا أمر قد وقع لابد للناس من معرفته ، ثم أخذ يستشير فقهاء الصحابة، فذهب الى زيد بى ثابت الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : «...وأفرضكم [1] . زيد بن ثابت »،ذهب عمر بنفسه

---

(١) أى أعلمكم بالفرائض وهى المواريث .

الى زيد فقال له زيد : يا أمير المؤمنين لو أرسلت الى جئتك ! فقال عمر رضى الله عنه : انما الحاجة الى ، انى جئتك لتنظر فى أمر الجد ، وبعد محاورة بينهما انتهى الأمر بأن كتب له زيد رأيه وضرب له فى ذلك مثلا :

وقد قال زيد فى رسالته التى كتبها وكانت طويلة : « وكان رأى يومئذ أن الاخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد ، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من اخوته » قال زيد فضربت لعمر رضى الله عنه فى ذلك مثلا فقلت له : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ، ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان[1] ، ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب الى أخيه منه الى الأصل قال زيد : أضرب له أصل الشجرة مثلا للجد ، وأضرب الغصن الذى تشعب من الأصل مثلا للأب ، وأضرب الخوطين الذين تشعبا من الأصل للاخوة .

٥٤ — ويروى أن عمر رضى الله عنه ، بعد أن سمع من زيد ابن ثابت ماقال، أرسل الى على رضى الله عنه يسأله رأيه،فكان رأيه رأى زيد الا أنه فى تمثيله للأمر ضرب مثلا بسيل سال فانشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت منه شعبتان ، ثم قال : « أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى رجع اليس الى الشعبتين جميعهما » .

---

(١) الخوط ، هو الغصن الدقيق .

فالصحابة فى مسألة الجد مع الأخوة قد أحدثوا حكمين ، أحدهما يذهب الى أن الجد مع الأخوة لاشىء له ، والثانى أنه يرث معهم ، وكل من هذين الحكمين يعلله القائلون بهما بما يتفق والعلة فى التوريث ، وهى درجة القرابة من المتوفى (١) .

٥٥ — وقد روى أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم ، فلما انطلق كثير لينفذ أمر أمير المؤمنين، أرسل وراءه من يأتى برقيق حاطب ، فلما جىء بهم ، قال عمر لحاطب أراك تجيعهم ، ثم قال : والله لأغرمنك غرما يشق عليك ، ثم قال للمزنى : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزنى : قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر لحاطب : اعطه ثمانمائة درهم ، وفى رواية أخرى أنه قال له : « أما لو لا أنى أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ، ولكن اذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك (٢) » .

٥٦ — كذلك روى أن مطلقة تزوجت فى عدتها ، فى عهد عمر، وهذا منهى عنه بنص القرآن ، وذلك خوفا من اختلاط الأنساب، اذ قد تكون حاملة من مطلقها ، فما كان من عمر رضى الله عنه الا أن ضرب الزوج والزوجة بدرته ضربات وفرق بينهما وقال : « أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان

---

(١) انظر أعلام الموقعين ١/١٨٤ ، وفقه الصحابة والتابعين/٦٠
(٢) فقه الصحابة والتابعين ص ٦٩ .

خاطبا من الخطاب ، وان كان قد دخل بهـا فرق بينهما ، واعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدا » .

ولم يأخذ الامام على رضى الله عنه برأى عمر فى هذا وذهب الى أن هذه المرأة لاتحرم على زوجها تحريما مؤبدا ، ويرى أن يفرق بينهما ، وبعد أن تستكمل عدتها من الأول ثم تعتد من زوجها الثانى عدة مستقلة ، يكون لهذا الزوج جواز نكاح تلك المـرأة ولا تحرم عليه أبدا (١) .

٥٧ ـ وقد لقى عمر رجلا فقال له : ماصنعت ؟ قال : قضى على وزيد بكذا قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، فما منعك والأمر اليك ، قال : لو كنت أردك الى كتاب الله ،أو الى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ، ولكنى أردك الى رأى ، والرأى مشترك، وسئل عبد الله بن مسعود عن المفوضة فقال : أقول فيها برأى فان يكون صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برىء (٢) ..

٥٨ ـ وأما المؤلفة قلوبهم ـ وهم الذين كان يتألفهم رسول الله ، رغبة فى تثبيت ايمانهم أو ايمان غيرهم أو كف أذاهم ـ فقد قدر القرآن الكريم لهم سهما من الصدقات « انما الصدقات

---

(١) فقه الصحابة والتابعين ص ٨٩ ، وتاريخ التشريع الاسلامى للمرحوم الشيخ محمد الخضرى ص ١١٩ ط خامسة .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامى ص ١١٦ . والمفوضة هى التى نكحت بلا ذكر مهر أو على أن لا مهر لها .

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » وقد أمضى الرسول الكريم هذا النص القرآنى طول حياته ، فكان يعطى أولئك الناس نصيبا من الغنائم ، تأليفا لهم وتقريبا لقلوبهم من الايمان الحق والدين الخالص ، وبعد وفاته استمر أبو بكر رضى الله عنه فى اعطاء المؤلفة قلوبهم صدرا من خلافته،وحدث أن جاءه عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فقالا لأبى بكر : ياخليفة رسول الله : ان عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة،فان رأيت أن تعطيناها ؟ فأقطعها اياهما وكتب لهما عليها كتابا وأشهد وليس فى القوم عمر ، فانطلقا الى عمر ليشهد لهما ، فلما سمع ما فى الكتاب تناوله من أيديهما ثم نقل فيه فمحاه ، فتذمرا وقالا مقالة سيئة ، فقال لهما : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ قليل ، وان الله قد أغنى الاسلام ، اذهبا فاجهدا جهدكما لايرعى الله عليكما ان رعيتما [1] .

٥٩ ــ روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لاضمان على مؤتمن » وفى هذا دليل على أن من كان أمينا على عين من الأعيان ، كالوديع والمستعير لا ضمان عليه اذا أهلك أو تلف ما تحت يده الا اذا فرط فى الحفظ أو تعدى فيما أؤتمن عليه .

ولكن الناس فى زمن الصحابة قد مالت بعض نفوسهم شيئا عن الصراط المستقيم وبدأت الخيانة تظهر من بعض الناس فيما أؤتمنوا عليه ، فكان لابد من علاج لهذه الحالة التى جدت ، وفى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٣ ط تركيا .

هذا يروى عن الامام علي رضى اللهعنهأنه قضى بتضمين الأجراء والصناع وقال : لا يصلح الناس الا ذلك » [1] .

٦٠ — ويروى قبيضة بن ذؤيب أن الجدة جاءت لأبى بكر تلتمس ميراثها فقال : ما أجد لك فى كتاب الله شيئا : ثم سأل الناس ، فقام المغيرة بن شعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس ، فقال : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فانفذه لها أبو بكر رضى الله عنه [2] .

٦١ — ولا مجال هنا لاستقصاء الوقائع التى اجتهد فيها الصحابة ، فهى كثيرة ومبثوثة فى كتب الفقه وتاريخه وفى كتب الحديث والتفسير والأصول وغيرها ، والذى ذكرته يمكن أن يلقى بعض الضوء على طبيعة الاجتهاد فى زمن الصحابة . من المسلم به أن القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الاسلامى وأن السنة النبوية الصحيحة المصدر الثانى وأن جميع الفقهاء المجتهدين كانوا يرجعون الى كتاب الله اذا عرضت لهم مسألة ، فاذا لم يجدوا فيه رجعوا الى سنة رسول الله ، فاذا لم يجدوا نصا فى السنة اجتهدوا ، وقد تباينت طرق اجتهادهم ، لاسباب كثيرة ، وظروف مختلفة .

والصحابة — وهم فى الاجتهاد الفقهى المنارة الهادية والقدوة الحسنة لكل من أتى بعدهم من الفقهاء — كانوا يأخذون بهذه

---

(١) فقه الصحابة والتابعين ص ٩١ . ط معهد الدارسات العربية
(٢) تاريخ التشريع الاسلامى ص ١٢٣ .

الطريقة ، اذا عرضت لهم حادثة اتجهوا الى كتاب الله تعالى لايبغون عنه بديلا اذا وجدوا النص فيه ، واذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله اجتهدوا الى السنة يتعرفون منها الحكم الشرعى، كما حدث من أبى بكر عندما جاءته الجدة تلتمس ميراثها ، واذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله ولا سنة رسوله اجتهدوا آراءهم[1] .

٦٢ ــ ومن صور الاجتهاد بالرأى الأخذ بالمصلحة ، وعرفها بعض الأصوليين بأنها المحافظة على مقصود الشرع ، قال الامام الغزالى : « لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل مايفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة » [2] وللفقهاء وعلماء الأصول فى المصلحة ومراتبها وشروطها كلام كثير . والمهم هنا أن الصحابة عرفوا هذه المصلحة ، وكانوا يؤمنون بأن الأحكام قد فرضت لغايات ومصالح وعلل تقتضيها ، وأنها تدور مع عللها وجودا وعدما قال الزركشى فى البحر المحيط : [3] وللفقهاء وعلماء تكلموا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فى العلل » ولذلك كان الصحابة يتركون النص فى بعض الأحيان عملا بالمصلحة التى يهدف اليها ، فهم فى الحقيقة لم يهملوا النص ، ولكنهم

---

(١) أنظر الملل والنحل للشهرستانى ج ٢ ص ٣٦ . مطبوع على هامش الفصل لابن حزم .

(٢) المستصفى ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣) نشأة الفكر الفلسفى فى الاسلام ١/٥ .

تركوا ظاهره ، أو خصصوه ، وما فعله الامام على بالنسبة لتضمين الصناع وقوله : « لا يصلح الناس الا ذلك » دليل على أن الصحابة فى اجتهادهم كانوا مستهدين بمقاصد الشريعة العامة التى تهدف الى صيانة أموال الناس ، كما تهدف الى مصلحة الناس جميعا .

٦٣ — ومما يتصل بالأخذ بالمصلحة ايمان الصحابة بأن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان كما فعل عمر بالنسبة للمؤلفة قلوبهم ، وقد وافق الصحابة عمر ، فالواقع أن سهم المؤلفة قلوبهم كان يقصد به اعزاز المسلمين ، فلما صاروا أقوياء لم يكن بالمسلمين حاجة الى هؤلاء المؤلفة ، فلا يأخذون هذا السهم ، وليس هذا نسخا للحكم ، ولكنه دار مع علته وجودا وعدما .

٦٤ — ومن صور الاجتهاد بالرأى الأخذ بالقياس ، وقد جاء فى رسالة عمر رضى الله عنه الى أبى موسى الأشعرى قوله : الفهم الفهم فيما أدلى اليك فما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق [1] .

وقال ابن خلدون فى مقدمته : « ان كثيرا من الواقعات لم تندرج فى النصوص الثابتة ، فقاسها الصحابة بما ثبت،وألحقوها بما نص عليه بشروط فى ذلك الالحاق تصحح تلك المساواة بين الشبهين أو المثلين ، حيث يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيها

---

(١) أعلام الموقعين ١/١١١ .

واحد ، وصـــار ذلك دليلا شرعيـــا باجمـــاعهم عليـــه وهـــو القياس » [1] .

٦٥ ــ وقد عرف الصـــحابة الاجماع واعتمـــدوا عليه فى اجتهادهم وبخاصة فى المسائل الشائكة التى تختلف ازاءها الآراء فأبو بكر كان يجمع الصحابة اذا عرض له أمر من الأمور ، ولم يجد له نصا من كتاب أو سنة ، ويستشيرهم ، فاذا ما اتفقوا على رأى أقره وأمر باتباعه ..

وواضح أن اجتماع الصـــحابة لم يكن يتخذ شكل المجلس التشريعى بالمعنى الحديث الا أنه يحمل معناه وطريقته ، فقد كان يتخذ قرارات فى كل المسائل الهامة ، وكان يضع القوانين عند الضرورة ، وكان المرجع الأعلى فى كل المسائل وظل الحال كذلك فى عهد عمر بن الخطاب الذى كان يرجع الى الصـــحابة المشهود لهم بالعلم والمعرفة ، فيمدونه بآرائهم فيما يعرضـــه عليهم من المسائل فاذا اختلفت آراؤهم فى أمر من الأمور أخذ بأحبها الى الله وأشبهها بالحق .

ومما يدل كذلك على وجود الاجماع وضرورة الأخذ به فى زمن الصحابة كتاب عمر بن الخطاب الى شريح القاضى ، فقد كتب اليه : اذا أتاك امر فاقض فيه بما فى كتاب الله فان أتاك ماليس فى كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله صلى الله عليه وســـلم فاقض بما أجمع عليه الناس ، فان أتاك ما ليس فى كتاب الله

---

(١) ص ٤٩٦ ط التقدم .

ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد فان شئت ان تجتهد رأيك فتقدم ، وان شئت ان تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخير الا خيرا لك ..

٦٦ ــ فالاجماع اذن قد ظهر فى عصر الصحابة كما ظهر القياس ، وهو اجماع له وزنه واعتباره ، لأن بعض الأئمة يرى أن اجماع الصحابة حجة ولا يجوز لغيرهم أن يذهبوا الى رأى يخالف اجماع الصحابة .

وقد روى عن ابى حنيفة أنه قال وهو يتحدث عن منهجه فى الاجتهاد والاستنباط : « آخذ بكتاب الله ، فان لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم أجد فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه ... آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم الى قول غيرهم فأما اذا انتهى الأمر الى ابراهيم (أى النخعى) والشعبى وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب فقوم اجتهدوا ، فاجتهد كما اجتهدوا » [1] .

فاذا كان هذا الامام العظيم يأخذ بأقوال الصحابة ، ولا يخرج من قولهم الى قول غيرهم ، فان الأخذ برأى اجتمعوا عليه يكون أحق بالرجوع اليه والثقة به ، وعدم الخروج عليه .

والسر فى هذا أن الصحابة هم الذين بلغوا الرسالة ، وعاينوا التنزيل وهم الذين يعرفون المناسبات المختلفة للآيات والأحاديث وهم الذين حملوا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ابو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٣٥ .

الى الأخلاف من بعده فكانت لأقوالهم منزلة خاصة ، وكان اجماعهم — وان أنكره بعض الأئمة — له حجية معتبرة •

قال الشهرستانى فى الملل والنحل [1] : « يجب على من أتى بعد الصحابة الأخذ بمقتضى اجماعهم واتفاقهم والجرى على مناهج اجتهادهم ، وربما كان اجماعهم على حادثة اجماعا اجتهاديا وربما كان اجماعا مطلقا لم يصرح فيه بالاجتهاد ،وعلى الوجهين جميعا ، فالاجماع حجة شرعية ، لاجماعهم على التمسك بالاجماع ، ونحن نعلم أن الصحابة الذين هم الأئمة الراشدين لايجتمعون على ضلال وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتى على الضلالة » •

٦٧ — ويتضح مما تقدم أن مصادر الاجتهاد فى عصر الصحابة هى : الكتاب والسنة والاجماع والرأى بشعبتيه المصلحة والقياس •

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى كان كل صحابى يحترم رأى غيره مادام الأمر فيه مجال للرأى الشخصى ، كما رأينا من عمر — وهو أمير المؤمنين لم يقبل أن يفرض رأيه على المسلمين والأمر اليه ، ولذلك كان الخلاف الفقهى فى هذا العصر لا يعرف التعصب المذهبى ، وكان الصحابة فى أخذهم فى الاجتهاد بالرأى يجنحون الى الحيطة وعدم التوسع ، وهم مع هذا كانوا يكرهون الاعتماد عليه لئلا يجترىء الناس على القول فى الدين بلا علم،

---

(١) جـ ٢ ص ٣٧ •

وأن يدخلوا فيه ماليس منه • ولذلك ذم كثير منهم الرأى ومن الواضح أن الرأى الذى ذموه ليس هو الذى عملوا به ،فالمذموم انما هو اتباع الهوى فى الفتوى مع عدم الاستناد الى أصـــل من الدين يرجع اليه •

وكان من اجراء كل ذلك أن صار الاجتهاد الفقهى فى عصر الصحابة واقعيا يعالج الحوادث التى تنزل بالمســلمين ، وكان الصحابة يكرهون التوسع فى تقرير المسائل والاجابة عنها ، ولا يبدون رأيا فى شىء حتى يحدث فان حدث اجتهدوا فى استنباط حكمه ، وقد روى عن زيد بن ثابت أنه كان اذا استفتى فى مسألة فان كانت قد حدثت فعلا أفتى،والا قال : « دعوها حتى تكون » وكان عمر يلعن من فوق المنبر من يسأل عما لم يقع •

ولهذا كان الخلاف الفقهى بين الصحابة قليلا ، وكان مصدره غالبا تفاوتهم فى الاحاطة بنصوص الشريعة ، وبخاصة ســنة رسول اله صلى الله عليه وسلم فقد سمع بعضهم من الرسول أحاديث لم يسمعها البعض الآخر ، ولم تكن السنة فى ذلك العهد مجموعة فى كتاب يرجع اليه ، ولذلك دققوا فى قبول ما يروى من السنة وكان بعضهم يستحلف الراوى أو يطلب معه راويا آخـــــر •

لقد كان الاجتهاد فى زمن الصحابة عمليا واقعيا ، لم يبتعد عن الحياة ، ولم يخض فى المسائل الافتراضية ، لأن الصحابة الفقهاء لم يكونوا بمعزل عن المجتمع وشئونه المختلفة •

٦٨ ـ وأما التابعون ـ وقد ســموا بذلك لأنهــم اتبعوا

الصحابة عن نظر ودليل لا عن تقليد ــ فانهم قد سلكوا سبيل الصحابة فى الاجتهاد وكانت المصادر الفقهية فى عهد التابعين هى المصادر الفقهية فى عهد الصحابة ، ولذلك جمعت بينهما فى هذا الفصل ، لأنهم يمثلون خطا واحدا فى الاجتهاد الفقهى ، وان امتاز عهد التابعين بكثرة الاجتهــاد والآراء فى مختلف أبواب الفقه ، وأن الاجتهاد فى عهد التابعين لم يعد عمليا واقعيا كله ، كما كان فى زمن الصحابة ، فقد اتجه الى المسائل الافتراضية وابتعد عن الواقع العملى ، لأن الفقهاء انعزلوا عن الحياة ، وعاشوا فى اطار خاص من المثل العليا وذلك بسبب ماقام بينهم، وبين بعض حكام بنى أمية من شقاق وخلاف . لقد رأى فقهاء التابعين أن بنى أمية قد صــيروا الخــلافة ملكا وأهملوا سنة أسلافهم من الخلفاء الراشدين ، فعارضوهم ووقفوا منهم موقف النقد الشديد ، ووصل بهم الأمر الى عدم مبايعتهم فى بعض الأحيان ، وقد أدى هذا الى اضطهاد بعض الفقهاء مثل ما حصل من معاملة الحجاج لأنس بن مالك ، ولسعيد بن جبير ، ومثل معاملة أمير المدينة لسعيد بن المسيب ، ولقد كان من أثر هــذا كله أن أخذ هؤلاء الفقهاء الأتقياء يسيرون فى حياتهم على طريقة تضاد هؤلاء الحكام ، وأخذ علم الفقه على أيديهم يقوم على منهاج مثالى نظرى ، تفترض فيه المسائل ولا يمت كثيرا الى الحياة العملية الا بسبب ضعيف [1] .

٦٩ ــ ولكن الاسلام فى زمن التابعين قد شرق وغرب ، وانتشر

---

(١) أنظر نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى ص ١٤١ الطبعة الثالثة .

الفقهاء فى كل مكان من الوطن الاسلامى ، ووجدت كل طائفة منهم فى بلاد لها حظها من الحضارة ، ولها أعرافها وتقاليدها وقوانينها ، وكان من ذلك ونحوه تفاعل فى العقليات وظهور كثير من المشكلات التى لم تكن معروفة قبل ذلك ، وقد نهج التابعون فى معالجة ما جد من مشكلات ووقع من نوازل منهج الصحابة فى تعرف علل الأحكام التشريعية ، وفى رعاية مقاصد الشريعة والمصالح التى تهدف اليها وعدم الوقوف عند النصوص والجمود عليها [1] ، ومن ذلك مثلا :

٧٠ — روى مالك عن عبد الله بن عمر رضى عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لاتمنعوا اماء الله مساجد الله » ، وروى عن بسر بن سعيد أن الرسول قال : « اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا » .

فالنساء فى زمن الرسول والصحابة كان يسمح لهن بالخروج الى المساجد للصلاة فيها غير متطيبات ، وقد بين الرسول فى حديث آخر ان صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى المسجد، فقد روى عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . » غير أن بعض الفقهاء فى عصر التابعين رأى منع النساء من الخروج الى المساجد،لأن خروجهن ترتبت عليه مفاسد كثيرة،فهذا واقد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقسم أنه لن يؤذن لهن بالذهاب الى المساجد ، وهو بهذا يرى أن من الحق أن تدور الأحكام

---

(١) فقه الصحابة والتابعين ص ٩٨ .

مع عللها ومقاصدها وجودا وعدما ، وفى ذلك مافيه من تحقيق المراد من الشريعة ودرء المفاسد عنها •

٧١ ــ كذلك روى أن الناس قالوا : يا رســول الله ، غــلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وانى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم أو مال » وقد رويت أحاديث فى هذا المعنى غير هذا الحديث ، وهى كلها تفيد أن تسعير أثمان المبيعات لم يرضه الرسول ، ولهذا ذهب كثير من العلماء فيما بعد الى عدم جوازه ، لافرق بين حالة الغلاء والرخاء ، ولا بين الحاجات التى توجد بالبلد ، أو المجلوبة اليه •

ووجهة نظر هؤلاء [١] الذين ذهبوا الى هذا الرأى أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والامام مأمور برعاية مصالح المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، واذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى:«يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » •

ولكن بعض فقهاء التابعين ومنهم سعيد بن المسيب ، وربيعة ابن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنصارى يرون جواز التسعير

---

(١) فقه الصحابة والتابعين ص ١٠٣ وما بعدها .

اذا دعت مصلحة الجماعة لذلك ، لأن الامام عليه رعاية مصالح المسلمين جميعا ، ورعاية مصلحة الجماعة أولى من رعاية مصلحة الفرد ، فان فى هذا دفعا لضرر أكبر ، وهنا البائع فرد ، أو أفراد ، والمشترون هم الجماعات وبذلك يكون التسعير أحيانا ضرورة لازمة ، دفعا لتحكم البائع حين يريد البيع بالسعر الذى يريد ، وتحقيقا للعدالة وللمصلحة العامة لجماعة المسلمين •

وقد أخذ بهذا الامام مالك ، كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضا فى حالة الغلاء ، كما ذهب الى اجازته أيضا فى كثير من السلع جماعة من أئمة الزيدية •

وفيما سبق دليل على أخذ التابعين بالمصلحة فى اجتهادهم ، والتسعير جائز مادامت مصلحة الجماعة لاتحقق الا به وليس فى اجازة التسعير شىء من نسخ حكم ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وان كان الرسول لم يصرح — بل لم يشر — بتحريمه بل ان الذى كان معه هو أنه لم يأمر بتسعير هذه الأشياء التى غلت لقلتها •

٧٢ — وأكتفى هنا بذكر هذين المثالين من اجتهاد التابعين ، وهما يؤكدان ما ذهبت اليه من أن التابعين قد سلكوا مسلك الصحابة فى الاجتهاد ، وهذا لا يعنى أنه لا توجد بعض أوجه الاختلاف بينهما ، وقد أشرت آنفا الى هذا •

٧٣ — واذا كان فقهاء التابعين قد انتشروا فى كل مكان من الوطن الاسلامى وكان عددهم كثيرا ، ولم يحصهم أحد ، فانه كان من بينهم المشهورون الذين كان لهم دور القيادة فى كل

اقليم ، وعلى يد هؤلاء المشهورين من أمثال سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل المـدينة ، وابراهيم النخعى فقيه العـراق ، وعامر بن شراحبيل الشعبى محدث الكوفة وعالمها ، ويزيد بن حبيب مفتى مصر وأول من أظهر علم الفقه بها ، وعطاء بن أبى رباح مفتى أهل مكة ومحدثهم ، وعبد الرحمن بن غنم الأشعرى الفقيه شيخ فلسطين ، وفقيه الشام ، وعطاء بن كيسان شيخ أهل اليمن وفقيههم ـ على أيدى أمثال هؤلاء الأعلام من الفقهاء ظهرت بوادر المذهبية فى الفقه ، وذلك أن كبار الصحـابة كانت لهم آثارهم الخاصة فى البلاد التى استوطنوها ، أو نزلوا بها ، بما كان لهم فيها من أصحاب التفوا حولهم ، وحفظوا أقوالهم ، وأخذوا عنهم الأحاديث وذهبوا مذهبهم الذى ترسـموه ، فأخذت تتكون فى هذا الوقت تبعا لشخصيات الصحابة ومذاهبهم مدارس فى البلاد المختلفة من الفقهاء التابعين الذين جمعوا من أبواب الفقه وآراء الصحابة ، وأحاديث الرسول ، ما سمعوه من سلفهم وضمنوا الى ذلك آراءهم المستنتجـة حسب ما ذهبـوا اليـه [1] .

٧٤ ـ وتذكر المصادر التاريخية الفقهية أن أهم هذه المدارس، مدرسة العراق ومدرسـة الحجاز ، فقد كان لكل منهما اتجـاه متميز فى الاجتهاد الى حد ما ، فمدرسة الحجاز ، أو المـدينة على وجه التحديد كانت تعتمـد فى اجتهادها على الآثـار من الأحاديث النبوية وأقـوال الصحابة ، لأنهـا قامت فى مدينـة

---

(١) راجع نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى ص ١٣٧ .

الرسول ، وترعرعت فى مهد الخلفاء والصحابة الأقربين ونأت عن المؤثرات الخارجية والأعراف الأجنبية ، فكانت لديها ثروة كبيرة من سنن الرسول وأقوال الصحابة ، اتخذتها عمادها لآرائها واجتهادها ، وكان منهج أصحاب هذه المدرسة [1] ــ التى لم تكن قاصرة على فقهاء المدينة بل كان لها أتباعها فى مختلف البلاد الاسلامية مثل عامر الشعبى الكوفى الذى كان يكره الرأى ويقف عند الأثر ، ويزيد بن حبيب الفقيه المصرى وسواهما مما لامجال هنا لحصره وذكره ــ كان هذا المنهج يقوم على الرجوع فى كل ما واجههم من مسائل الى كتاب الله ثم سنة رسوله ، فان وجدوا أحاديث مختلفة فاضلوا بينها بالراوى ، فاذا لم يكن حديث نظروا فى أثار الصحابة ، فاذا لم يجدوا فيها الحكم أعملوا الرأى ، أو توقفوا عن الافتاء على حسب درجاتهم فى البعد عن الرأى او القرب منه ، ولذا فانهم كانوا يكرهون الفقه الافتراضى والسؤال عما لم يقع حتى لا يتوقفون عن الافتاء أو يلجأ أحدهم الى الرأى [2] .

فهذه المدرسة لم تكن تهمل الأخذ بالرأى فى المسائل الجديدة التى ليس فيها نص صريح فى القرآن أو السنة . ولكن الأخذ بالرأى كان قليلا ، وكان الاعتماد على النصوص والآثار هو الأكثر والأشهر حتى سميت بمدرسة الحديث .

---

(١) اشتهر من أصحاب هذه المدرسة بالمدينة عدد من الفقهاء يعرفون باسم الفقهاء السبعة ، لأثرهم البارز فى الاجتهاد ودورهم الهام فى تاريخ الفقه .

(٢) المدخل للفقه الاسلامى للاستاذ سلام مدكور / ١٣٦ .

٧٥ ــ وأما مدرسة العراق ، أو الكوفة على وجه التحــديد ، فانها كانت على العكس ، من مدرسة الحجاز ، كانت تعتمد فى اجتهادها على الرأى أكثر من اعتمادها على الحديث لا لأنهــا لا تهتم به ، ولكن لأنها كانت تهاب روايته ، وتشترط شروطــا معينة فى قبوله ، لأسباب كثيرة أهمها بعد العــراق عن موطن الحديث ، وما نجم فى ذلك البلد من شقاق وفتن حول الخلافة وما أدت اليه هذه الفتن من ظهور الفرق السياسية المختلفة ــ كل هذا وغيره جعل فقهاء مدرسة الكوفة يتهيبون رواية الحديث، مخافة أن يكون مكذوبا فقد ظهرت بوادر وضع الأحــاديث فى زمن التابعين ، بسبب الخلافات السياسية والعصبية المذهبية ، ورغبة بعض من أسلموا ولم يؤمنوا فى افساد هذا الدين ونشر كل ما يفرق وحدة أتباعه ، ويذيع فيما بينهم الأباطيل والخرافات، وكان العراق لما سلف مجالا خصبا لوضع الأحاديث حتى روى أن الامام مالك كان يسمى الكوفة « دار الضرب » ، أى صــنع الأحاديث وسكها كما تصنع الدراهم وتضرب .

بسبب كل هذه الظروف والعوامل تهيبت مدرسة الكوفة رواية الحديث ، فكانت بضاعتها منه قليلة ، ويضاف الى هذا أن فقهاء هذه المدرسة كان لديهم شيء من الاستقلال الفكرى ، فضلا عن اختلاف بيئة العراق عن بيئة الحجاز من ناحية الأعراف والتقاليد والثقافة الموروثــة .

وكان اجتهاد هذه المدرسة يقوم كما أشرت ــ بعد الــكتاب الكريم والسنة الصحيحة ــ على الرأى ، وكان فقهاؤها يؤمنون بأن شريعة الاسلام معقولة المعانى مبنية على أصول محــكمة ،

فكانوا يبحثون عن تلك العلل التى شرعت الأحكام من أجلها ، ويجعلون الحكم دائر معها وجودا وعدما ، ومن أجل هذا فهم لا يتهيبون أية مسألة أو فتوى ولا يشترطون لاجابتهم أن تكون المسألة واقعية ، وانما كل الذى يعنيهم أن يبينوا حكم الله على افتراض وجودها ، بل كان الفقهاء أنفسهم يفترضون المسائل ويقلبون الفتيا على جميع وجوهها ، ثم يستنتجون لكل فرض حكمه حتى عرفوا بالأرأيتيين من قولهم أرأيت لو كان كذا ، ووجد الفقه الافتراضى أول ما وجد عندهم (١) .

٧٦ ـ واذا كانت مدرسة الحديث غير قاصرة على المدينة أو الحجاز فان مدرسة الرأى لم تكن كذلك قاصرة على الكوفة، وكان لها أنصارها فى أماكن كثيرة حتى فى المدينة نفسها ، فهذا ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، كان اماما حافظا مجتهدا بصيرا بالرأى ، ولذا يقال له ربيعة الرأى ، وهو من أهل المدينة ، ولكن مع هذا فان الاتجاه العام هو اعتماد مدرسة المدينة على الآثار ، واعتماد مدرسة الكوفة على الرأى ، على أن مدرسة المدينة وان كانت لم تهمل الرأى عند عدم وجود نص من كتاب أو سنة ، فان الرأى لديها كان يبنى فى أكثره على المصلحة اتباعا لعلى كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعود فقيه الكوفة ومعلمها .

---

(١) راجع المدخل فى الفقه الاسلامى ص ١٤٠ ، والفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ج ٢ ص ١٢٧ ط تونس .

٧٧ ــ وقد روى الامام مالك فى « الموطأ » أن ربيعة الــرأى قال : سألت سعيد بن المسيب : كم فى اصبع المــرأة ؟ فقال : عشر من الابل ، فقلت : كم فى اصــبعين ؟ قــال : عشرون من الابل ، فقلت : كم فى ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الابل ، فقلت : كم فى أربع ؟ قال : عشرون من الابل ، فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها (أى ديتها) فقال سعيد : أعراقى أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هى السنة يا ابن اخى .

ويبدو من هذا الحوار الممتع مقدارتمسك ابن المسيببالسنة ومقدار جنوح ربيعة الى أعمال الرأى للوصول الى حكم يحقق العدالة فى رأيه ويتناسب فيه الضرر مع العوض بالدية .

ويريد ابن المسيب بقوله : أعــراقى أنت ؟ التنبيه على ضعف حجة ربيعة ، فان أهل العراق كانوا عند أهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجتهم والبحث عن المســائل والتنقير عنهــا ، والاعتراض عليها ولم يكن لديهم من السنة والآثار ونحوها من أقوال الصحابة ما كان عند أهل المدينة .. على أن الاختلاف بين المدرستين فى الواقع لم يكن اختلافا فى مصــادر التشريــع أو المنهج بقدر ما كان اختلافا فى التلقى وتنوعا فى الأساتذة وتباينا فى البيئة والعرف [١] .

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند المحدثين فى القرن الثالث للدكــتور عبد المجيد محمود ص ١٧ مخطوط بمكتبة كلية دار العلوم .

٧٨ ــ وأختم هذا الفصــل بالاشارة الى لون مــذهبى من الاجتهاد نشأ عن المــذاهب السياســية التى ظهــرت فى عصر التابعين ، وأهمها الخوارج والشيعة وما تفرع عنهما من فــرق مختلفــة ، وان كان هذا الاجتهاد المذهبى لم تتضح معــالمه اتضاحــا بارزا الا بعد ذلك •

أما الخوارج فهم فرقة ظهرت بعد قضية التحكيم الشهيرة بين الامام على كرم الله وجهه ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه وسموا بذلك لخروجهم على الامــام على بعد أن أجبــروه على التحكيم ولامجال هنا لسرد تاريخهم ، والذى يعنينا أن لهــذه الفرقة اجتهــادا فقهيــا بعكس أراءهــا السياسية ومبادئهــا الاعتقادية ، أو تبدو فيه على الأقل ملامح المثل والآراء التى نادت بها مع ما فيها من انحراف أو تناقض فى بعض الاحيان •

ومما يدل على أن اجتهاد الخوارج يعكس آراءهم [١] التى اتسمت بالشدة والعنف والتمسك بالمثل العليا التى لا نجدهــا عند غيرهم قولهم مثلا : « ان الطهارة انما تكون بطهارة اللسان من الكذب والقول الباطل الذى يوقع الغير فى الأذى ، وان من مبطلات الوضوء الوشاية ، والعداوة والبغضاء بين النــاس ، فمن فعل شيئا من ذلك فقد انتقض وضوؤه » •

٧٩ ــ وأما الشيعة فهم الذين شايعوا الامام على [٢] كرم الله

---

(١) المدخل للفقه الاسلامى ص ١٤٩ •
(٢) المصدر السابق ص ١٥١ •

وجهه وقالوا انه امام المسلمين وخليفتهم بعد الرسول ، وهم يعتقدون أن الامامة لا تخرج عنه أو أحد من آل بيته الا ظلما وعدوانا .

وقد افترقت الشيعة بعد وفاة الامام على الى فرق مختلفة، لبعضها آراء فيها غلو وخروج على الاسلام ، ولا يهمنا هنا ما أثير حول الشيعة وأصلها وأراء فرقها الكثيرة ولكن الذى يتصل بموضوعنا أن بعض فرق الشيعة وبخاصة الزيدية والامامية لها اجتهاد فقهى لا يختلف كثيرا عن اجتهاد أهل السنة الا من ناحية نوع المروى م نالسنة ، فالشيعة لا يأخذون من السنة الا ما جاء عن طريق أئمتهم وأيضا من ناحية اختلاف وجهات النظر السياسية وما يتعلق بالخلافة أو الامامة .

عصر نشأة المذاهب

٨٠ ــ هذا عصر من أزهى عصور الاجتهاد فى الفقه الاسلامى، يسمي بعصر الكمال والنضج ، وعصر التدوين والتأليف ، وقد استمر نحو مائتين وخمسين عاما ، فقد بدأ فى أوائل القرن الثانى الهجرى واستمر الى منتصف القرن الرابع تقريبا .

فى هذا العصر نشأت المذاهب الفقهية الكبرى ، التى اندرس بعضها ولم يكتب له الخلود مثل مذهب الامام الأوزاعى بالشام والليث بن سعد فى مصر ، وعاش بعضها الآخر حتى الآن مثل مذاهب الأئمة الأربعة المعروفة المشهورة ، ومذاهب الزيدية والامامية من الشيعة .

وفى هذا العصر كذلك دون الفقه ودونت السنة النبوية تدوينا علميا يقوم على أسس دقيقة ، وأصول منهجية رائعة ، وقد تجمعت أسباب كثيرة مختلفة أدت الى ازدهار الاجتهاد فى ذلك العصر وترجع هذه الأسباب فى جملتها الى ظروف سياسية وفكرية واجتماعية تلاقت كلها فكان لها أثرها فى مجال الحياة العلمية والفكرية بوجه عام .

٨١ ــ كانت بداية هذا العصر ، هى بداية النهاية للدولة

الأموية ، فبعد وفاة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ، نشطت الدعوة السرية الى الدولة العباسية ، ولم يكد ينتهى الثلث الأول من القرن الثانى حتى نجح العباسيون فى الاطاحة بحكم الأمويين ، وقيام دولتهم .

ويعتبر قيام الدولة العباسية حدثا ملحوظا فى حياة الفقه والتشريع،لأنها قامت باسم الدين وعلى الدين،فلا عجب أن يعنى رجالها بالحياة الدينية ، وأن يعملوا على ان تقوم على قانون مستمد من صميم الفقه الاسلامى ، لذلك قرب الخلفاء العباسيون الفقهاء وجعلوهم محل احترامهم وثقتهم واجلالهم ، ورعايتهم، كما طلبو منهم أن يضعوا القوانين المستمدة من الكتاب والسنة لتسير الدولة عليها فى تنظيم شئونها وبخاصة فيما يتصل بالناحية المالية .

٨٢ ـ فيروى مثلا أن هارون الرشيد بعث الى الامام مالك يستحضره مجلسه ليسمع منه ابناه الأمين والمأمون فقال له : يا أبا عبد الله ينبغى أن تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ ، فقال الامام مالك : أعز الله أمير المؤمنين ، ان هذا العلم منكم خرج ، فان أنتم أعززتموه يعز وان ذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتى فقال الرشيد : صدقت ثم قال لولديه : اخرجا الى المسجد حتى تسمعا مع الناس ،، قال مالك بشريطة الا يتخطيا رقاب الناس ، ويجلسا حيث ينتهى بهم المجلس فحضراه بهذا الشرط .

وحين حج الرشيد وصار الى المدنية أرسل الى الامام مالك

يطلب منه أن يحمل اليه كتابه الموطأ فرفض الامام مالك الذهاب، فما كان من الخليفة الا أن قال : والله لا نسمع الا فى بيتك •

٨٣ ــ ولما رغب الرشيد فى اقامة سياسة الدولة المالية وما يتصل بها على أساس عادل من شريعة الله توجه الى الامام أبى يوسف تلميذ أبى حنيفة طالبا منه أن يكتب له فى ذلك كتابا جامعا ، فكتب له أثره الخالد : كتاب الخراج ويقول فى مقدمته:

ان أمير المؤمنين ، أيده الله تعالى ، سألنى أن أضع له كتابا جامعا يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات ، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وانما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم ••

وبعد أن قدم للخليفة بعض النصائح والوصايا قال : وقد كتبت اليك ما أمرت به ، وشرحته لك وبينته ، فتفقهه وتدبره، وردد قراءته حتى تحفظه ، فانى قد اجتهدت لك فى ذلك ولم آلك والمسلمين نصحاً ، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه وانى لأرجو ان عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ، ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود عليهم ، ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم،وكتبت لك أحاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت عنه مما تريد العمل به ان شاء الله فوفقك الله لما يرضيك وأصلح بك وعلى يديك •

٨٤ ــ وكان هذا العصر بالنسبة للسنة عصرا ذهبيا ، فقد

دونت وصنفت وقام على خدمتها علماء أجلاء أفنوا حياتهم فى الدفاع عنها ، وتنقيتها من الوضع والكذب،وتجشموا فى سبيل ذلك المشقات ، ورحلوا من بلد الى بلد واتصلوا بكل من بلغهم أنه يحفظ حديثا أو يعرف سندا صحيحا ، والتـــزموا فى تـــدوينهم للسنة قواعد صـــارمة لم يحيدوا عنها فحفظـــوا للمسلمين سنة نبيهم ، والمصدر الثانى لشريعتهم ، فجزاهم الله خير الجزاء •

ولا يعنى هذا أن السنة قبل عصر نشأة المذاهب كانت محفوظه فى الصدور لا يهتم بكتابتها وتدوينها ، فقد كان هناك تدوين قبل هذا العصر [1] • غير انه لم يكن شاملا وكان قليـــلا ، ومحليـــا غالبا ، بمعنى ان من دون من علماء الحجاز اقتصر على ما أخذه عن الحجازيين دون سواهم من سائر فقهاء الأمصار ، مع أن الصحابة الذين شاهـــدو التنزيل وسمعوا أحـــاديث الرســـول كثيرون ، وقد تفرقوا فى الأمصار ، وروى كل صحابى ما سمعه من الأحاديث وفى البلد الذى نزله ، واتخذ أهل كل بلد ما روى لهم أساسا لاجتهادهم وفقههم •

وكان من أثر الاهتمام بالسنة وتدوينها فى هـــذا العصر أن عرفت الأحاديث لم تكن معروفة من قبل ، نتيجة للرحلات فى طلب الأحاديث من بلد الى آخر ، هذا من جهة ، ومن جهة أخـــرى أصبحت أدلة الأحكام من السنة سهلة ميسورة •

٨٥ ــ وفى هذا العصر كذلك نشطت حركة الترجمة ، وتولاها

---

(١) أنظر السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب .

الخلفاء العباسيون بالتنمية والتشجيع وزخرت اللغة العربيةبكثير من الافكار اليونانية جاءتها من عدة طرائق : جاءتها من طريق الفرس الذين كانوا متأثرين باليونـــان ، وجاءتها من طـــريق السريان الذين كانوا أعظم ناقلى فلسفة اليونان فى ذلك الابان، وجاءتها من اليونانية نفسها ، فان بعض المـــوالى كان يجيـــد اليونانية والعربية فنقل اليهـــا طرائف من أفكارها ، فجـــاءت الفلسفة اليونانية أحيانا خالصة ، وأحيانا لابسة ثوبا فارسيا. وأحيانا مرتدية بمسرح يهودية ومسيحية عن طريق السريان[1].

٨٦ ــ وامتاز هذا العصر من الناحية الاجتماعية بالتقاءعناصر مختلفة من الأقوام والأجناس ، مابين عرب وفرس وروموهنود ونبط ، وكانت المدن الاسلامية وبخاصة بغداد موطن الخلافـــة والحكم حاضرة العالم الاسلامى ، تموج بهذه الأجناسالمختلفة الأرومة ، والثقافة ، والحضارة،والعادات ، وكان أنعرفكلقوم مالدى غيرهم من ثقافة وتقاليد وخبرة وأدى هذا الى المزج بين الحضارات القديمة فى ظل دين سمح يقوم على العقـــل والنظر ويمجد العلم والعلماء ، ولا ريب فى ان مجتمعا تلتقى فيه هذه الأجناس ، وتتفاعل فيه الأفكار ، تكثر فيه الأحداث الاجتماعية اذ تبدو فيه مظاهر مختلفة من تفاعل تلك الخواص الجنســـية ، ولكل حادثة حكمها من الشرع ، فان الشريعة الاسلامية شريعة عامة ، تحكم بالاباحة أو المنع فى كل الأحداث دقيقها وجليلها، ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه وتفتقذهنه

---

(١) الشافعى للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٠ .

الى استخراج المسائل ، وتوسع فيه ناحية الفرض والتصور ، ووضع ضوابط عامة لجنس الفروع المتباينة [1] .

٨٧ ـ وكان لحركة الترجمة ، واهتمام الخلفاء بالعلم والعلماء ، وتبادل المعارف والتجارب بين مختلف الأجناس والشعوب ، امتزاج الثقافات القديمة وصهرها فى بوتقة الفكر الاسلامى ، واتساع العمران ، وتقدم الحضارة والمدنية ـ كان لكل ذلك أثر كبير فى نهضة الحركة الفكرية والعلمية ، وكثرة المؤلفين من الفقهاء والعلماء والأدباء ، وما تركه لنا هذا العصر من تراث ضخم فى مختلف مجالات الفكر والبحث يدل دلالة واضحة على مبلغ ما وصل اليه العلم من تقدم ونشاط فى أحضان العباسيين .

٨٨ ـ وأما أثر ذلك كله فى الاجتهاد ، فان تكريم الخلفاء للفقهاء وتدوين السنة وجمعها ، وما نقل عن اليونان وغيرهم من الأفكار والآراء وتطور المجتمع ونهضة الحركة الفكريةوالرحلات العلمية ، قد جعل الاجتهاد الفقهى يعيش أخصب أيامه ، وأزهى عصوره ، ويثمر من الآراء فى كل منحى من مناحى الحياة مالم تصل البشرية الى بعضه الا فى هذا العصر .

الفقهاء يطلب منهم الخلفاء أن يضعوا الأحكام المستمدة من الكتاب والسنة ، لتنظيم شئون الدولة،والخلفاء يشجعون الفقهاء ويغدقون عليهم ، والمجتمع تظهر فيه كل يوم أحداث جديدة ،

---

(١) الشافعى ص ٤٩ .

كما أنه يموج بآراء الفرق المختلفة واتجاهات الثقافات المتنوعة يضاف الى هذا أن الفقهاء كانوا يرجلون طلبا للعلم ، فعرف كل فقيه ما لدى غيره من الآراء واستفاد العالم العراقى من الحجازى والمصرى منهما ، وكمل كل منهما نقصه ، واستفاد فيما هو مقصر فيه ، وأفاد فيما هو غنى عنه ، فهذا ربيعة الرأى المدنى يرحل الى العراق ، ثم يعود الى المدينة ، ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة يرحل الى المدينة ويقرأ موطأ مالك ، ويعود الى العراق ، والشافعى يرحل الى المدينة والى العراق والى مصر ، وهكذا ، ومن أجل هذا أصبحنا نرى الفروق على توالى الأزمان تقل بين مدرسة الحديث ، ومدرسة الرأى ، بما يأخذ الأولون من رأى الآخرين ، وما يأخذ الآخرون من حديث الأولين [1] .

ثم ان الفقهاء فى هذا العصر قد ورثوا اجتهادات الصحابة والتابعين ، ونقلت اليهم آراء كثيرة وأقضية متنوعة لهذه العوامل كلها كان الاجتهاد طابع هذا العصر ، والصفة المميزة له ، ولم يكن مقصورا على مجال الدراسة الفقهية ، فقد شمل الحياة العلمية والفكرية كلها .

لقد اجتهد الفقهاء لمواجهة النوازل الجديدة ، ولمحاربة الآراء الباطلة ، وكانت رغبة الفقهاء فى تمحيص المسائل ودراستها

---

(١) ضحى الاسلام جـ ٢ ص ١٦٥ الطبعة الثالثة . وانظر نظرة عامة ص ٢٢١ .

دراسة علمية دقيقة ، تدفعهم الى اقامة المناظرات والمجادلات ، وأحيانا كنوا يتراسلون اذا تعذر اللقاء كما حدث بين الامـــام مالك ، والامام الليث بن سعد • فقد علم الامام مالك عن الامام الليث أنهيفتى فى بعض المسائل بما يخالف ما عليه العملبالمدينة، فكتب اليه رسالة موجزة جاء الرد عليها رسالة طـــويلة ، تعتبر أثرا قيما خالدا ، وتعد الرسالتان من عيون الجدل الفقهى الذى بلغ الذروة فى الأدب والتماس الحق بين عالمين كبيرين وامامين عظيمين عاشا فى القرن الثانى الهجرى [١] •

٨٩ ــ ولكن ما هى مصادر الاجتهاد فى ذلك العصر ؟

ان النهضة العلمية العـــامة ، وحركة الاجتهـــاد ، وطريقـــة المناظرات والمراسلات وحلقات الدرســـ التى كانت تعقـــد فى المساجد والبيوت قد أثمـــرت ثمرتها فى نبوغ عدد من الأئمـــة الأعلام الذين نسبت الى بعضهم المذاهب الفقهية المشهورة وغير المشهورة ، وكان لكل منهجه فى الاجتهاد ، ولذلك اختلفتمصادر اجتهاد كل امام ، الا ان هذا الاختلاف لم يكن بدرجة كبيرة ، وكان فى بعض صوره شكليا ، كما سترى ذلك بعد عرض منهج كل امام فى الاجتهاد •

٩٠ ــ يعد أبو حنيفة أقدم الأئمة من أهـــل السنة ، والذين عاشت مذاهبهم حتى اليوم ، فقد ولد سنة ٨٠هـ ومات ســـنة ١٥٠ هـ على حين ولد الامام مالك سنة ٩٣ هـ أو سنة ٩٧ على

---

(١) أنظر محاضرات فى تاريخ الفقه الاسلامى ــ عصر نشأة المذاهب ص ٧٩ .

اختلاف فى الرواية ، وتوفى سنة ١٧٩ هـ ، وولد الشـــافعى سنة ١٥٠ هـ وتوفى سنة ٢٠٤ هـ وكذلك ابن حنبل فقد ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفى سنة ٢٤١ هـ •

وللامام أبى حنيفة منهج فى الاجتهاد يتمثل فيما روى عنـــه أنه قال : « آخذا بكتاب الله ، فان لم أجد فبســـنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقـــول من شئت منهم وأدع من شئت منهم و لاأخـــرج من قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبى وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب •• ، فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا » •

وهذا الكلام يدل على أنه يأخذ بالكتاب الكريم كما يأخذ به سائر الأئمة وان وجد خلاف بينهم فيه فلا يعدو أن يكون فى فهم مدلوله واشارته وطرق الاستنباط منه •

وهو أيضا يأخذ بالسنة ولكن له مسلكا خاصا نحوها ، فهو يتشدد فى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وســـلم ، فلا يقبله الا اذا رواه جماعة عن جماعة ، أو كان خبرا اتفق فقهاء الأمصار على العمل به ، أو روى واحـــد من الصحـــابة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمع منهم ، فلم يخالفه أحد ، لأن هذا يدل على اقرارهم لـــه •

فأبو حنيفة كان لا يأخذ بالأحاديث التى لم تستوف هـــذه الشروط وكان يقتصر على المشهور الذى عرفه عامة الفقهاء •

وكان أبو حنيفة يأخذ بأقوال الصحابة غير أنه كان يعمل عقله فيما اذا روى فى المسألة قولان أو أكثر للصحابة فيختار منها عدلها وأقربها الى الأصول العامة ، وكان لا يعتد بأقوال التابعين الا أن يوافق اجتهاده ، ويرى أنهم لا يمتازون بميزة تجعل لما روى عنهم مكانة تلزم العمل به ، وهم قوم اجتهدوا فيجب عليه أن يجتهد مثلهم .

٩١ ـ وموقف أبى حنيفة من الحديث ونظرته الفاحصة فى أقوال الصحابة ، وعدم التزامه العمل بالمأثور عن التابعين ، اضطره الى التوسع فى القياس والاستحسان .

وجاء فى كتاب المناقب لأبى طالب المكى عن أحد معاصرى الامام أبى حنيفة ما نصه . « يمضى الأمور على القياس ، فاذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضى له ، فاذا لم يمض له رجع الى ما يتعامل المسلمون به » [١] .

فأبو حنيفة مع توسعه فى القياس والاستحسان كان يأخذ بالعرف والاجماع كذلك .

والواقع كما ذكر المرحوم الدكتور أحمد أمين فى كتابه ضحى الاسلام [٢] أن أبا حنيفة كان قياسا ، سلك فى القياس مسلكا فاق فيه كل من سبقه ، وأعانه على ذلك ملكاته الخلقية ، فكان

---

(١) انظر محاضرات فى تاريخ المذاهب الفقهية / ١٦١ .
(٢) جـ ٢ ص ١٨٧ .

دقيق النظر سريع الخاطر فى ادراك ما بين الأشياء من فروق وموافقات ، قوى الحجة حتى كان ـ كما قالوا ـ لو أراد أن يقيم الحجة على أن هذه السارية ذهب لفعل ، وزاده ظهورا فى ذلك أنه لم يكن يتحرج من الفتيا تحرج أهل الحديث ، فليس يهمه أوقع الأمر أم لم يقع ، وكان حقيقيا أم فرضيا ، بل يقول كما قال لقتاده « ان العلماء يستعدون للبلاد ويتحرزون منه قبل نزوله » .

وكما مهر أبو حنيفة فى القياس فقد مهر فى الاستحسان ، وقد ذكر الأمام محمد ان أصحاب أبى حنيفة عندما كانوا ينازعونه فى المقاييس فاذا قال لهم « استحسن » لم يلحقه أحد .

والخلاصة أن مصادر الاجتهاد عند أبى حنيفة كانت كثيرة وخصبة وهذا يدل على الحرية الفكرية التى كان يتمتع بها هذا الامام والتى انعكست فى فقهه بصورة واضحة فى احترامه لارادة الانسان فى تصرفاته مادام عاقلا ، فهو لا يسمح لجماعة أو فرد بالتدخل فى تصرفات العاقل الخاصة به مادام لم ينتهك حرمات الدين .

٩٢ ـ وأما الامام مالك فلم يشترط فى الحديث ما اشترطه أبو حنيفة من الشهرة وغيرها بل يعمل بخبر الواحد اذا صح أو حسن ، ولا يفهم من هذا تساهله فى قبول الحديث من غير تحر أو تدقيق ، بل هو شديد التحرى ، ولكن لا يشترط شهرة الحديث وعمومه ، وكان يقول : لا يؤخذ العلم من أربعة ،

ويؤخذ من سواهم : لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الى بدعته ، ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس، وان كان لا يتهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة اذا كان لا يعرف مايحمل وما يحدث به « ولذلك جمع الامام مالك الموطأ فى سنين ، وكان كثير النظر فيه يحذف ما يبدو له عدم صحته ، ومع هذا كانت دائرة الصحة عنده أوسع من دائرة أبى حنيفة ..

ومالك يأخذ بعمل أهل المدينة ، ويرى أنهم أدرى بالسنة وبالناسخ والمنسوخ ويقول فى كتابه لليث بن سعد الذى سبقت الاشارة اليه « فانما الناس تبع لأهل المدينة اليها كانت الهجرة ، وبها تنزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام ، اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، يحضرون الوحى والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته » .

وخلاصة رأى الامام مالك فى هذا الموضوع أن أهل المدينة ، اذا اتفقوا على مسألة ، واتفق مع العمل علماؤها ، فهذا العمل حجة يقدم على القياس ، بل ويقدم على الحديث الصحيح ، أما اذا لم يكن عملا اجماعيا بل عمله أكثرهم فهذا العمل أيضا حجة يقوم على خبر الواحد لأن العمل بمنزلة الرواية الأكثر ، فاذا جاء خبر واحد يخالفهم كان الراجح أنه منسوخ . [1] .

---

(١) ضحى الاسلام جـ ٢ ص ٢١١ .

ومما يتصـــل بعمل أهل المدينة الأخذ بفتوى الصحابى على أنها حديث واجب العمل به .

٩٣ ــ واذا كان من شأن التوسع فى قبول الأحاديث والأخذ بعمل آهل المدينة وفتوى الصحابى تضييق دائرة الرأى عنـــد الامام مالك ، فانه مـــع هذا لم ينكر الـــرأى ، فمن أصـــول مذهبه [١] القول بالمصـــالح المرسلة والاستحسان والقيـــاس ، والاجماع وسد الذرائع والعرف والعادات .

ويتضح من هذا أن مصادر الاجتهاد عند الامام مالك وهو يعد امام مدرسة الحديث ، هى نفسها تقريبا مصادر الاجتهاد عند امام مدرسة الرأى أبى حنيفة النعمان ، ولكن الاختلاف انما هو فى سعة الدائرة وضيقها ، فان ضاقت دائرة الرأى واتسعت دائرة الحديث عند الأولين كان الأمر على العكس عند الآخرين، أما عدد الدوائر نفسها فتكاد تكون واحدة [٢] .

٩٤ ــ وأما مجدد القرن الثانى وأول من ألف فى علم الأصول الامام الشافعى ، فخير ما يمثل منهجه فى الاجتهاد قوله : العلم طبقات شتى ، الأولى الكتاب والسنة اذا ابتت السنة ، ثم الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة اختلاف أصحـــاب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك،

---

(١) مالك للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٣٣ .
(٢) ضحى الاسلام ص ٢١٢ .

الخامسة القياس على بعض الطبقات ، ولا يصار الى شيء وغير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وانما يؤخذ العلم من أعلى » [1] .

وقوله : العلم وجهان : اتباع واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فان لم يكن فسنة ، فان لم يكن فقول عامة من سلف لا نعلم له مخالفا ، فان لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل، فان لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ، ولا يجوز القول الا بالقياس ، واذا قاس من لهم القياس فاختلفوا، وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى اليه اجتهاده » [2] .

وقوله أيضا : الأصل قرآن وسنة ، فان لم يكن فقياس عليهما ، واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع أكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره ، واذا احتمل معانى فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، واذا تكافأت الأحاديث فأصحها اسنادا أولاها ، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب لا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال للأصل لم وكيف وانما يقال للفرع لم ، فاذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة [3] .

---

(١) الأم ج ٧ ص ٢٤٦ .
(٢) الشافعى ص ١٨٤ هامش .
(٣) ضحى الاسلام ج ٣ ص ٢٢٣ .

٩٥ ــ وهذه النصوص عن الشافعى توضح مصادر الاجتهاد لديه ، واذا كان فى النص الأول قد جعل الكتاب والسنة مرتبة واحدة وفى النص الثانى صرح بأن الحكم يبحث عنه أولا فى الكتاب ، ثم يبحث عنه فى السنة ان لم يكن فى الكتاب ، فلا تعارض بين النصين ، لأن الشافعى يبين ما يجب أن يتبعه المجتهد ، وهو طريق السلف ، ان وجدوا فى القرآن فلا غناء فيما وراءه ، وان لم يجدوا يبحثون عن سنة مروية ، وذلك لا ينافى أن مجموع السنة فى مرتبة القرآن ، لأنها بينة ومفصلة ولذلك قال الشاطبى : ان السنة حاكمة على الكتاب من حيث احتياجه اليها فى البيان [١] .

ومصادر الاجتهاد كما تذكرها النقول السابقة هى : الكتاب الكريم والسنة النبوية ، وأقوال الصحابة والقياس والاجماع .

والشافعى لا يأخذ بالاستحسان وقد هاجم القائلين به هجوما عنيفا وهو يعنى بالاستحسان مجرد الرأى من غير أن يكون مستندا الى أصل شرعى ، ولذلك هاجم مالكا فى قوله بالمصالح المرسلة ، وهاجم الحنفية فى قولهم بالاستحسان ، وقد أثر عنه قال : من استحسن فقد شرع .

وقد دافع الشافعى عن السنة دفاعا مجيدا ، وهاجم الذين أنكروا الأخذ بالحديث بتاتا ، وأفحمهم بالحجة القاطعة ، وبين لهم فساد رأيهم وانحرافهم عن الجادة فى فهم شريعتهم كما

---

(١) الشافعى / ١٨٥ هامش .

أخذ على الامام مالك تركه أحيانا حديثا صحيحا لقول واحد من الصحابة والتابعين وأخذ أيضا على أهل الرأى تقديمهم القياس على خبر الآحاد وتركهم بعض السنن لأنها غير مشهورة ٠

ولما كان يتصف به هذا الامام الجليل من فكر دقيق ، ونظر عميق تحدث عن القياس وشروطه حديثا لم يسبق به ، وكان موقفه منه موقفا وسطا لم يتشدد فيه تشدد مالك ، ولم يتوسع فيه توسع أبى حنيفة فهو يقول : ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول الا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والاجماع والآثار ، وما وصفت من القياس عليها ٠

ولا يقيس الا من جمع الآلة التى له القياس بها وهى العلم بأحكم كتاب الله : فرضه وأدبه وناسخه ، ومنسوخه ، وعامه وخاصه ، وارشاده ٠

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ٠

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبت ، ولا يمتنع من الاستماع من خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب ، وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده ، والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال مايقول وترك ما يترك ولا يكون بما قال أعنى به ممن خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على ما يترك ان شاء الله [١] ٠

(١) الرسالة ص ٥٠٩ ٠

٩٦ ـ وبهذا المنهج قرب الشافعى بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأى ، فأهل الرأى كانوا يرون الشافعى يقول بالقياس ولم ينكره جملة ، وقد قعدله القواعد ووضع الضوابط والشروط، فأحبوا مذهبه وعدل بعضهم عن مذهب أبى حنيفة الى مذهب الشافعى ، كما أن أهل الحديث كانوا أميل الى الشافعى ، لأنه توسع فى استعمال الحديث والاستدلال به أكثر مما فعل مالك وأبو حنيفة ، وحد من الرأى والقياس وضيق سلطتهما ولذلك كان من أنصاره أحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وغيرهما من كبار المحدثين .

قال الرازى فى كتابه مناقب الشافعى : « ان الناس كانوا قبل الشافعى فريقان : أصحاب الحديث وأصحاب الرأى ، أما أصحاب الحديث فكانوا عاجزين عن المناظرة والمجادلة ، عاجزين عن تزييف طريق أصحاب الرأى ، فما كان يحصل بسببهم قوة فى الدين ونصرة الكتاب والسنة ، وأما أصحاب الرأى فكان سعيهم وجهدهم مصروفا الى تقرير ما استنبطوه برأيهم ورتبوه بفكرهم ... فجاء الشافعى وكان عارفا بالنصوص من القرآن والاخبار وكان عارفا بأصول الفقه وشرائط الاستدلال ... وكان قويا فى المناظرة والجدل . فرجع عن قول أصحاب الرأى أكثر أنصارهم وأتباعهم » .

وكلام الرازى هذا يدل على أثر الشافعى فى الفقه ، ومنزلته بين الفقهاء ، كما يدل على ما كان بين أهل الحديث وأهل الرأى من صراع فكرى شديد ويشير أيضا الى أثر المجادلات والمناظرات وكيف أنها أثرت الحياة الفقهية بكثير من الآراء

والاتجاهات والمذاهب والنظريات كما أنها فى الوقت نفسه كانت سببا لتحديد المصطلحات وتقعيد القواعد وارجاع الجزئيات الى مصادر كلية وأصول عامة ، ومن هنا نشأ علم الأصول ويرجع الفضل الى الامام الشافعى فى أنه أول فقيه ترك أول مؤلف وصل الينا فى هذا العلم .

٩٧ — وأما الامام الممتحن أحمد بن حنبل فقد ذكر ابن القيم فى الجزء الأول من كتابه أعلام الموقعين [١] مصادر اجتهاده حيث قال : « وكانت فتاويه (أى ابن حنبل) على خمسة أصول: أحدها النصوص فاذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ، والثانى ما أفتى به الصحابة ، فانه اذا وجد لبعضهم فتوى ولم يعرف مخالفا لها لم يتركها الى غيرها ولم يقل ان ذلك أجماع والأصل الثالث أنه اذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها الى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم فان لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول ، والأصل الرابع الأخذ بالمرسل — وهو الحديث الذى لم يذكر فيه الصحابى الذى رواه — والحديث الضعيف اذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه ، وهو الذى رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما فى روايته متهم بل هو عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن .

ثم يقول ابن القيم : فاذا لم يكن عند الامام أحمد نص ولا

---

(١) ص ٢٤ .

قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل الى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة •

واستطرد ابن القيم بعد الحديث عن مصادر الاجتهاد عند الامام ابن خنبل أو أصول فتاويه فقال عنه أيضا : وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ويدل عليهم ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبنى مذهبه عليه •

٩٨ ـ ويبدو مما ذكره ابن القيم أن مصادر اجتهاد الامام احمد يقوم على النصوص من كتاب وسنة وآثار عن الصحابة وهو لا يستعمل القياس الا عند الضرورة ، كما يبدو كذلك فيما ذكره مدى اهتمام ابن حنبل وتوسعه فى الأخذ بها وابتناء الأحكام عليها ولا غرور فهو من كبار المحدثين الذين تبحروا فى دراسة السنة وجمعها ومسنده الضخم خير شاهد على ذلك •

ومن أجل هذا مال بعض المؤرخين الى عد ابن حنبل من المحدثين لا من الفقهاء فابن قتيبة فى كتابه المعارف لم يذكره بين الفقهاء وذكر المقدسى فى المحدثين لا فى الفقهاء ، كما ان ابن عبد البر فى كتابه الانتقاء اقتصر على أبى حنيفة ومالك والشافعى ولم يذكر ابن حنبل •

ومع هذا فابن حنبل وان كان محدثا كبيرا فليس معنى ذلك أن يكون بعيدا عن الفقه ومجالاته ، فهو فقيه مجتهد ، وان لم يضع كتبا فى الفقه على خط خاص به •

٩٩ ـ واذا كان قد شاع فى المذهب الحنبلى بعد الامام

أحمد أن الاجماع والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب أصـــول عند الحنابلة ، وقـــد تحدثوا عنها فى كتبهم ، فان بعض المحدثين يرى أن ابن القيم وان لم يذكر هذه الأصـــول عنـــد ابن حنبل • فانه يمكن ادخـــالها كلها فى باب القيـــاس ، اذا فسر القياس بمعنى واسع يشـــمل كل وجوه الاستنباط من غير النصوص • وفى رأى أن عد هـــذه الأصول التى قال بها الحنابلة بعد امامهم أصولا لدى ابن حنبل نفسه باعتبار دخولها فى باب القياس غير صحيح ، لأن الامام أحمد لا يقول بالقياس الا عنـــد الضرورة القصوى ، ويكره الفتوى فى مســـألة ليس فيها أثر ، فالقياس لديه اذن ليس ميدانا فسيحا يشمل كل وجوه الاستنباط من غير النصوص وهو لا يلجأ اليه الا عند الضرورة مع كراهة الاعتمـــاد عليه والأخذ به فى هذه الحالة •

لقد كان ابن حنبل محدثا فقيها ، يقوم فقهه على النصوص دون الرأى الا نادرا ولا يضيره ألا يكـــون قد قال بما قال به تلامذته من بعده •

١٠٠ ــ تلك مذاهب الأئمة الأربعـــة فى الاجتهاد ، وهناك غيرهم من الأئمة الذين عاشوا فى هذا العصر وأسهموا فى نهضة الحياة الفقهية فيه ، وكانت لبعضهم مذاهب لم يكتب لها البقاء طويلا ، كما أن هناك مذاهب للشيعة والخوارج ، وهى مذاهب قد جنحت بعد قيام الدولة العباسية الى التخفف من الاهتمام بالسياسة وأمور الامامة والخلافة واتجهت الى بحث المسائل

الفقهية اتجاها علميا ، وان خضعت فى ذلك الى قواعد وأصول تمت الى السياسة بسبب قريب أو بعيد •

وأرى لكى تكون صـــورة الاجتهاد فى ذلك العصر كاملة أن أتحدث عن اجتهاد أهل الظاهر والشيعة والخوارج •

١٠١ ـــ أجمعت العلماء على أن داوود بن على الأصـــفهانى المولود فى أوائل القرن الثالث والمتوفى سنة ٢٧٠ هـ ، أول من قال بظاهرية الشريعة ، وأخـــذ الأحكام من ظواهر النصوص دون تعليل لها •

ومع أن داوود الأصفهانى قد درس المذهب الشافعى وأعجب بهذا الامام ، وصنف فى فضائله مؤلفا ، الا أنه لم يسلك مسلكه فى دراسة الشريعة ، فهى فى نظره نصوص فقط ولا رأى فيها ، لذلك أبطل القياس ولم يأخذ بـــه ، ولقـــد قيل له : كيف تبطل القياس ، وقد أخذ به الشافعى ؟ فقال : أخذت أدلة الشافعى فى ابطال الاستحسان فوجـــدتها تبطل القياس • فداوود بن على يتمسك بظاهر الكتاب والسنة ، ومن هذا اشتق اسم الظاهرية ، ويرى أن القول بالقيـــاس تشريع عقلى ، والدين الهى ، ولو كان الدين بالعقل لجرت أحكام على خـــلاف ما أتى به الكتاب والسنة ، فوجب أن نتقيد بهما بل بظاهرهما ، ولا نبيح القياس الا اذا ورد نص بتحويم أو تحليل وبين فيه علته ، فحينئذ يجوز لنا أن نشرك فى الحكم الأشياء التى لم ينص عليها ولكن تتحد فى العلة ، أما اذا لم ينص على العلة ، فليس للمجتهد أن يقول بها من عنده ثم يقيس عليها ، فالله تعالى يقول : « وما اختلفتم فيه

من شىءفحكمه الى الله» ولميقل الى الرأىوالقياس ، وقدهاجم القياسيين ، وبين ما ألجاهم اليه القياس من خطأ فى الأحكام ، وأداه هــذا المنحى الى مخالفــة المذاهب الأخرى فى كثير من المسائل (١) .

١٠٢ — ويبدو من هذا أن مصادر اجتهاد امام أهل الظاهر هى النصوص فقط ، ولذا كان مجال التشريع لديه أضيق من غيره من الفقهاء لأنهأنكر القياس وهوعماد الاجتهاد بالرأىوهومصدر له أثره الضــخم فى مجال الأحــكام الفقهية وتطبيق مبادىء الشريعة على كل جديد من المعاملات والأقضية ولاعتماد أهل الظاهر على النصوص فى اجتهادهم دون البحث عما وراءها من معان ومقاصد كان الفرق بينهم وبين جمهور الفقهاء أن هؤلاء ينظرون الى النصوص على أنها معقولة المعنى قد جاءت لمقاصد تنتظم بها أحكام الدين والدنيا،ويسير الناس بمقتضاها على منهاج مستقيم فاضل ، فيفهم كل نص بما تدل عليه ألفاظه ، ومايفيده من معان عامةوخاصة ، فاذا جاءالنص بتحريم الخمر تعرفوا القصدمن التحريم ومرماه،ويطبقون على الخمر كلما يتحقق فيه المعنى الذىكان من أجله التحريم، وبذلك يأخذونمن مجموع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية قواعدكلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة ،ويمكنمعرفة أحكام الحوادث التىتجد بتطبيق هذهالقواعد عليها،وبذلك تتسع الشريعةللتطبيق باستنباط هذه القواعد ، اذ تكون نورا يعشوا اليه كل طالب لحكم شرعى ولا يجد النص .

---

(١) ضحى الاسلام ٢ / ٢٣٦ .

أما الظاهرية ، فانهم يرون أن النصوص لصالح العباد ، ولكن كل نص يقتصر على موضوعه لا يتجاوزه ، ولا يفكر فى علة مستنبطة منه ، وان كان يجب الاعتقاد بأنه جاء لمصلحة العباد ، فلا نحلل ولا نحرم الا بنص وان كانت بعض النصوص جاءت لأسباب فليس ذلك لتتعدى أحكامها الى غير موضع النص[1] .

١٠٣ ــ أشرت عند الحديث عن الاجتهاد فى زمن التابعين الى اجتهاد الشيعة والخوارج وبنيت أن ملامح اجتهادهما لم تتضح الا بعد ذلك العصر ، وقد كثرت فى عصر نشأة المذاهب فرق الشيعة كما تعددتكذلك فرق الخوارج ، وأهم فرق الشيعة: الزيدية والامامية والأولى تنسب الى الامام الشهيد زيد بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب الذى قتله الأمويون سنة ١٢٢ هـ ، والزيدية جعلت الامامة بعد على زين العابدين الى ابنه زيد ، لا الى محمد الباقر كما فعلت الامامية الذين سموا بذلك لاهتمامهم الشديد بمسألة الامامة وعصمة الأئمة .

ومن أعلام الزيدية فى هذا العصر الامام زيد الذى ينسب اليه أقدم مؤلف فى الفقه وهو كتاب « المجموع » والامام القاسم بن ابراهيم الرسى الحسنى المتوفى سنة ٢٤٢ هـ وحفيده الهادى الى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم المتوفى

---

(١) محاضرات فى تاريخ المذاهب الفقهية / ٤٠٩ .

سنة ٢٩٨ هـ وأبو محمد الحسن بن على الملقب بالناصر الكبير ، وقد توفى سنة ٣٠٤ هـ .

ويعد الامـام موسى الكاظم الذى مات سجينا عام ١٨٣ هـ أول من كتب فى فقه الامامية كما يعد أبو جعفر محمد بن الحسن ابن فروخ الصفار الأعرج القمى المتوفى سنة ٢٤٠ هـ المؤسس للامامية فى ايران .

والشيعة بوجه عام لا يرجعون فى اجتهادهم بعد الكتاب الكريم الا الى الأحاديث التى رواها ائمتهم ورجالاتهم ، ويرون أن باب الاجتهاد مفتوح للقادر عليه ولن يسد أبدا ، ويرفضون القياس مادام عندهم أئمتهم الذين لديهم علم الأحكام الشرعية بطريق الوصية ، والشيعة ترفض الاجماع ولا تراه مصدرا من مصادر الاجتهاد ولكن الزيدية تأخذ بالقياس وتدخل فيه الاستحسان والمصالح المرسلة ، ولهذا كانت هذه الفرقة فى فقهها أقرب الى فقه الأئمة الأربعة مع ميل الى فقه العراق بخاصة .

كذلك تأخذ الامامية بالمصلحة اذا لم يكن هناك نص من كتاب أو سنة ، وهى تنكر القياس والاجماع ، ومذهبها أقرب الى مذهب الامام الشافعى .

والواقع أن الخلاف بين السنة والشيعة فى الآراء والاتجاهات يجب الا يحول دون انتفاع أهل السنة بفقه الشيعة ، وانتفاع الشيعة بفقه أهل السنة ، ففى ذلك فهم وتقريب بين المذاهب

الاسلامية ، ونحن فى زمن يدعو الى التقارب ونبذ الخلاف والشقاق والمسلمون فى أشد الحاجة الى الوحدة وطرح كل ما يوهن قوتهم أو يمكن الأعداء منهم .

١٠٤ ــ واما الخوارج فانهم يأخذون بالقرآن ، وما جاء عن رجالاتهم من الأحاديث ويرون الأخذ بالقياس اذا لم يكن هناك نص ، لأن القاعدة عندهم : « لاحظ للنظر مع وجود الأثر » .

وقد سبق أنهم فى اجتهادهم يميلون الى التشدد والعنف ، وأن اجتهادهم يعكس آراءهم ومثلهم العليا ، وتعد الاباضية أهم فرق الخوارج فى عصر نشأة المذاهب وهى تنسب الى عبد الله بن اباض التميمى ، وقد شاع أمر هذه الفرقة فى أواخر الدولة الأموية ، وهى أكثر فرق الخوارج اعتدالا ومازالت موجودة حتى الآن فى عمان وتونس والجزائر .

١٠٥ ــ وبعد فقد كان الاجتهاد فى عصر نشأة المذاهب اجتهادا مجيدا ، توافرت له كل أسباب القوة والازدهار والنماء، فأثمر أينع الثمرات ، وقد اختلف عن عصر الصحابة والتابعين من ناحية مصادره ودائرته ، فهو فى هذا العصر ، كان محدودا بسيطا يقتصر على الوقائع التى تحدث فقط دون سعى وراء افتراض المسائل ووضع الأحكام لها ، اللهم الا فى أواخر زمن التابعين فقد ظهر الميل الى الخوض فى فرض المسائل ، وأما من ناحية مصادره فقد كان يقوم على الكتاب والسنة واستعمال الرأى فى بعض الأحيان لكنه فيما بعد كثر الجدل ، كما كثرت الوقائع وتنوعت ، فانتقل الاجتهاد الى مرحلة خصبة ، واتسعت

دائرته اتساعا ضخما ، وشمل كل ناحية من نواحى المعاملات والعبادات ، كما أنه قال على مصادر جديدة بالاضافة الى المصادر التى عرفها الصحابة والتابعون ، واهتم بالمسائل الافتراضية اهتماما كبيرا وبخاصة لدى مدرسة الرأى .

وكان لحرية الاجتهاد التى عاش فى ظلها الفقهاء ، والمناقشات والمناظرات التى شهدت صنوفا من الجدل العلمى والحوار الفكرى الرائع ، ودورها فى صبغ اجتهاد هذا العصر بصبغة الشمول والدقة وتفريع المسائل وافتراضها ، والاهتمام باثارة قضايا هامة مثل السنة ومنزلتها من الكتاب ، والاجماع وكيف يكون مصدرا يعتمد عليه والناسخ والمنسوخ والعام والخاص من الألفاظ ، وغير ذلك من المسائل التى خاض الفقهاء فى مناقشتها وتحريرها وتحديد مصطلحاتها .

١٠٦ — وكان من ثمرات حرية الاجتهاد كثرة عدد الفقهاء المجتهدين كثرة لا نظير لها فى عصر آخر ، فميدان العلم مفتوح لكل راغب والوسط العلمى يرفع من شأن قوم لكفايتهم وجدهم ويضع من شأن آخرين لعكس ذلك ، وكل من استكمل أدوات الاجتهاد فله أن يجتهد ، وليس له أن يقلد غيره ، أو يقبل رأى سواه دون معرفة لأدلته واقتناع بحجته وأئمة الفقهاء كانوا يحضون على ذلك ، وينعون على الذين يقلدونهم ، فهذا أبو حنيفة يقول : علمنا هذا رأى ، وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب ، ويقول عندما يسأله أحد تلاميذه أهذا الذى تفتى به هو الحق الذى لا شك فيه ؟ والله لا أدرى فقد يكون الباطل الذى لا شك فيه ،

ويروى ابن القيم أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا : لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا .

وكان مالك رضى الله عنه يقول اذا استنبط حكما : انظروا فيه فانه دين وما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة ، أى الرسول ، وروى عن معن بن عيسى أنه سمع الامام مالكا يقول : انما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا فى رأيى ، كلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

وهذا الشافعى يقول لصاحبه الربيع : يا أبا اسحق لا تقلدنى فى كل ما أقول ،وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين ، كما روى أنه قال : ما صح عن النبى أولى بالاتباع ، ولا تقلدونى ، واذا صح خبر يخالف مذهبى فاتبعوه ، واعلموا أنه مذهبى .

ويقول الامام أحمد بن حنبل لأتباعه : انظروا فى أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم ، وفيه عمى للبصرة ، ويقول : لا تقلدنى ولا مالكا ولا الشافعى ، ولا الثورى وخذ من حيث أخذوا[1] .

١٠٧ ــ ولذلك لم تظهر المذهبيـة فى الفقه فى أوائل هـذا العصر وأعنى بالمذهبية انصراف طائفة من النـاس الى تقليد امام معين ، وهذا يشير الى أن تلك المذاهب وان نسبت الى

---

(١) المدخل للفقه الاسلامى ص ١٠٣ هامش .

أفراد معينين الا أن كلا منها فى الواقع نشأ وترعرع ونما بفضل عدد غير قليل من المجتهدين الذين لا يقلون فى درجة الاجتهاد بوجه عام عن أولئك الاعلام الذين نسبت اليهم المذاهب .

قال أبوطالب المكى فىقوت القلوب [(١)]:ان الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات النـــاس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شىء والتفقة على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك فى القرنين الأول والثانى .

لقد كان هذا العصر هو عصر النشأة للمذاهب ولكن الأمر لم يستقر على النحو الدقيــق من انقسام المســلمين الى مذاهب يقلدونها الا فى القرن الثالث وأما قبل ذلك فقد كانت حركة علمية قوية ، وكان المجتهدون كثيرين ومن يعرض له من الناس أمر يحتاج الى فتوىلجأ الى من صادفه من المجتهدين كائنا من كان فيعمل بما يفتيه ، فلما تقدم الزمن فى العصر العباسى أو بعبارة أدق انتصــف القــرن الثالث تبلورت المذاهب وتحددت مناهج الأئمــة[(٢)] .

١٠٨ -- ولأن هذا العصر قد توافرت له عوامل النهضــة العلمية ، كان أكثر العصور نشاطا فى التشريع وأكثر عددا من الفقهاء المجتهدين ، ولهذا أثمر مذاهب فقهية متعددة ، اشتهر منها ثلاثة عشر مذهبا[(٣)] اندرس كثير منها ولم يكتب له البقاء وذلك لأسباب مختلفة لا سبيل هنا الى النص عليها .

---

(١) جـ ١ ص ٣٢٤ ط الحلبى .
(٢) ضحى الاسلام ٢ / ٢٤٠ .
(٣) المصــدر السابق .

وأما المذاهب التى قدر لهـــا البقـــاء فهى المذاهب الأربعة المشهورة ، ومذاهب بعض فرق الشيعة والخوارج •

١٠٩ ــ وأخيرا ما هى السمات العامة لاجتهاد هذا العصر ؟

لقد تبين من كل ما سبق أن الاجتهاد فى عصر نشأة المذاهب كان اجتهادا مجيــدا ، لم يعرف الفقه الاســلامى نظيرا له فى تاريخه الطويل ، وقد تفرد بسمات وخصائص عامة أهمها :

أولا : لقد كثرت مصادر الاجتهاد ، وتحددت مفاهيمها نتيجة للمناقشات والمناظرات التى دارت بين الفقهاء ، فقد ظهر القول بالاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة ، وعمل أهل المدينة وفتوى الصحابى الى جانب القول بالكتاب والسنة والقياس والاجمــاع •

ثانيا : شمل الاجتهــاد أبواب الفقه جميعها من عبــادات ومعاملات وامتاز بالحرية والحيــوية وروح البحث العلمى ، فظهرت الآراء والمسائل بمظهر تحليلى دقيق ، كما امتاز أيضا ببعده عن التعصب الــكريه ، وبخاصة فى النصف الأول من هذا العصر •

ثالثا : تأثر الاجتهاد بالعرف والبيئة تأثرا كبيرا واضحا ، فأعراف الحجاز صبغت مدرسة الحديث بصبغة خاصة ، وأعراف العراق أثرت فى اجتهاد مدرسة الرأى ، وأعراف مصر جعلت الامام الشافعى بعد أن استقر بها يعدل عن بعض آرائه التى قال بها فى العراق •

رابعا : اهتم الاجتهاد بما يسمى بالفقه النظرى ، فقد توسع الفقهـاء فى وضـع المسـائل وتفريعها وافتراض الحـوادث واستنباط أحكامها قبل أن تقع ، وكان القـدح المعلى فى ذلك لأهل العـراق اعتمدوا كثيرا على قـوة التخيل ، فأدى ذلك بهم الى أن آخرجوا للناس ألوفا من المسائل منها ما يمكن وجوده ، ومنها ما تنقضى الأجيال ولا يحس الانسان بوجوده ، وقد كان لهذا أثره فى الفقه من ناحيتين :

الأولى : تضخم الفقه وبعده عن الحاجة العملية فى كثير من الآراء •

الثانية : اتجاه بعض الفقهاء الى وضع مسائل [1] الحيل ، يعلم بها الناس كيف لا ينفذون الأحـكام الشرعية دون أن يقعوا — فى زعمه — تحت طائلة العقاب •

خامسا : ظهرت نزعة القول بظاهرية الشريعة ، وان لم يكتب لهـا البقاء طويلا •

سادسا : على أن القول بظاهرية الشريعة كان رد فعل لنشاط

---

(١) تعد الحيل الشرعية من الأمور الظاهرة فى فقه أبى حنيفة ، وأصبحت فيما بعد بابا من أبواب الفقه فى مذهب أبى حنيفة وغيره وان كانت فى المذهب الحنفى أظهر ، وألفت فيها الكتب الخاصة ، وليس معناها فى الأصل التهرب من الأحكام الشرعية ، ولكن بعض الفقهاء سلك نحو الحيل مسلكا غير سديد مما حدا ابن القيم فى الجزء الثالث من أعلام الموقعين على أن يفصل القول تفصيلا دقيقا فى هذا الموضـوع •

أهل الرأى وما أصابوه من نفوذ فى ميدان السياسة والقضاء ، وما أثير حولهم من ترهات جعلت الجو ملائما لظهور تلك النزعة وجعلت القائلين بها يشددون فى الأخذ بحرفية النصوص حتى كادوا يجورون بشدة تمسكهم بالمنطوق الحر فى الضيق على مفهوم اللغة نفسها [1] .

سابعا : أدت الرحلات العلمية الى تقليل الفروق بين أهل الرأى وأهل الحديث ، فأهل الرأى أخذوا من أهل الحديث ، وهؤلاء تأثروا بأولئك فى بعض الأصول الاجتهادية ، لقد انتفع كل مجتهد بما لدى غيره من آثار وآراء ، فتقاربت المذاهب وضاقت دائرة الخـــلاف ، وكان من أثر هذا سريان نزعة أهل الحديث الى أهل الرأى على يد أبى يوسف ومحمد حتى يمكن القول بأن فقه الحديث فقه الرأى فى هذا العصر [2] .

---

(١) أنظر مقدمة كتاب ملخص أبطال القياس للاستاذ ســـعيد الأفغانى ص ١٦ .

(٢) أنظر ضحى الاسلام جـ ٢ ص ٢٤٢ .

الباب الثانى

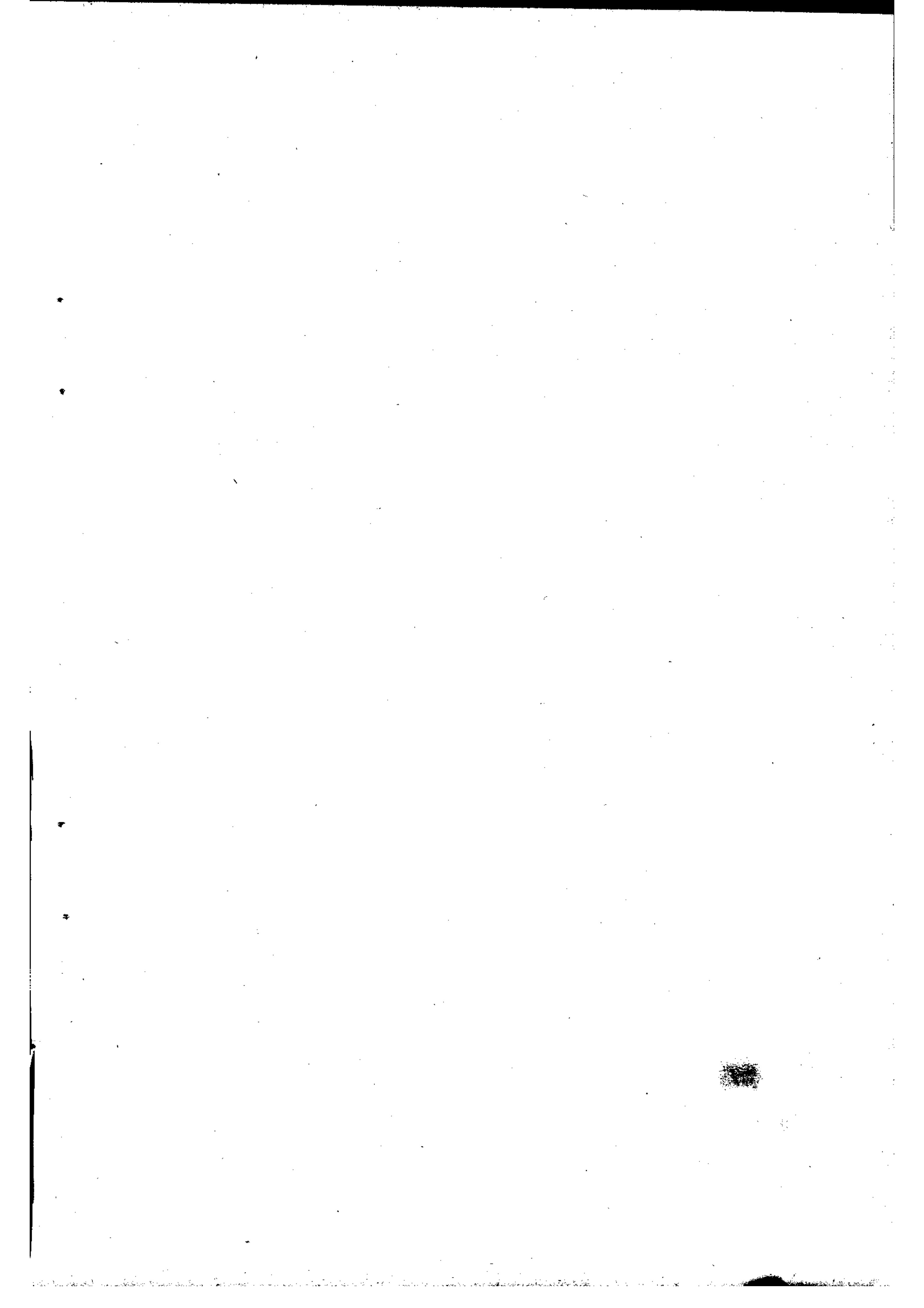
عصـــر التقـــليد

١ ـ غلــق باب الاجتهــاد :

أســـبابه وآثاره :

٢ ـ أعـــــلام :

ولــكن :



غلـق باب الاجتهـاد
أسـبابه وآثاره

١١٠ ـ اذا كان عصر الاجتهاد قد استمر نحو أربعة قرون، فان عصر التقليد ـ بكل أسف ـ قد استمر أكثر من هذا ، ويرى كثير من المؤرخين أن عصر التقليد مازال قائما حتى الآن.

ومن المسـلم به أنه فى عصر الاجتهاد كان يوجـد مقلدون متبعون يأخذون بما يفتى به الأئمة المجتهدون ، ولكن هذا التقليد لم يتعد العامة الى الفقهاء ، فهؤلاء كانوا مثلا طيبة فى احترام العقل ، وتقدير الفكر ، والصبر على متاعب البحث والدرس ، والايمان بأن الأخلاف رجال مثل الأسلاف ، وليس من أحـد الا يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم مع هذا كانوا يدعون غيرهم الى النظر واتباع الدليل الذى يوصل الى الحق ، ولو خالف أقوالهم .

وأما فى عصر التقليد فقد بعد الفقهاء عن الاستقلال الفكرى على تفاوت بينهم فى مقدار هذا ، وانقسموا الى جماعات قد انحازت كل منها الى امام معين تدور فى فلكه ، وتنشر آراءه وتنافح عنه ، وتتعصب له ، ففقدت الحياة الفقهية لذلك المجتهد المطلق والفقيـه المسـتقل الذى يرجع الى مصـادر الشريعة

الأصلية فى اجتهاده ، قبل أن يرجع الى آراء من سبقوه من الفقهاء .

١١١ — وكان المنتظر أن يكون هذا العصر أنضج اجتهادا ، وأرحب أفقا وأكثر أئمة من العصر السالف ، لأن المدارس الفقهية قد تعددت وانتشرت ، وأقبل عليها طلاب العلم من كل مكان ، كما أن المكتبات قد أنشئت ، وملئت بالمؤلفات الفقهية وغيرها ، فأصبحت سبل العلم وتحصيله معبدة سهلة ، سهلتها المدارس والموسوعات العلمية الكبيرة ، وخزائن الكتب المتفرقة فى الأمصار الاسلامية ، غير أن هذا العصر مع هذا قد تخلف عن العصر السابق ، وسرت فيه روح التقليد سريانا عاما ، واشترك فيها العلماء ، وغيرهم من الجمهور ، فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط صار فى هذا العصر يتلقى كتاب امام معين ، ويدرس طريقته التى استنبط بها ما دونه من الأحكام فاذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ومنهم من تعلو به همته فيؤلف كتابا فى أحكام امامه اما اختصارا لمؤلف سبق ، أو شرحا له أو جمعا لما تفرق فى كتب شتى ، ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول فى مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به امامه[1] .

١١٢ — وقد أدى هذا الى تعصب الفقهاء لآراء أئمتهم

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى ص ٣٢٥ .

تعصبا كريها فى بعض الأحيان ، لأنه كان يقوم على جعل آراء الأئمة فى منزلة دونها منزلة النصوص من الكتاب أو السنة ، فهذا مثلا أبو الحسن عبيد الكرخى — وكان رئيس الأحناف بالعراق وقد توفى عام ٣٤٠ هـ — يرى أن كل آية أو حديث يخالف ما عليه امامه هو مؤول أو منسوخ [1] •

وكان من مظاهر هذا التعصب الكريه أيضا اقتتال الفقهاء فى المساجد ويروى أنه فى سنة ٣٢٦ حصل فى مصر قتال بين أتباع المذهب الشافعى والمذهب المالكى والمذهب الحنفى فى المسجد الجامع العتيق ، وقد وصل أمر هذا القتال الى الاخشيد الذى كان واليها فى ذلك الحين ، فتدخل لفض النزاع ، ولم يتمكن من ذلك الا بعد أن أرسل فرقة من الجنود طردت الفقهاء من المسجد، ثم أمر باغلاقه ولا يفتح الا فى أوقات الصلاة ، وقد سمح للفقهاء بعد ذلك بالتدريس فى المسجد بعد شفاعات •

١١٣ — وكانت العوامل التى دفعت الفقهاء الى التقليد والتعصب للسابقين كثيرة أهمها :

أولا : ضعف الدولة العباسية وانقسام العالم الاسلامى الى دول متناحرة •• فى عصر نشأة المذاهب كانت الدولة العباسية قوية تبسط سلطانها على العالم الاسلامى كله تقريبا وكانت هذه الدولة ترعى الفقه والفقهاء ، وتشجع الأدباء والعلماء ، ولكنها فى أواخر القرن الثالث ، وأوائل القرن الرابع انفرط

---

(٢) المصدر السابق •

عقدها وضعف شأنها ، وذهبت هيبتها ونازعتها دول أخرى السلطان والنفوذ ، مثل الدول الأموية بالأندلس ، والفاطمية بالمغرب والاخشيدية بمصر والدولة الساسانية بالمشرق •

وكان ضعف الدولة العباسية وانقسام العالم الاسلامى الى دول متناحرة ، وفرق متدابرة ، من أهم العوامل التى جعلت الحياة الفكرية ، والعلمية تصاب بالوهن وقلة الابتكار ، وظلت كتب المتقدمين تتردد فى كتب المتأخرين دون فهم صحيح لهـا فى غالب الأحيان(1) ، ولم يكن الأمر مقصورا على علم الفقه ، فقد شمل الحياة الأدبية واللغوية والعلمية بوجه عام •

ثانيا : تلاميذ الأئمة : مع نهى الأئمة عن التقليد ، ونصحهم تلاميذهم بالنظر والبحث أقبل هؤلاء التلاميذ على آراء أئمتهم يدرسونها ويدونونها ويدفعون عنها ، وينشرونها بين الناس ، وكان من ذلك أن تأصلت الثقة فى قلوب الجمهور بهؤلاء الأئمة ، وأصبح من الصعب بعد ذلك أن يقوم قائم بمذهب جديد يدعو الناس الى اتباعه ، انهم يعدونه بذلك خارجا عن الجمـاعة ، عاملا على تفريق كلمتها وزيادة عوامل الخلاف بينها •

ومما يدل على أثر التلاميذ فى حفظ آراء الأئمـة وبثها فى الجمهور قول الامام الشافعى : كان الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به • ومعنى عدم قيامهم به أنهم لم يعنوا بتدوين آرائه ونشرها بين الناس •

---

(1) أنظر مقدمة كتاب الزينة فى الكلمات الاسلامية ص ٨ ـ دار الكتاب العربى سنة ١٩٥٧ •

ثالثا : القضاء : كان القضاة قبـــل هذا العصر لا يتقيدون بأحكام مذهب معين ، وكان يترك اليهم الحكم بما يظهر لهم بعد أن يؤخذ عليهم ألا يعملوا الا بالنصوص فيما فيه نص أو الرأى الذى هو أقرب الى تلك النصوص .

ولكن لمـــا جاء هذا العصر ، ووثق الجمهور بأئمة المذاهب المشهورة مال الناس الى أن يكن قاضيهم ذا مذهب معروف يتبعه فى قضائه ولا يحيد عنه ، وأن يكون ذلك المذهب ممـــا دون وعرف وبذلك قضى على المذاهب التى لم ينشط أتباعها الى تدوينها .

ومما يتعلق بهذا قصر بعض الحكام ولاية القضاء على اتباع مذهب معين ، وبالطبع كان اذا حظى المذهب الحنفى بحاكم يرعاه فان غيره من المذاهب المعروفة لا يعدم حاكما آخر يناصر أتباعه ويجعل الوظائف مقصورة عليهم ، وهذا جعل الفقهـــاء لا يخرجون على المذاهب المشهورة ويدورون فى فلكها وقد روى عن أبى زرعة تلميذ البلقينى قال : قلت لشيخنا الامام البلقينى ما تقصير الشيخ تقى الدين السبكى عن الاجتهاد وقد استكمل آلته وكيف يقلد ؟ قال: فسكت . فقلت: فما عندى أن الامتناع من ذلك الا للوظائف التى قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة ، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شىء من ذلك ، وحرم ولاية القضاء ، وامتنع الناس من استفتائه ونسب اليه البدعة، فتبسم ووافقنى على ذلك[1] .

---

(١) أنظر تاريخ التشريع الاسلامى ص ٣٢٩ .

رابعا : كان تدوين الفقه ووجود الموسوعات الفقهية الضخمة التى اشتملت على الآراء الفقهية من عوامل اخلاد رجال الفقه الى التقليد بدلا من أن تكون عاملا من عوامل حفز الهمم الى البحث الحر والاجتهاد المستقل ، فهم قد وجدوا فى هذه الآراء حلولا لكل ما يجد لهم من مشكلات وواقعات ، فلماذا اذن يعنون أنفسهم بالاجتهاد فى تأسيس مذاهب أخرى يكون لها أصولها الخاصة .

١١٤ — هذه هى العوامل التى جعلت الفقهاء بعد القرن الثالث يعكفون على آراء أئمة المذاهب المشهورة ، ويتعصبون لها ، ويرون أنها كافية لكل ما يجد من أحداث الحياة ، وأن من يخرج عليها فهو مفارق للجماعة ذو بدعة وضلالة ولهذا فنيت شخصيات الفقهاء فى هذا العصر فى شخصيات أئمتهم وماتت فيهم روح الاستقلال فى التفكير ، فصاروا مقلدين تابعين لا أئمة متبوعين ، كما أصبح عسيرا كل العسر أن يعتقد أهل ذلك العصر أن بالامكان ظهور امام مستقل يلحق بالأئمة السابقين .

فاذا أضفنا الى كل ما سبق أنه لم يكن هناك نظام ادارى أو تشريعى يقصر الفتوى على من هم أهل لها ، ويأخذ على أيدى غير الصالحين للحكم فى شريعة الله ، فتصدى كثيرون للافتاء حتى كان يصدر فى المسألة الواحدة أقوال وفتاوى متعددة متعارضة — تبين لنا لماذا رأى أهل العلم والبصر بالفقه فى أواخر القرن الرابع أن يسدوا باب الاجتهاد، وأن يجعلوا القضاة والمفتين مقيدين بأقوال الأئمة الأربعة الذين أجمعت الأمة على الرضا بهم .

لقد دخل ميدان الاجتهاد الفقهى من ليس أهلا له ، وتجرأ عليه كل من قرأ كتابا أو عرف شيئا من أحكام الفروع ، دون أن يكون بصيرا بكتاب الله وسنة رسوله ، ودون أن تتوافر فيه شروط الاجتهاد التى يجب أن يتحلى بها كل من يتصدى لدراسة الشريعة واستخراج الأحكام الفقهية فرأى هؤلاء الفقهاء أن يحكموا بغلق باب الاجتهاد ، حتى لا يلج ساحته الدخلاء ، وفى آراء الأئمة المجتهدين غنية وكفاية .

١١٥ — وفى هذا يقول ابن خلدون : « ووقف التقليد فى الأمصار عند هؤلاء الأربعة ودرس المقلدون لمن سواهم وسد الناس باب الخلاء وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات فى العلوم ، ولما علق عن الوصول الى رتبة الاجتهاد ، ولما خشى اسناد ذلك الى غير أهله ، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه فصرحوا بالعجز والأعواز وردوا الناس الى تقليد هؤلاء ، كل بمن اختص به من المقلدين ، وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب ولم يبق الا نقل مذاهبهم وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية ، لا محصول اليوم للفقه غير هذا ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه مهجور تقيده ، وقد صار أهل الاسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة [1] .

١١٦ — واذا كان باب الاجتهاد قد أغلق ، وتبنى الدعوة الى غلقه كثير من الفقهاء فان هناك فقهاء يرون أن باب الاجتهاد

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٥ .

مفتوح بغير حد من ناحية المجتهد الا حـدود تحقق شرائطه وأهليته ، وليس له حدود زمنية ، وباق مادام التكليف ، وما بقيت العقول ومن هؤلاء الظاهرية والشيعة ، ومع هذا فان التيار العام كان يسير فى اتجاه غير سليم وكان الطابع العام للاجتهاد هو التقليد والتعصـب المذهبى الممقوت فى كثير من الأحيان •

١١٧ ـ أغلق اذن باب الاجتهاد ، وسرت روح التقليد بين العامة والفقهاء ، لتلك الأسباب التى أومأت اليها • وما كان يجب أن يحكم فقهاء ذلك العصر بأن تدور الحياة الفقهية فى دائرة معينة لا يصح تجاوزها ، وهم لم يكونوا أنفذ بصرا من الأئمة الذين اجتهدوا لأنفسهم ولغيرهم والذين تركوا للناس باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه ، ولم يخطر ببال أحد منهم الزام أحد من المسلمين باتباع مذهبه دون غيره ، ولكن وقع مالم يكن فى حسبان هؤلاء الأئمة وأوصد باب الاجتهاد ، وصار التقليد شعارا عاما وسنة متبعة ، غير أن ترك الاجتهاد والركون الى التقليد الصرف لم يكن طفرة واحدة ، وانما كان تدريجيا، ويمكن التمييز بين الفترة التى سبقت سقوط بغداد فى يد المغول سنة ٦٥٦هـ والفترة الأولى التى جاءت بعد ذلك الى ظهور مجلة الأحكام العدلية ، ففى الفترة الأولى انحصر عمل الفقهاء فيما يأتى:

أولا : القيام باظهار علل الأحكام التى اسـتنبطها الأئمة والفقهاء الذين اهتموا بالبحث عن علة الحكم أو تخريج المناط، يطلق عليهم علماء التخريج ، وأكثر من اشتغل بذلك علمـاء الحنفية فقد كان كثير من الأحكام التى رددها عن أئمتهم غير

معللة فاجتهدوا فى بيان الأصول التى جرى عليها الأئمة فى استنباطهم ، وقد يختلف العلماء فى تخريج هذه العلل .

ثانيا : الترجيح بين الآراء المختلفة فى المذهب ، وهذا الترجيح على نوعين :

١ — ترجيح من جهة الرواية .

٢ — ترجيح من جهة الدراية .

فأما جهة الرواية فان النقل قد اختلف فى بعض المسائل عن أئمة المذاهب ، فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد ، فأبو حنيفة رحمه الله نقل أقواله محمد بن الحسن ، ومنها ما أخذه عنه ومنها ماروواه عن أبى يوسف عنه،وقد نقل عن أبى يوسف غير محمد من الأصحاب كالحسن بن زياد وعيسى بن أبان وغيرهما وكتب محمد رواها كذلك عنه أكثر من واحد وقد تجدهم يختلفون فى النقل وذلك ناشىء . اما من خطأ بعض النقلة عليهم ، واما من تردد الامام نفسه فى الرأى فيقول اليوم قولا ثم يغيره غدا فيروى كل غير مايروى الآخر وكذلك نرى الشافعى يروى عنه الربيع بن سليمان والمزنى وحرملة والبويطى وغيرهم ، وقد يختلفون فى النقل للسببين المتقدمين وكذلك مالك يروى عنه ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون وأسد بن الفرات وغيرهم ؛ فكان من عمل العلماء بعد تقرر المذاهب أن يبدوا رأيهم فى أى الروايتين أرجح ، فرجحوا روايةمن اطمأنت أنفسهم اليه لازدياد الثقة به كما رجح الحنفية روايات محمد على غيره من سائر الأصحاب ، ورجحوا مما رواه محمد كتبه التى رواها عنه الثقات

كأبى حفص الكبير والجوزجانى وسموها ظاهر الرواية [1] وكذلك رجح الشافعية مايروى الربيع بن سليمان على غيره من الفقهاء ، كما رجح المالكية روايات ابن القاسم عن مالك على سائر الرواة .

وأما الترجيح من جهة الدراية فانما يكون بين الروايات الثابتة عن الأئة أنفسهم اذا اختلفت أو بين ما قاله الامام وما قاله أصحابه المنتسبون اليه ، وهذا الترجيح انما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم وطرقهم فى الاستنباط فيرجحون من الأقوال ما يتفق مع تلك الأصول أو ما يكون أقرب الى أدلة الفقه الأصلية وهى الكتاب والسنة والقياس [2] .

ثالثا : الاهتمام بأصول الفقه وقواعده الكلية : كان من آثار قيام الفقهاء بمعرفة علل الأحكام والتفريع عليها أن استخلصوا الأصول التى كان يسير عليها كل امام فى اجتهاده وقد توسعوا فى بحث هذه الأصول وبخاصة لدى الاحناف حتى جعلوا ذلك علما مستقلا .

كذلك اهتم الفقهاء بوضع أصول للمسائل وقواعد كلية تدور فى أبواب مختلفة من الفقه كما فعل الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠ ﻫ فى رسالته وأبو زيد الدبوسى المتوفى سنة ٣٤٠ ﻫ فى تأسيس النظر ، وفخر الدين حسن بن منصور الفرغانى المعروف

---

(١) كتب ظاهر الرواية هى : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير .
(٢) تاريخ التشريع الاسلامى للخضرى ص ٣٣٣ .

بقاضيخان والمتوفى سنة ٥٩٢ فى أول كل باب من شرحه للجامع الكبير • وقد عنى الفقهاء بعد ذلك عناية خاصة بهـذه القواعد الكلية وألفت كتب كثيرة منها الأشباه والنظائر لابن نجيم وكذلك الأشباه والنظائر فى الفروع للسيوطى ،والفووق للقرافى والقواعد للزركشى ، والقواعد الكبرى لابن رجب الحنبلى •

رابعا : دراسة اختلاف الفقهاء : فى هذا الدور اتجه بعض الفقهاء الى دراسة آراء المذاهب التى ينتسبون اليها وغيرها وجمع ما اختلف فيه الفقهاء وتدوينه ، فهذا أبو جعفر الطحاوى وضع فى علم الاختلاف موسوعة بلغت نيفا وثلاثين ومائة جزء، وقد اختصرها فيما بعد الجصاص ، واشتغل بهذا أيضا ابن جرير الطبرى ومؤلفه معروف متداول •

ومن أوسع كتب اختلاف الفقهاء المحلى لابن حزم ، والمغنى لابن قدامه الحنبلى ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ويمتاز هذا الكتاب بذكر أسباب الخلاف مع تعليها •

خامسا : الدفاع عن المذاهب والتأليف عن الأئمة : نشـط تلاميذ الأئمة فى الدفاع عن مذاهبهم ، وعمل كل حزب على نصرة مذهبه ، وذيوعه ، واظهار أمامه فى مرتبة دونها مراتب غيره من أمثاله ، فقد ألفت كتب المناقب ، وهى كتب القصـد منها بيان مكانة كل امام من أئمة المذاهب المعروفة ، وقد غلب عليها طابع التعصـب والاسراف فى ذكر الآثار والأخبار التى تبرز أثره ومنزلتـه •

وكان هناك صراع محتدم بين أنصار المذاهب ، وقد تمثل [illegible]

الصراع فى صور مختلفة أشرت الى طرف منها فى الحديث عن الأسباب التى أدت الى غلق باب الاجتهاد ، وأضيف اليها هنا المناظرات والمجادلات التى كانت تقام بين الفقهاء فى كل مكان، وبخاصة فى العراق وخراسان ، فهذه المناظرات لم يكن الغرض منها تمحيص المسائل واظهار الحق ، ولكنها كانت تقوم أساسا على مبدأ التعصب المذهبى ومحاولة افحام الخصم بالحق أو بالباطل وكان وجه المناظر يسود اذا اتضح الحق على لسان خصمه ويخجل ويجتهد فى مجاحدته بأقصى قدرته .

وقد روى عن بعضهم قوله : « ان الكلام يجرى فى مجلس الجدل على ختل الخصم ودفعه ومغالبته ، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصا ، ولو أردنا ذلك لكان خطونا الى الصمت أسرع من تطاولنا فى الكلام ، وان كنا فى كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى فانا مع ذلك نطمع فى سعة رحمة الله [1] » .

ويقول الفقيه عز الدين بن عبد السلام : ان الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده ويترك من شهد الكتاب والسنة له ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده [2] » . ؟

لقد كانت هذه المناظرات لونا من ألوان الدفاع عن المذاهب ،

---

(١) أنظر تاريخ التشريع الاسلامى للخضرى ص ٣٤١ .
(٢) أنظر المدخل للفقه الاسلامى للاستاذ محمد سلام مدكور ص ١١٥ .

غير أنه لون غلبت عليه صيغة التعصب والكيد ، ولذلك فقدت رسالتها التى كانت لها فى عصر نشأة المذاهب •

١١٨ — انحصر اذن نشاط الفقهاءفى هذه المرحلة فى اظهار علل الأحكام التى قال بها الأئمة ، والترجيح بين الآراء فى المذهب الواحد ، والاهتمام بدراسة علم الخلاف بين الفقهاء ، وقد تضاعف الاهتمام بعلم أصول الفقه ، كما برزت العناية بوضع قواعد كلية تندرج تحتها الأحكام الفقهية ، وقد صحب كل هذا تعصب لأئمة المذاهب ودفاع عن آرائهم وذكر لمناقبهم ، وقد بلغ التعصب ذروته فى تلك الفتاوى التى صدرت بمنع انتقال المقلد من مذهب الى مذهب (١) •

وأهم ما تمتاز به هذه المرحلة أنها كانت فترة تنظيم وترتيب الفقه المذهبى ، فقد كان من أثر الدفاع عن المذاهب والدعاية لها تأليف الكتب التى تجمع شتات المسائل فى المذهب مع تعليلها وتخريجها على أصول معتبرة مأخوذ بها ، وكان نشاط الفقهاء فى هذا المجال لونا من السباق العلمى الذى خدم الفقه ورتب أبوابه وفصوله ، وفى الوقت نفسه كان من الأسباب التى حفظت لنا تراث الأئمة المجتهدين وتنميته •

١١٩ — وأما المرحلة الثانية التى جاءت بعد سقوط بغداد

---

(٢) جاء فى كتاب الدر المختار على هامش ابن عابدين ج ٣ ص ٢٠٧ : من ارتحل عن المذهب الحنفى الى المذهب الشافعى يعذر « والتعزير عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لادمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة » .

تقريبا واستمرت الى ظهور مجلة الأحكام العدلية فى أواخر القرن الهجرى الماضى ، فقد كانت مرحلة ذات طابع تقليدى خاص ، مرحلة اتجه عمل الفقهاء فيها بوجه عام نحو تصنيف المختصرات والشروح ووضع الحواشى والتقريرات ، وقد سمى الفقهاء فى هذه المرحلة بالمتأخرين ، وكان من أهم العوامل التى ساعدت على هذا ضعف السليقة العربية لدى عامة الفقهاء ، بسبب انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الاسلامية ، واهمال الفقهاء دراسة العلوم العربية والتاريخية والأدبية مما لابد منها للفقيه لتستقيم لغته ويتسع أفقه ، وأيضا انصراف الفقهاء عن المؤلفات الفقهية التى كتبت فى زمن الاجتهاد ، وهى مؤلفات تجمع الى الآراء الفقهية الأسلوب العذب والعبارة الجزلة الفصيحة .

وفى ذلك يقول صاحب كتاب الاسلام والحضارة العربية : « وان اقتصار الفقهاء المتأخرين على فقه من نقلوا عن امامهم وحده ، دون اتقان الآداب العربية والتاريخ وتقويم البلدان والحديث والأصول والفلسفة ، زاد فى ضعف ملكاتهم وأورثهم جمودا ، وما كان فى العهد الماضى يحرز الرجل لقب فقيه الا بالرحلة والتلقى من علماء الأمصار سوى علماء بلده ، يرحلون فى تلقى الحديث والفقه ، وكانت مكة تجمعهم فى الموسم فيستفيد كل من الآخر ما عنده من علم وحديث وفكر . وأصبح العلم الدينى فى القرن التاسع ظاهر الضعف فى بعض مظاهره ، ليس فيه الا شرح كتاب للمتقدمين ،أو ذيل على شرح لأحد المشهورين، أو جمع متفرق ، أو تلفيق مجتمع ، أو اختصار مطول ، قلما تجد فيه أثرا للبحث أو العقل وأصبح المبرزون من العلماء يعدون فى كل القرون على أصابع اليد فى بلاد الاسلام ، وحال رجال كل قرن

أضعف ممن تقدموهم وفشت البدع والضلالات ولا من ينكر، بل جاء من المتفقهين والمحدثين من شاركوا المتصوفين والمخرفين. وقصارى رجال الدين تولى المناصــب الدينية ينشدونها من أصحاب السلطان ، وكانوا فى القرون الخالية لا يتطلب الخلفاء غير رضاهم [1] » .

١٢٠ ـ لقد كانت السمة الواضحة للعالم الاسلامى فى هذه المرحلة ولاسيما بعد القرن التاسع الهجرى هى التفكك والعزلة والضعف ، واستبداد الحكام وتطاحنهم من أجل النفوذ والسلطان مما أدى الى انهيار الحياة العقلية والفكرية ، واهمال العلوم المدنية واجترار الكتب اللغوية والدينية القديمة ، وكان أقصى ما يستطيعه عالم منهم أن يكتب شرحا لمتن قديم أو حاشية على هذا الشرح ، أو أن ينظم أبياتا من الشعر فى مدح أحد الملوك أو السلاطين ، أو يؤرخ بها وفاة واحد منهم [2] .

١٢١ ـ واذا كان الفقهاء فى هذه الفترة قد انصرفوا الى وضع المتون والمختصرات وتأليف الحواشى والشروح ، فان الاختصار ليس بدعة من بدع هــذه المرحلة حيث وجد فى مرحلة ما قبل سقوط بغداد فقد اختصر تلاميذ الأئمة كلامهم ونحوا فى هذا نحو حذف ما لا تكثر الحاجة اليه :

---

(١) الاسلام والحضارة العربية للمرحوم الأستاذ محمد كرد على جـ ٢ ص ١٣ ط دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٤ هـ .
(٢) أنظر محاضرات عن الحركات الاصلاحية ومراكز الثقافة فى الشرق الاسلامى الحديث للمرحوم الدكتور جمال الدين الشال جـ ١ ص ١٠ ط معهد الدراسات العربية العالمية سنة ١٩٥٧ .

قال الامام النووى فى ترجمته لأبى العباس ابن سريج : هو امام أصحاب الشافعى فى وقته ، شرح المذهب ولخصه ، وعمل المسائل فى الفروع ، وصنف كتبا فى الرد على المخالفين من أصحاب الرأى وأهل الظاهر [1] » .

فهذا ابن سريج الامام الذى قيل عنه : كان [2] عالما فى شخص ، وأمة فى نفس وامام الدنيا بالاطلاق وشافعى عصره بالاطباق ، والذى اعتبره السيوطى مجدد القرن الثالث فقد توفى سنة ٣٠٦ هـ يقوم بشرح المذهب الشافعى وتلخيصه وهناك فقهاء كثيرون غير ابن سريج قاموا بتلخيص بعض المؤلفات الفقهية ، أو تنظيمها وترتيبها — اذا كان الأمر كذلك فان الاختصار اذن ليس فى ذاته عيبا مادام القصد منه تحرير الكلام من الفضول وتنظيم المسائل تنظيما علميا دقيقا ، غير أنه فى هذه المرحلة اتجه وجهة غريبة ، وهى الاجتهاد فى جمع الأفكار الكثيرة والمسائل العديدة فى ألفاظ قليلة وعبارات موجزة مضطربة الصياغة ، ولما كانت السليقة العربية ضعيفة لدى الفقهاء تحولت هذه المختصرات أو المتون الى ما يشبه الألغاز أو الأحاجى ، فلا يمكن فهمها ، ولذلك احتاجت الى الشروح ولم تكن الشروح بدورها دقيقة العبارة ، واضحة الفكرة ، فاحتاجت الى الحواشى، ووضعت لهذه تقريرات وتعليقات ، بحيث أصبح المتن بشروحه وتعليقاته عبئا ثقيلا على قارئه ، ولا يستفيد منه شيئا ذا بال،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٢٥١ ط منير الدمشقى .
(٢) المجددون فى الاسلام للمرحوم الأستاذ أمين الخولى ج ١ ص ١١٣ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥ .

لأن المباحث اللفظية والسعى وراء مسائل الحيل والفرضيات أبرز ما فى هذه المتون وشروحها ، بالاضافة الى اهمال أدلة الأحكام بوجه عام •

١٢٢ ـ وقد رزقت بعض المؤلفات الفقهية عناية خاصة ، فشرحت كثيرا ، ووضعت لها الحواشى والتعليقات ، كذلك اختصرت مرات عديدة •

ومن ذلك كتاب « بداية المبتدى » لبرهان الدين المرغينانى المتوفى عام ٥٩٣هـ ، فقد شرحه مؤلفه فى كتاب « هداية المهتدى » ثم شرحه أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى عام ٧٨٦ هـ بكتاب سماه العناية ، ثم شرح « الهداية » الكمال بن الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ فى كتاب سماه « فتح القدير » ثم جاء سعد جلبى المتوفى عام ٩٤٥ هـ فكتب حاشية على الهداية والعناية معا •

وأيضا نجد « مدونة » سحنون بن عبد السلام التنوخى المتوفى عام ٢٤٠ هـ تختصر مرارا ، وأكثر هذه المختصرات تداولا هو مختصر أبى محمد بن عبد الله بن أبى زيد القيروانى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، ثم تلاه أبو سعيد خلف المعروف بالبرادعى ، وكان من أصحاب زيد فاختصر مختصره ، ثم جاء أبو عمر عثمان ابن أبى بكر المعروف بابن الحاجب ، المتوفى عام ٦٤٦ هـ ، فاختصر تهذيب البرادعى ، ثم جاء خليل بن اسحاق الكردى المصرى المتوفى عام ٧٧٦ هـ على القول الصحيح واختصر مختصر ابن

الحاجب فى مختصر كتب له الخلود حتى اليوم ، وقد تناول هذا المختصر كثير من فقهاء المالكية بالشرح والتعليق [1] .

١٢٣ — وكان من أثر اتجاه الاجتهاد نحو التقليد المحض فى هذه المرحلة واقبال الفقهاء على تأليف المتون ووضع الحواشى والشروح ، ان كثرت المؤلفات الفقهيـــة كثرة هائلة ، الا أنها افتقدت عنصر الابتكار والابداع والتجديد ، لأنها عاشت فى دائرة المذهبية ، واهتمت بالمباحث الشكلية والمسائل الافتراضية بصورة غريبة مضحكة ، ولهذا بعد الفقه عن الحياة ، فلم يهتم بما استحدث بين الناس من معاملات ، مما أتاح الفرصة للتلاعب بالأحكام الشرعية وتسخيرها للأهواء والرغبات .

---

(١) أنظر الفقه الاسلامى للدكتور محمد يوسف موسى / ٦٠ .

أعْلَامٌ .... وَلَكِنْ

١٢٤ — ومع تخلف الحياة الفقهية وركودها فى مرحلة ما بعد سقوط بغداد ، ظهر بعض الفقهاء الأعلام الذين أثروا فى الحياة الفكرية والسياسية تأثيرا بارزا ، والذين امتازوا برحابة الأفق وغزارة العلم ، وأصالة الفهم ، والذين تركوا لنا تراثا فقهيا حيا يفيض بالآراء الناضجة والأفكار الحرة ، وتشيع فيه أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين .

١٢٥ — من هؤلاء الأعلام ، أو على رأسهم الامام ابن تيمية الذى عاش فى أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن الهجرى، فقد كان عالما حر الفكر ، شجاع الرأى ، لايهاب فى الحق أحدا، اذا آمن بفكرة صدع بها ولو أغضب عليه الأمراء والعلماء . درس أقوال السابقين من الفقهاء وتغلغل فى أعماقها وتعرف أسرارها وكان لشدة ذكائه وعبقريته لا يقبل رأى غيره الا عن دليل وبرهان .

وبسبب شجاعة ابن تيمية ، وعزة نفسه ،وكيد العلماء والأمراء له تعرض لصنوف من المحن ، ولاقى كثيرا من الأذى ، غير أنه كان العالم الأبى الذى لم تلن قناته ، ولم يحل السجن والنفى بينه وبين أن يجهر بما آمن به واعتقد أنه الحق والصواب .

١٢٦ ــ ولابن تيمية آراء فى العقائد والتصوف والفقه والأصول وهو فى كل هذه المجالات العالم الذى تحرر من قيود المذهبية فلم يتعصب ولم يقلــد ، ولم يسر فى طــريق غيره من الفقهاء المقلدين الذين اقتصر عملهم على تأليف المتون ووضع الشروح والحواشى ،بل ألف الكتب العلمية التى عدت فتحا جديدا بالنسبة لعصره ، واتجاها لم يكن مألوفا لدى عامة الفقهاء ، وقد انفرد بمسائل فى الفقه عن الأئمة الأربعة ، ومع قلة هذه المسائل ، الا انها تدل على مدى ما كان يتمتع به هذا المفكر الجليل من ملكة فقهية أصيلة تبغض التبعية ، وتقدس الحرية الفكرية .

لقد كان ابن تيمية عالما ثائرا ، ثار ضـــد الظلم الاجتماعى والسياسى وثار ضد البدع والخرافات التى شاعت بين الناس وسيطرت على أفكارهم وقلوبهم ، وأصبحت لديهم بعضا من الدين ، وجزءا من الشريعة وكذلك ثار ضـــد التخلف الفكرى والتقليد المذهبى ، ودعا الى الرجوع الى الكتاب والســـنة ، ومعرفة أدلة الآراء ، ونعى أشد النعى على الذين يتبعون الأقوال من غير معرفة أدلتها ووجه الحق فيها [١] .

وكان ابن تيمية فى ثوراته عنيفا وصريحا لا يعرف المهادنة أو المواربة ، ولا يقبل الرضوخ للأمر الواقع .

١٢٧ ــ ويعد الامام ابن القيم الجوزية المولود ســنة احدى وتسعين وستمائة ، والمتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة ،

---

(١) انظر ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة .

من هؤلاء الفقهاء الاعلام الذين كانوا هداة الى طريق السلف الصالح ،ومنهج الأئمة المجتهدين •

لقد كان ابن القيم تلميذا مخلصا لابن تيمية ، تلقى علمه ، واقتفى نهجه ، ودافع عنه ونشر آرائه ، وقد ترك ثروة علمية كبيرة فيها خلاصة علم شيخه ، كما تضمنت اتجاهات ابن القيم الخاصة وثمرات دراساته المختلفة ، وهى تدل على أن ابن القيم كان يتمتع بعقلية خصبة تجنح نحو الحرية الفكرية ، وتمقت التقليد والمقلدين مقتا شديدا ، ولذلك حمل عليهم حملة عنيفة فى كتابه الممتع الذى يمثل الفقه الحى المتطور ، كتاب « أعلام الموقعين عن رب العالمين » وقد فصل القول فى اسهاب فى الجزء الثانى من هذا الكتاب فى الحديث عن التقليد والمقلدين ، ذم فيه التقليد ، وأورد حجج الداعين اليه ثم ردها ردا منطقيا قويا، وذكر بعد هذا نحو ثمانين وجها لابطال التقليد مشفوعة بالأدلة الدامغة والبراهين العلمية السديدة ، والدراسات الفقهية القيمة•

وكما حمل بن القيم على التقليد حمل على الحيل وأربابها مؤكدا أنها باب يفضى الى التحلل من أوامر الدين وشعائره ، ثم بين فى دقة واحكام الأدلة التى تدل على تحريم الحيل ، مشيرا الى أن فى اباحتها نقضا لفرض الشارع من فرض الأحكام [1] •

أن ابن القيم فقيه مجدد ، وعالم يحترم الرأى لدليله لا لقائله

---

(١) راجع أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٤٠ •

فهو مثل أستاذه الامام ابن تيمية يعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال [٢] .

١٢٧ م — وهذا أبو شامة الامام المحدث الفقيه المتوفى سنة ٦٦٥ هـ يؤلف كتابا بعنوان « المؤمل فى الرد الى الأصل الأول » يدعو فيه الى أمرين هما : التحرج من الفتيا ، وعدم التقيد بآراء الأئمة الأربعة وذلك أسوة بهؤلاء الأئمة أنفسهم الذين تركوا للناس باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه ..

ويقول سلطان العلماء الفقيه المجاهد البطل العز بن عبد السلام عن أئمة المذاهب المشهورة ، لم يكونوا رسلا لا يجوز مخالفتهم ، وهذا يعنى أن ابن عبد السلام كان يدعو الى عدم التقيد بآراء هؤلاء الأئمة لأنهم ليسوا معصومين ، وليسوا رسلا ، يجب اتباع أقوالهم وعدم الخروج عليها ، وهو يتفق مع أبى شامة فى دعوته الى الرجوع الى مصادر الشريعة الأولى ، وترك التقليد والتعصب للسابقين .

١٢٨ — وأما الامام الحافظ والفقيه الزاهد العابد محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المولود سنة ٦٣١ هـ والمتوفى سنة ٧٦٧ هـ فهو من الأعلام المجتهدين ، والفقهاء المحققين ، عاش حياته كلها يطلب العلم فى شغف بالغ واخلاص نادر ، وهمة لا نظير لها ، لقد كان العلم أكبر همه وشاغله ، وزهد فى كل شىء سواه ، ومع انصرافه الى العلم ، واهتمامه به وحبه له

---

(١) أنظر ابن قيم الجوزية للدكتور عبد العظيم شرف الدين .

لم ينس رسالته فى الدعوة الى الخير والحض على العدل ، ولهذا سجل التاريخ له مواقف بطولية مع الحكام والأمراء ، ذكرها السيوطى فى الجزء الثانى من كتابه « حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة » •

قيل عن الامام النووى : صار الشيخ الى مراتب كل مرتبة لو كانت لشخص لشدت اليه الرحال : العلم والزهادة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [1] ، وناهيك بمن تجتمع فيه هذه الخلال فانه يكون صورة طيبة المثال فى عالم المفكرين والأبطال•

وللنووى مؤلفات كثيرة بعضها فى الفقه والحديث والتصوف ، وبعضها الآخر فى التراجم واللغة ، وهو فى كل مؤلفاته العالم المحقق المدقق الذى ينتصر للرأى الصحيح والقول الراجح ، دون نظر الى قائله ، فهو من هذه الناحية امتاز عن كثير من فقهاء عصره بسعة الصدر والبعد عن التعصب الكريه ، واحترام الرأى لأدلته لا لصاحبه فضلا عن الأسلوب الذى جمع بين الايضاح والدقة العلمية ، وتشيع فيه روح التقوى والصلاح ، وتبدو من خلاله حكمة السابقين وأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين •

١٢٩ ــ ومع ظهور هؤلاء الفقهاء الأعلام ، ودعوتهم الى الاجتهاد وترك التقليد وانتاجهم فى دراسة الفقه أو التأليف فيه مناهج سديدة •• مع هذا فان تيار التقليد كان أقوى وأشد

---

(١) تذكرة الحفاظ جـ ٤ •

ولم تستطع دعوات هؤلاء الأعلام أن تصد اندفاعه ، أو تعوق انطـــلاقـــه .

كذلك فان هؤلاء الأعلام وأمثالهم لم يظهر فيهم من يدعو الى مذهب فقهى جديد يضاف الى المذاهب الفقهية المعروفة ، وهم على ما تمتعوا به من حرية فكرية واســتقلال عقلى لم يكونوا مجتهدين اجتهادا كاملا ، فابن تيمية على جــلالة قدره وعظيم مكانته ، وأخذه بالدليل فى آرائه وفتاويه يعد فقيها مجتهدا منتسبا للمذهب الحنبلى ، وأيضا الامام النووى فهو فقيه شافعى مجتهد فى المذهب ، غير أن هــؤلاء الأعلام مع انتســابهم للمذاهب المشهورة لم يقبلوا ان يلغوا عقولهم أو يســلموا بكل ما نقل اليهم ، لأن أئمة المذاهب لديهم ليسوا رسلا لا تجوز مخالفتهم كما أشار الى ذلك الامام العز بن عبد السلام .

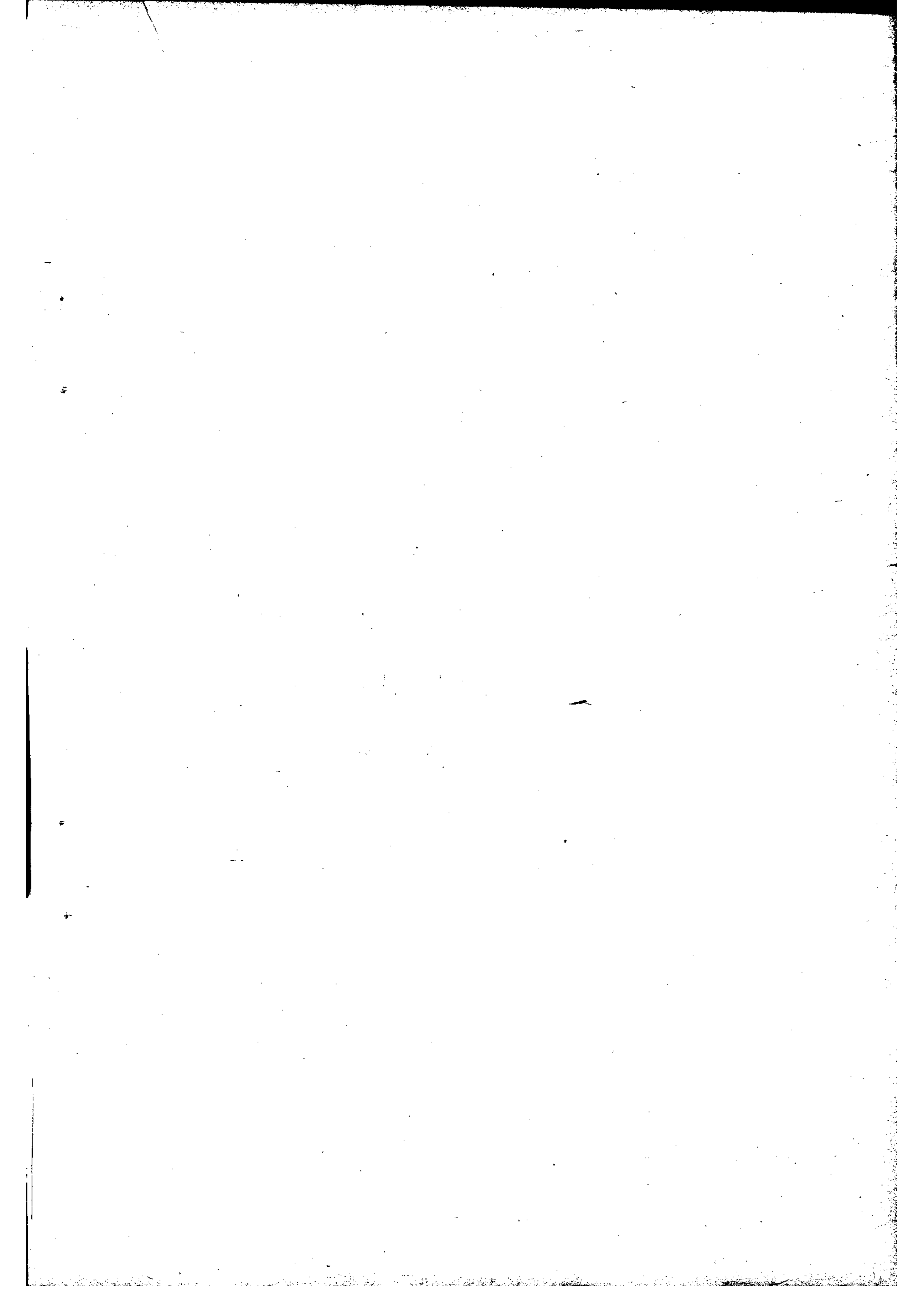
١٣٠ ــ واذا كان هؤلاء الأعلام قد حملوا هذه الحملة على التقليد ، والمقلدين ، وحــرروا التأليف الفقهى من الحواشى والألغاز ومع هذا لم تتغير معالم الدراســات الفقهية كلها فى عصرهم ، واستمرت فقط فى سباق التقليد ، وتخضع للأهواء ، وتهتم بالفروض ، وتجنح الى الحيل فهم قد نبهوا الأذهان ــ بطريقة عمليــة ــ الى وجوب الرجوع الى مصــادر الشريعة الأصلية ، والى خطورة تلك الاتجاهات العقيمة فى دراسة الفقه مما كان له أكبر الأثر ــ بعدهم ــ فى نهضة الاجتهاد وحاولة التحرر من القيود المذهبية والمباحث الشكلية .

الباب الثالث

الاجتهاد فى العصر الحديث

١ ـ مجددون ••• وعوامل أخرى • ٢ ـ محاولات مذهبية •

٣ ـ اتجاهات جديدة



مجـــددون
وعوامل أخرى

١٣١ ــ يرى أكثر الفقهاء أن عصر التقليد امتد منذ منتصف القرن الرابع الهجرى الى الآن على اختـــلاف فى درجات هـــذا التقليد ، ومع التسليم بصحة هذا الرأى بوجه عام من ناحية أنه لم يظهر فى خلال هذه الفترة الطويلة فقيه يضارع أئمة المذاهب المشهورة ، وان شـــهدت كثيرا من الفقاء الذين حاربوا التقليد ودعوا الى الرجوع الى مصادر الشريعة الأصلية ، وتركوا لنا آثارا غزيرة تفخر بها الثقافة الاسلامية ــ مع التسليم بهذا ، فانه لا يمكن تجاهل ماجد من نشاط فى الاجتهاد فى العصر الحديث نتيجة لتطوير الحياة البشرية ، ونمو المعارف الانسانية ، وتيسر سبل الاتصال بين الأمم ، وظهور كثير من المصلحين والمفكرين الذين كافحوا فى سبيل تقدم أمتهم ورقيها لتكون كما جاء فى كتاب الله الكريم « خير أمة أخرجت للناس » [١] .

١٣٢ ــ لقد مر العالم الاسلامى بمرحلة مظلمة ، عاش فيها حياة طابعها الركود والتخلف والجهل والانكماش ، ســيطرت الأوهام على العقول ، وشاعت البدع والمنكرات فى كل مكان ، وحكم النـــاس من لا يخـــافون الله ولا يعرفون غـــير البطش والاستبداد أداة للنفوذ والسلطان ، لذلك هجعت القرائح ، وبطل

---

(١) راجع زعماء الاصلاح للدكتور أحمد أمين .

أعمال الفكر ، وانقطع سند العلوم ، وانصرف الناس عن الجد والكد ، وأخذوا الى حياة الضعف والخرافات فلا تجارة رائجة ، ولا صناعة مثمرة ، ولا علم أو أدب أو فن يثقف العقول أو يهذب النفس أو يسمو بالمشاعر ، حتى صدق عليهم ماقاله لوثروب فى كتابه حاضر العالم الاسلامى بعد أن استعرض الحالة العلمية والاجتماعية فى البلاد الاسلامية فى القرن الثانى عشر الهجرى فى دقة وتمحيص واستقصاء قال : وعلى العموم فقد بدل المسلمون غير المسلمين ، وهبطوا مهبطا بعيد القرار ، فلو عاد صاحب الرسالة فى ذلك العصر ورأى ما كان يدعى الاسلام لغضب وأطلق اللعنة على من استحقها من المسلمين ، كما يلعن المرتدون وعبدة الأوثان • وقد علق الأمير شكيب أرسلان على هذا الوصف بقوله : لو أن فيلسوفا نقريسا [1] ، من فلاسفة الاسلام ، أو مؤرخا عبقريا بصير بجميع أمراضه الاجتماعية أراد تشخيص حالته فى هذه القرون الأخيرة ما أمكنه أن يصيب المحز أو يطبق المفصل تطبيق هذا الكاتب الأمريكى •

١٣٣ ــ وفى الوقت الذى أخذ فيه المسلمون يتخلفون عن مراكز الصدارة فى العلم والأدب والفن كانت أوربا تسلك طريق النهضة وتكتشف وسائل القوة ، وتتطلع الى مستقبل استعمارى تنقض فيه على الدول الضعيفة تمتص دماءها ، وتعبث بحرياتها، وتهيمن على شئونها • وأوربا هذه قد اهتدت الى أسباب النهضة والبناء عن طريق المسلمين فى صقلية والأندلس وجزر البحر

---

(١) حاذقا ماهرا .

المتوسط ، غير آنها بعد أن رأت العالم الاسلامى قد ضعف وتخلف لم تحترم أستاذيته لها ، ودفعتها سورة الأحقاد الصليبية الموروثة ونزعة الاستغلال والاحتكار الى العدوان عليه ، وانتهاك حرماته، والتمكين لعوامل الضعف والشقاق فيه •

١٣٤ — ومع هذه الغياهب التى اكتنفت العالم الاسلامى من كل جانب كان يظهر فيه دعاة مصلحون حاولوا أن يبعثوا فيه روحا تجديدية تقوده الى النهضة العلمية ، والثقافية ، وقد حظى القرن الماضى بعدد من المصلحين والمفكرين الذين أثروا أبلغ الأثر فى النهضة الحديثة على تباين منازعهم ومناهجهم فى التوجيه والاصـــلاح •

وأشهر هؤلاء المصلحين فى مجال الاجتهاد الفقهى والدعوة اليه ، ومحاربة التقليد والقائمين به ، الامام الشوكانى ، والسيد جمال الدين الأفغانى ، والامام محمد عبده ، وقد سبق هؤلاء عدد من المجتهدين أو المصلحين بلغة العصر الحديث من بينهم محمد بن عبد الوهاب فى الحجاز ، وأحمد سرهندى وشاه ولى الله دهلوى فى الهند ، ولكن أولئك قد اهتم بهم التاريخ المعاصر اهتماما كبيرا وبخاصة جمال الدين الأفغانى وتلميذه محمد عبده لما لهم من أثر لايجحد فى يقظة الفكر الاسلامى فى القرن الماضى•

١٣٥ — اما الامام الشوكانى — وهو فقيه يمنى زيدى توفى سنة ١٢٥٠ هـ — فقد حارب التقليد والتعصب محاربة لا رفق فيها ولا هوادة ، وكان يمقت التعصب المذهبى مقتا شديدا ،وليس أدل على ذلك من قوله فى مقدمة كتابه نيل الأوطار : ورضت النفس

حتى صفت عن قذر التعصب الذى هو بلا ريب الهلكة ، فهو يعد التعصب سبيلا للهلاك و الاثم ويشير الى أنه قد جاهد كثيرا حتى تخلص من هذا الداء الذى استشرى وكان سببا فى خلافات وأحكام خطيرة ، المسلمون فى غنى عنها ..

والشوكانى دعا الى الاجتاهد والاعتماد على الكتاب والسنة ففيهما ــ اذا ما أخلص المرء وجعل الحق رائده ، واستعان بالله وترك التعصب جانبا ــ كل ما يحتاج اليه الانسان من أدلة الأحكام التى يريد معرفتها فهو يقول فى كتابه القيم « ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول [1] » : عندى أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وجعل كل دأبه ووجه اليه همته ، واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق ، وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب من المذاهب ، وجد فيهما ما يطلبه فانهما الكثير الطيب والبحر الذى لاينزف والنهر الذى يشرب منه كل وارد عليه العذب الزلال ، والمعتصم الذى يأوى اليه كل خائف فاشدد يديك على هذا ، فانك ان قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية وجدت فيهما كل ماتطلبه من أدلة الاحكام التى تريد الوقوف على دلائلها كائنا ما كان » .

فالامام الشوكانى يدعو الى الاعتماد على مصدرى الشريعة الأصليين الكتاب والسنة ، ويحارب التعصب المذهبى ، ويشير

---

(١) ص ٢٢٨ ط صبيح .

الى هؤلاء الذين يذهبون الى أن الكتاب والسنة ليس فيهما كل مايحتاجه الفقهاء والباحثون .

لقد كان الامام الشوكانى فقيها مجتهدا ، ومصلحا مجددا ، حارب البدع والخرافات ووقف من الفقهاء المقلدين والمتعصبين موقفا كريما وأفحمهم [1] بالحجـة الدامغة والبرهان القاطع ، وكان بمؤلفاته الغزيرة فى الفقه والأصـول والتفسير والحديث والتاريخ زعيما من زعماء الاصلاح والتجديد فى العصر الحديث.

١٣٦ ـ أما السيد جمال الدين الأفغانى فقد كان ثائرا مصلحا، ومفكرا مجددا وسياسيا شريفا ، راعه أن يجد المسلمين متخلفين فى كل مجال من مجالات الحياة ، وأنهم قد ركنـوا الى حيـاة الذل والضعف ، وأن حكامهم قد استبدوا بهم ، فثار ثورة شاملة وجاب البلاد الاسلامية وغيرها داعيا الى الاصلاح والتجديد لايهاب سلطانا فاسدا أو حاكما مستبدا ، أو مستعمرا متسلطا، فخافته الدول والسلاطين ، وبثت وراءه العيون ووضعت أمامه العراقيل غير انها لم تثنه عن آماله الكبيرة وتؤثر فى روحه الثائرة ونفسه الأبية فكان له أثر فى مصر وفارس والآستانة وكل مكان حل فيـه ..

١٣٧ ـ ويهمنا هنا الاشارة الى آرائه فى الاجتهاد والتقليد ، وهى آراء تتسم بالعمق والغيرة الشديدة على الدين ، وتصحيح

---

(١) انظر مجلة الرسالة العدد ١٠٩٦ السنة الثانية والعشرون .

مفاهيمه والثورة العارمةعلى أولئك الذين ارتاضوا التقليد مذهبا ودافعوا عنه وتعصبوا له •

لقد نفر جمال الدين من التقليد والجمود ، وكان ينظر فى آراء السابقين من المجتهدين ، فيرد الضعيف عنها ويأخذ الأقرب للصواب وما يقبله العقل الصريح ويتفق مع النقل الصحيح •

ذكروا له قولا للقاضى عياض ، واتخذوه حجة واشتد تمسكهم به حتى أنزلوه منزلة الوحى فقال جمال الدين :

ياسبحان الله ان القاضى عياض قال ما قال على قدر ما وسعه عقله وتناوله فهمه وناسب زمانه — فهل لا يحق لاحد غيره أن يقول ما هو أقرب للحق وأوجه وأصح من قول القاضى عياض ، أو غيره من الأئمة ؟ وهل يجب الجمود والوقوف عند أقوال الناس ؟ انهم أنفسهم لم يقفوا عند حد أقوال من تقدمهم ، لقد أطلقوا لعقولهم سراحها فاستنبطوا وقالوا ، وأدلوا دلوهم فى الدلاء فى ذلك البحر المحيط من العلم ، وأتوا بما ناسب زمانهم وتقارب مع عقول جيلهم ، وتتبدل الأحكام بتبدل الزمان •

ولما قيل له ان ذلك يعد اجتهادا ، وباب الاجتهاد عند أهل السنة مسدود لتعذر شروطه ، تنفس الصعداء وقال :

ما معنى باب الاجتهاد مسدود ؟ وبأى نص سد باب الاجتهاد؟ وأى امام قال : لاينبغى لاحد من المسلمين بعدى أن يجتهد ليتفقه فى الدين ، أو ان يهتدى بهدى القرآن ، وصحيح الحديث ، أو

يجد ويجتهد لتوسيع مفهومه منهما والاستنتاج بالقياس على ما ينطلق على العلوم العصرية وحاجيات الزمان وأحكامه ولا ينافى جوهر النص ؟ .

ان الله بعث محمدا رسولا بلسان قومه العربى ليفهمهم مايريد افهامهم وليفهموا منهمايقوله لهم «وما أرسلنا من رسول الابلسان قومه « وقال : « انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون » فالقرآن ماأنزل الا ليفهم ولكى يعمل الانسان بعقله لتدبر معانيه وفهم أحكامه والمراد منها .

فمن كان عالما باللسان العربى ، وعاقلا غير مجنون ، وعارفا بسيرة السلف ، وما كان من طرق الاجماع من الأحكام مطبقا على النص مباشرة أو على وجه القياس ، وصحيح الحديث ــ جاز له النظر فى أحكام القرآن وتمعنها والتدقيق فيها ، واستنباط الأحكام منها ومن صحيح الحديث والقياس .

ولا ارتاب فى أنه لو فسح فى أجل أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل ــ وعاشوا الى اليوم ــ لداموا مجدين مجتهدين ، يستنبطون لكل قضية حكما من القرآن والحديث ، وكلما زاد تعمقهم وتمعنهم ازدادوا فهما وتدقيقا [1] .

ثم يتحدث عن ضرر المقلدين فيقول : علمتنا التجارب ونطقت

---

(١) جمال الدين الأفغانى للاستاذ محمود أبو رية ص ١٨٩ ط ١ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

مواضى الحوادث أن المقلدين فى كل أمة ، تكون مداركهم مهابط الوساوس ، ومخازن الدسائس ، بل يكونون بما أفعمت أفئدتهم من تعظيم الذين قلدوهم واحتقار من لم يكن على مثالهم شؤما على أبناء ملتهم يذلونهم ويحقرون أمرهم ، ويستهينون بجميع أعمالهم وان حلت ، وان بقى فى بعض رجال الأمة شىء من الشمم، أو نزوع الى معانى الهمم أنصبو عليه وأرغموا من أنفه حتى يمحى أثر الشهامة ، وتخمد حرارة الغيرة ، ويصير أولئك المقلدون طلائع لجيوش الغالبين ، وأرباب الغارات يمهدون لهم السبل ويفتحون الأبواب ، ثم يثبتون أقدامهم ويمكنون سلطتهم ذلك بأنهم لا يعلمون فعلا لغيرهم ، ولا يظنون أن قوة تغالب قواهم [1] .

١٣٨ ــ وبهــذه الروح الثائرة المخلصة ناضــل جمال الدين الأفغانى ودعا الى الاصلاح والتجديد وفتح باب الاجتهاد ، لقد آلمه أن يجد المسلمين قد وصلوا الى وضع لا يرضاه مسلم يعرف كتاب ربه وسنة رسوله ، وأن يجد الدول الاستعمارية قد تطلعت الى السيطرة على البلاد الاسلامية فجاهد فى سبيل مقاومة اتجاه الدول الاستعمارية ، وسلك الى هذه المقاومة ايقاظ روح التضامن الاسلامى ، عن طريق طلب التمسك بالقرآن ، والغاء العصبية المذهبية ، وطرح التقليد الحزبى واعمال الاجتهاد فى فهم القرآن والملاءمة بين مبادئه وظروف الحياة التى يعيش فيها المسلمون وطرح الخلافات والبدع التى غيرت من جوهر الاسلام والتى

---

(١) جمال الدين الأفغانى ص ١٩١ .

جعلته وسيلة سلبية فى الحياة ، بدلا من كونه حقيقة واضحة ، كقوة ايجابية فى السيطرة عليها وتوجيهها [1] .

ويتضح من هذا أن جمال الدين كان يرى أن علة ضعف المسلمين تكمن فى التقليد والجمود والبدع والخرافات ، وأن الاجتهاد هو سبيل القوة والحرية والنهضة ، لذلك نادى بفتح باب الاجتهاد لينهض المسلمون ويدرأوا عن أنفسهم كل معتد أثيم .

١٣٩ ــ وسلك طريق جمال الدين فى الدعوة الى فتح باب الاجتهاد وترك التقليد تلميذه الامام محمد عبده فقد قال :

وارتفع صوتى بالدعوة الى أمرين عظيمين :

الأول : تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف والرجوع فى كسب معارفه الى ينابيعها الأولى ، واعتباره ــ الدين ــ من ضمن موازين العقل البشرى التى وضعها الله لترد من شططه ، وتقلل من خلطه وخبطه . وانه على ذلك الوجه يعد صديقا للعلم ، باعثا على البحث فى أسرار الكون ، داعيا الى احترام الحقائق الثابتة ، مطالبا بالتعويل عليها فى أدب النفس واصلاح العمل .

---

(١) الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى للدكتور محمد البهى ص ٨٢ ط ثانية .

أما الأمر الثانى فهو اصلاح اللغة العربية [١] .

فتحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة السلف الصالح كان أمرا يسعى اليه الامام محمد عبده وهو فى هـذا ينهج نهج أستاذه جمال الدين غير أنه يختلف عنه من ناحية أن الامام محمد عبده قد أولى هذا الموضوع عناية كبيرة وسار عليه بخطى فسيحة ، وترك آثارا مختلفة تشهد له بالاجتهاد والدعوة اليه ومحاربة التقليد والنفور منه .

١٤٠ ــ يرى الامام محمد عبده أن العقل الانسانى [٢] هو العقل الانسانى فى كل عصر وجيل ، وموقف الانسان المسلم من كتاب الله وسنة رسوله فى أى عصر وفى أى جيل يجب أن يكون هو موقف الانسان المسلم أول الدعوة الى الاسلام وفى الفترة الذهبية له ، كما آمن الشيخ محمد عبده بأن للانسـان وجودا ذاتيا وكيانا مستقلا فى هذا العالم ، وهذا يستتبع اقرار امكان الانسان على فهم نصوص الكتاب المنزل والسنة الصـحيحة والتفقه على أساس منهما ، وذلك هو مايعرف بالاجتهاد هذا من جهة ومن جهة أخرى فان ضرورات المجتمع وطبيعة الحياة تجعل الاجتهاد أمرا لازما ، لأن الحياة متطورة ويجد فيها من الأحداث والمعاملات ما لميكن موجودا بالأمس ، الاجتهاد هو الوسيلة العملية والنظرية المشروعة للملاءمة بين أحداث الحياة المتجددة وتعاليم الاسلام العامة ، ولو وقف الأمر بتعاليم الاسلام عند

---

(١) زعماء الإصلاح فى العصر الحديث ص ٣٢٧ ط أولى .
(٢) أنظر الفكر الاسلامى وصلته بالاستعمار الحديث ص ١٤٧ .

تفقه الأئمة السابقين لسارت الحياة الانسانية فى الجماعة الاسلامية فى عزلة عن التوجيه الاسلامى وبقيت أحداث هذه الحياة فى بعد عن تحديد الاسلام اياها وتكييفها بالكيفية الاسلامية .

١٤١ ــ وقد حمل الامام محمد عبده على التقليد [١] والمقلدين، لأن التقليد وقف بالعقل الانسانى عند حد معين ، وذلك يتنافى مع طبيعة العقل ذاته ، لأن العقل وجد للملاءمة بين الانسان وظروف الحياة التى يعيش فيها ، ويتنافى التقليد أيضا مع طبيعة الحياة ، لأن أحداثها ليست أزلية غير متغيرة ، بل خصيصتها التغير والتجددكما يتنافى أيضامعطبيعة المبادىء الاسلامية وخصائصها، لأن هذه المبادىء ليست لها طبيعة التوقيت ولا الخصوص المكانى أو الزمانى ، فهى للناس كافة وللانسانية فى أزمنتها المتتابعة وفى جميع بقاعها .. ؟

أما المقلدون فهم قوم قد عطلوا عقولهم ، وعكفوا على كتب معينة وأخذوا باتجاهات فقهيةخاصة أضفوا عليها قداسة وسلطانا ويقول الامام محمد عبده عن هؤلاء المقلدين :

« واذا وصل الى أيدى هؤلاء العلماء كتاب فيه غير ما يعلمون، لايعقلون المراد منه ، واذا عقلوا منه شيئا يردونه ولا يقبلونه،

---

(١) أنظر الفكر الاسلامى وصلته بالاستعمار الحديث ص ١٤٦ .

واذا قبلوه حرفوه الى مايوافق علمهم وحزبهم كما جروا عليه فى نصوص الكتاب والسنة [1] » •

١٤٢ ــ وهكذا حارب الاستاذ الامام دعاة التقليد ودعا الى الاجتهاد وقد خاض من أجل ذلك معارك مختلفة ، بعضها يتصل باصلاح الأزهر وتطويره لينهض برسالته على خير وجه •

ان الامام محمد عبده رائد من الرواد الأفذاذ ومفكر من أكبر المفكرين فى العصر الحديث ، ومجدد من مجددى الاسلام ،وطاقة مبدعة خلاقة أنفت التقليد أو أن تستعبدها كتب حشيت بالفروض والغموض وتطلعت الى المنبع الصافى الذى ورده أئمة المجتهدين فجادوا بالخير العميم •

١٤٣ ــ وقد حورب الامــام محمد عبده من جبهات كثيرة ، حاربته الحكومات الرجعية وجهلة الفقهاء المقلدين ، غير أنه سار فى طريقه يحاول بالحجة والبرهان ويناضل فى مجالات الاصلاح المتعددة فكان لكل ذلك أثره فى يقظة الفكر المعاصر وخلق جيل من العلماء المتحررين الذين تتلمذوا عليه وعلى آثاره وساروا على دربه أمثال الامام رشيد رضا ، والشيخ عبد المجيد سليم والشيخ أحمد ابراهيم والشيخ محمود شلتوت وغير هؤلاء من العلماء المحــدثين •

١٤٤ ــ وكان لكل هذه العوامل المختلفة ، عوامل التطور الزمنى

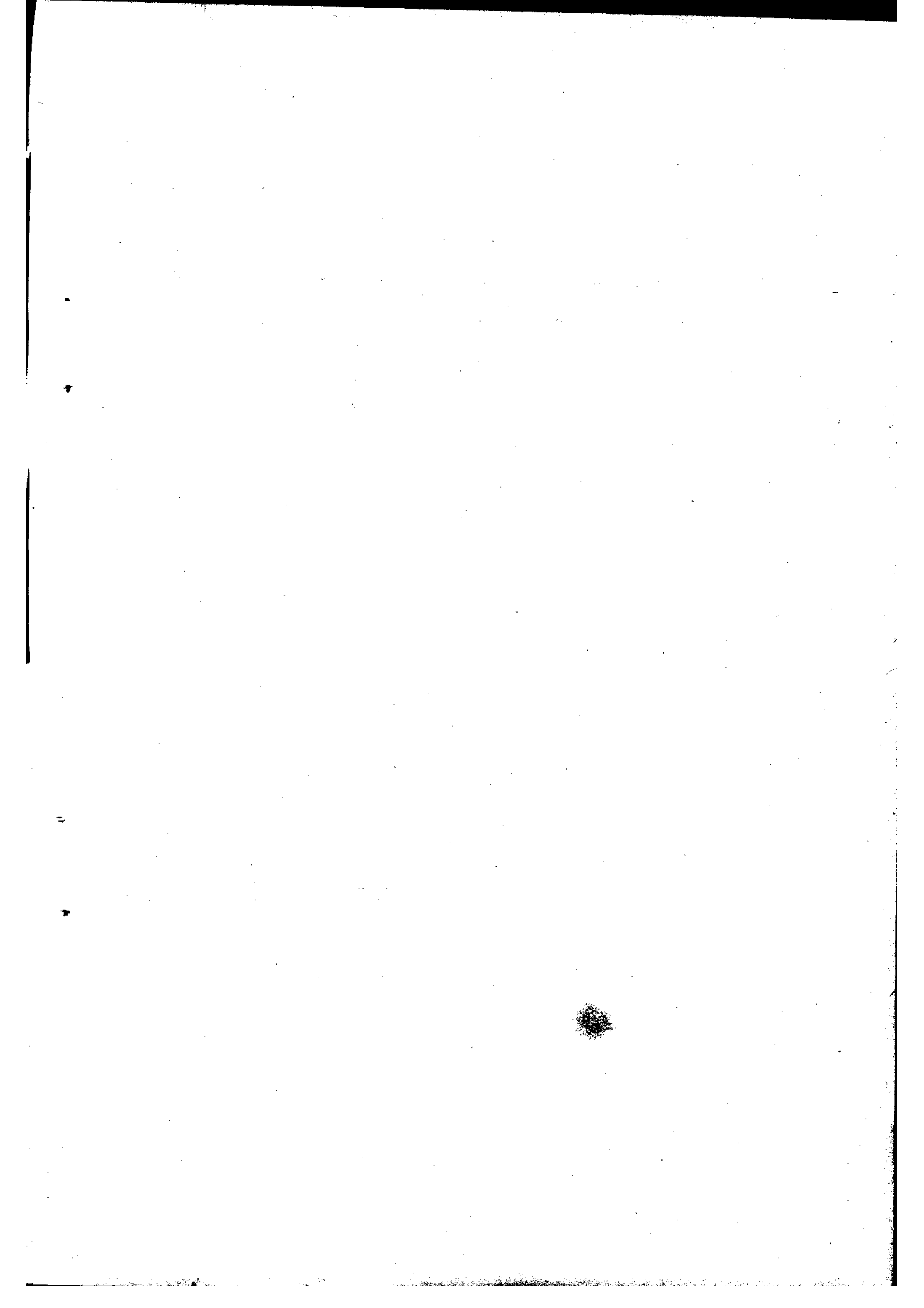
---

(١) تاريخ الامام محمــد عبده ج ١ ص ٧٦٦ نقلا عن الفــكر الاسلامى وصلته بالاستعمار الحديث .

والاحتكاك بالدول الأجنبية عن طـريق الارساليات والبعثات التبشيرية والاستشراقية ـ مع مالهذه من خطر وضرر ـ وأيضا عن طريق الصراع الاسـتعمارى والغزو الفكرى ، وسـهولة المواصلات بين الدول ، وتطور الطباعة ، واحياء التراث الفقهى القديم ، ويضاف الى كل هذا ظهور عدد من المفكرين والمصلحين والزعماء المجددين الذين أدركوا أن علة تخلف المسلمين تكمن فى جهلهم واخـلادهم الى الخمـول والدعة وتقـديس آراء السابقين تقديسا جعلها كأنها جزء من التنزيل لا آراء الأناس يخطئون ويصيبون ويتأثرون وينفعلون بـكل ما يحيط بهم من أعراف وثقافة وتقاليد .. كان من أثر هـذه العـوامل جميعها الاحساس بضرورة الاجتهاد وعدم تقديس آراء السابقين من الفقهاء ، ومحاولة اضافة جديد الى ما خلفه أئمة المجتهدين حتى يستطيع المجتمع الاسلامى أن يواكب تيار التقدم ، والا يعيش عالة فى قوانينه على التفكير الأجنبى .

١٤٥ ـ ويلاحظ الدارس للمؤلفات الفقهية منذ بداية القرن الماضى انها نزعت الى محاولة التجديد والاجتهاد ـ بوجه عام ـ وعدم التسليم بكل ما يقال ، ويلاحظ أيضا أن القرن الماضى شهد اتجاها ـ وان كان مذهبيا ـ للافادة من تراثنا الفقهى فى صورة جديدة تعتمد على الجوهر واللباب كما يلاحظ انه منذ انشـاء الجامعات وتدريس الشريعة بكليات الحقوق اتجهت الدراسات الفقهية نحو الموازنات بين المذاهب الفقهية ، وبينها وبين القوانين الوضـعية .

وأرجو أن أوفق فى الحديث عن هذين الاتجاهين فى الفصلين التاليـين .



مُحَاوَلَاتٌ مَذْهَبِيَّة

١٤٦ ــ أشرت فى الفصل السابق الى أن القرن الماضى قد شهد اتجاها نحو الافادة من تراثنا الفقهى فى صورة جديدة ، وكان ذلك نتيجة لتلك العوامل التى أومأت اليها ..

ان هذا الاتجاه تمثل فى وضع قوانين مستمدة من الفقه فى صورة مواد تشبه المواد القانونية الحديثة ، وكان هذا الاتجاه استجابة طبيعية لتطور الحيـاة ، وتأثرا بالطرائق الأجنبية فى وضع القوانين ، ورغبة فى ألا يكون للقوانين الأوربية الهيمنة فى البلاد الاسلامية حيث أخذت تزحف عليها فى القرن الماضى تشد أزرها قوى الاستعمار ، ويمكن لها تخلف الحياة الفكرية والعلمية ، وحرص بعض الحكام المسلمين على التشبه بأوربا فى كل شىء .

ان الدولة العثمانية فى القرن الماضى عينت لجنة اسمها «جمعية المجلة » مؤلفة من سبعة علماء برئاسة أحمد جودت «باشا» ناظر ديوان الأحكام العدلية ، وكان غاية اللجنة تأليف كتاب فى المعاملات الفقهية ، يكون مضبوطا سهل المأخذ ، عاريا من الاختلافات ، حاويا للأقوال المختارة ، سهل المطالعة على كل أحد .

١٤٧ ــ وسبب تأليف هذا الكتاب كما أوضحته اللجنة فى

تقريرها الذى رفعته الى الصدر الأعظم عالى باشا بتاريخ المحرم سنة ١٢٨٦ هـ ــ ١٨٦٩ م هو :

ان « علم الفقه بحر لا ساحل له ، واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص مذهب الحنفية ، لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون فى الطبقة ، ووقع فيه اختلافات كثيرة ، ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل فى فقه الشافعية ، بل لم تزل مسائله أشتاتا متشعبة فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والأقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جدا ، وعدا ذلك فانه يتبدل الأعصار بتبدل المسائل التى يلزم بناؤها على العرف والعادة » •

١٤٨ ــ وقد باشرت اللجنة عملها فى هذا الكتاب الذى أطلق عليه اسم « مجلة الأحكام العدلية » عام ١٢٨٥ هـ ــ ١٨٦٩ م وانتهت منه عام ١٢٩٣ هـ ــ ١٨٧٦ م •

وتحتوى مجلة الأحكام على ألف وثمانمائة واحدى وخمسين مادة (١٨٥١) وتنقسم الى مقدمة وستة عشر كتابا ، وتتألف المقدمة من مائة مادة ، الأولى فى تعريف علم الفقه وتقسيمه، والباقية فى القواعد الكلية العامة •

وأما كتبها فهى : كتاب البيوع ، كتاب الاجارات ، كتاب الكفالة ، كتاب الحوالة ، كتاب الرهن ، كتاب الأمانات ، كتاب الهبة ، كتاب الغصب والاتلاف ، كتاب الحجر والاكراه والشفعة ، كتاب الشركات ، كتاب الوكالة ، كتاب الصلح

والابراء ، كتاب الاقرار ، كتاب الدعوى ، كتاب البينات والتحليف ، كتاب القضاء .

وقد قسمت المجلة كل كتاب من هذه الكتب الى أبواب أساسية وفرعية كالتعاريف والشروط والأحكام ، كما أن المجلة كانت حريصة جدا على رد المباحث والفروع الى مناسباتها ومظانها ، فمثلا يذكر الفقهاء عقد المضاربة – وهى عقد على الاشتراك فى الربح على أن يكون رأس المال من طرف والعمل فيه من الطرف الآخر – فى غير بحث الشركات على حين ذكرته المجلة فى الشركات ، لأن المضاربة كما يبدو من تعريفها ليست سوى شركة عقد .

والمجلة مأخوذة بوجه عام عن كتب ظاهر الرواية فى المذهب الحنفى ، واذا تعددت الأقوال عند الامام أبى حنيفة وأصحابه، اختارت المجلة القول الذى رأته موافقا لحاجات العصر وللمصلحة العامة .

١٤٩ – فالمجلة اذن كتاب مؤلف على غرار المؤلفات القانونية الحديثةمن حيث ترتيب الأبواب والفصول والصياغة فى صورة مواد سهلة الأسلوب موجزة العبارة ، وهو خاص بالمعاملات دون غيرها من العبادات ، وقد أخذ عن المذهب الحنفى مع مراعاة مقتضيات العصر والمصلحة العامة فى اختيار الآراء .

والمجلة تعد أول عمل يقدم الفقه المذهبى فى هذه الصورة الجديدة واذا كان قد ألف قبلها كتاب الفتاوى الهندية بوساطة

جماعة من الفقهاء وجاء جامعا لظاهر الروايات التى اتفق عليها فى المذهب الحنفى — الا أنه لم يكن على نمط التقنين ، وانما هى فروع فقهية واقعية أو مفترضة تذكر فيها الآراء ثم يتبع ذلك بالقول الذى تختاره اللجنة للفتوى ، كما أنه احتوى على أبواب الفقه المعروفة من عبادات ومعاملات على حين قصرت المجلة على المعاملات فقط .

١٥٠ — وفيما يلى نموذج من الكتابين فى موضوع واحد ، وسيرى القارىء مدى الفارق بينهما فى المنهج والاسلوب .

جاء فى كتاب الفتاوى عن الكفالة : «أما تعريفها فقيل هى ضم الذمة الى الذمة فى المطالبة ، وقيل فى الدين والأول أصح ، كذا فى الهداية ، وأما ركنها ، فالايجاب والقبول عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أولا حتى أن الكفالة لا تتم بالكفيل وحده ، سواء كفل بالمال أو بالنفس مالم يوجد قبول المكفول له أو قبول أجنبى عنه فى مجلس العقد ، أو خطاب المكفول له ، أو أجنبى عنه بأن قال الطالب لآخر اكفل بنفس فلان لى فقال كفلت أو قال رجل أجنبى لغيره اكفل بنفس فلان أو بمال عن فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت ، تصح الكفالة » .

وجاء فى المجلة عن الكفالة :

مادة ٦١٢ « الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى مطالبة شىء ، يعنى أن يضم أحد ذمته الى ذمة آخر ويلتزم أيضا المطالبة التى لزمت فى حق ذلك » .

مادة ٦١٣ « الـكفالة بالنفس هى الكفالة بتسليم شخص آخر » •

مادة ٦١٤ « الكفالة بالمال هى الكفالة بأداء مال » •

مادة ٦١٥ « الكفالة بالتسليم هى الكفالة بتسليم مال »

١٥١ — وقد طبقت مجلة الأحكام فى تركيا ، كما طبقت أيضا فى معظم البلاد التى كانت تابعة للحكم العثمانى مثل سوريا ولبنان وفلسطين ولكنها ألغيت فى تركيا بعد الحرب العالمية الأولى بقليل وألغيت فى البلاد الأخرى تدريجيا بعد ذلك •

وفى مصر رفض الخديوى اسماعيل تطبيق الأحكام العدلية وكان باعث ذلك رغبته فى عدم التبعية للدولة العثمانية ، وحبا فى الاستقلال والتحرر من الترك ، ولما كان مولعا بأوربا وحضارتها وثقافتها وقوانينها اتجه الى قانون نابليون فنقله الى اللغة العربية فى صورة قانون مدنى مصرى ، ولادراكه بأن هذا العمل لن يقابل من الفقهاء والعلماء والرأى العام بالرضا والاستحسان كلف الشيخ مخلوف المنياوى بعمل دراسة تبرز مدى اعتماد القانون الفرنسى على مذهب الامام مالك ، ومدى ما فى ذلك القانون من موافقة للمذهب المالكى فى الأحكام المدنية ، فقد ثبت تاريخيا أنه كان للشريعة الاسلامية عموما ولمذهب مالك خصوصا تأثير فى التشريع الوضعى فى أوربا وبخاصة فى فرنسا ، وذلك لان المذهب المالكى كان معمولا به ولا يزال فى بلدان شمال افريقيا ، وقد انتقل مع المسلمين الى الأندلس والأقطار التى فتحوها وأقاموا بها فى فرنسا ، وهذا

يفسر لنا سر عناية الفرنسيين قديما وحديثا بالمذهب المالكى بنشر كثير من كتبه ، أو ترجمتها الى الفرنسية .

انها حقيقة تاريخية وفكرية لا ينكرها الا مكابر أو جاهل[1].

١٥٢ — ولكن بالرغم من الكتاب الضخم الذى وضعه الشيخ المنياوى وأوضح فيه العلاقة بين المذهب المالكى وقانون نابليون ، تلك العلاقة التى ترجح استمداد أحدهما من الآخر ، والمتأخر زمنا هو الذى يفيد من المتقدم عليه وهو المذهب المالكى ، فان اصدار قانون نابليون فى صورة مدنى مصرى أثار ضجة فى الرأى العام ، ورأى الفقيه القدير المرحوم محمد قدرى باشا أن الثورة على القانون الفرنسى لا تكون مجدية ما لم تكن معززة بعمل يثبت صلاحية الفقه الاسلامى للتقنين وللحياة ، لذلك قام بعمل مجموعة من القوانين أخذها من المذهب الحنفى ، وصاغها فى صورة مواد ، مسترشدا بمجلة الأحكام العدلية .

١٥٣ — ومجموعة قدرى باشا تشمل المعاملات ، وأحكام الوقف والاحوال الشخصية .. فى المعاملات وضع كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان ، وهو يحتوى على ١٠٤٩ مادة ، وقد قسمه الى أبواب وفصول ، بدأه بكتاب الأموال ، وختمه بكتاب الصلح ، وكان يشير فى الهامش الى مصدر كثير من المواد ، وقد طبعت الدولة هذا الكتاب ١٨٩٠ هـ .

(١) انظر التشريع الاسلامى وأثره فى الفقه الغربى للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٩٧ — المكتبة الثقافية .

وهذا نموذج منه :

المـادة (١) المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وهو نوعان: عقار ومنقول •

المـادة (٢) العقـار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقـله وتحـويله •

المـادة (٣) المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله • فيشـمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزنات والذهب والفضة يشـمل البناء والغراس القـائمين فى أرض مملوكة أو موقوفة •

وأما أحكام الوقف فقد وضـع لها كتـابا عنـون له باسم « قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف » جاء فى ٦٤٦ مادة وقد قسمه كذلك الى أبواب وفصول ، وتحدث فيه عن كل ما يتعلق بالوقف من تعريف له وبيـان لشرائطه وأسبابه وأنواعه ، وولاية الوقف واجارته وغير ذلك ، وقد ذكر فى الصفحة الثانية المصادر التى اعتمد عليها فى وضع هذا الكتاب ، ومعظمها كتب الفتاوى فى المذهب الحنفى ، غير أن الملاحظ أن هذه المصادر ألفت فى عصور متأخرة ، وليس من بينها مصدر ألف فى عصر الاجتهاد الأول ، وبالاضافة الى ذكر المصادر جملة فى أول الكتاب كان الفقيه القدير يشير فى الهامش الى مصدر كل مادة مع ذكر أرقام الصفحات التى أخذت منها •

وأما الاحوال الشـخصية فقد وضع لها كتاب الأحـكام

شرعية فى الاحوال الشخصية ، وقد جاء فى ٦٤٧ مادة والطبعة التى تيسر لى قراءتها من هذا الكتاب هى الطبعة التى طبعتها وزارة المعارف سنة ١٩٣٣ ولم يذكر فيها اسم المؤلف ، والكتاب مقسم الى جزأين : الأول : فى الأحكام المختصة بذات الانسان من نكاح وطلاق ونسب ووصية وحجر وهبة ، والثانى : فى المواريث ، وكل جزء مقسم الى أبواب وفصول ، ولا يختلف هذا الكتاب عن الكتابين السالفين الا من ناحية اهمال المصادر فقد أغفل ذكرها فى الهامش أو فى غيره .

١٥٤ — وبعد فهذه المحاولات المذهبية لو قدر لها أن تعتمد على المذاهب كلها ، وتأخذ منها ما تراه محققا للصالح العام ومتمشيا مع تطور الحياة ومتطلبات التقدم البشرى ، لكانت عملا مثمرا وخالدا ، وربما حالت دون سيطرة القوانين الأوربية فى البلاد الاسلامية ، ومع هذا فهى لون من الاجتهاد المذهبى الذى يرمى الى تخليص الفقه من الآراء الخلافية وتقديمه فى صورة عصرية تيسر الانتفاع به ، كما أنها نبهت الاذهان الى قيمة تراثنا الفقهى وخصوبته ومرونته وأنه أجدى لنا من القوانين الوضعية الأجنبية ، لأنه بثروته القانونية الضخمة صالح لأن يكون مصدر التشريع فى كل مجال من مجالات الحياة .

اتجاهات جديدة

١٥٥ — ان العوامل التى أشرت اليها فيما سبق كان لها ذلك الأثر فى محاولة الافادة من تراثنا الفقهى فى صورة قانونية معاصرة وكانت هذه المحاولة فى جملتها لونا من الصراع بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، فقد أدى ضعف المسلمين وتخلفهم وتقدم الغرب وسيطرته على كثير من البلاد الاسلامية الى أن تعبر القوانين الأجنبية الى العالم الاسلامى ، ولكنها قوبلت بكثير من الرفض والاحتجاج ، وكانت تلك المحاولات تعبيرا عمليا عن عدم حاجة المسلمين الى استيراد مثل هذه القوانين ، لان لديهم ما يغنيهم عن استيراد قوانين لا تربطهم بها صلة روحية ، فضلا عن أنها وضعت لبيئة تختلف فى كثير من الوجوه عن البيئة الاسلامية .

١٥٦ — ومع تأثير تلك العوامل فى ذلك المجال فانها قادت الى اتجاهات جديدة فى الدراسة الفقهية الحديثة تعد بلا ريب خطوة عملية نحو التخلص من ربقة التقليد ، والدعوة الى الرجوع الى مصادر الشريعة الأساسية .

من المعروف أن المؤلفات القديمة مؤلفات مذهبية ، واذا كان بعض الفقهاء قد ذكر آراء غيره من فقهاء المذاهب فانه

غالبا كان يضع رأى امامه فى مكانة دونها آراء سواه من الأئمة، ومع ما كتب من مؤلفات خاصة باختلاف الفقهاء فانها اقتصرت على سرد الآراء وذكر أدلتها دون أن تعطى فى النهاية غالبا رأيا خاصا ، يضاف الى هذا أن المؤلفات القديمة سارت على منهجها التقليدى فى البدء بالكلام عن العبادات ثم المعاملات ..... الخ ، وقد أفرد بعض الفقهاء بعض الموضوعات الفقهية ببحث مستقل الا أن المنهج الذى ألفه الفقهاء — وبخاصة فى عصر التقليد — كان السائد فى مثل هذه الأعمال .

وفى العصر الحديث سلكت المؤلفات الفقهية مسلكا آخر يمتاز بخصائص سترد الاشارة اليها بعد قليل ، غير أنها لم تسلك هذا المسلك دفعة واحـدة ، فقد تدرجت وتطورت اليه شـيئا فشيئا .

١٥٧ — وأول ما يلفت النظر فى المؤلفـات المعاصرة أنهـا تناولت موضوعات الفقه بالدراسة كل موضوع على حدة غالبا، وقد ساعد على هذا ظروف العصر ، وانشاء الجامعات وتوفر عدد من الباحثين والدارسين فى أقسام الدراسات العليا على موضوعات فقهية للتقدم بها لنيل الدرجات الجامعية .

ومع هذا الاتجاه فى دراسة الفقه ، فان هذه الدراسة قامت على الموازنات بين الآراء الفقهية دون تعصب لامام بعينه ، ومراعاة ما يحقق مصالح الناس ويتلائم مع الأعراف الجديدة ، كما أن هذه الموازنات تعدت الآراء الفقهية القديمة الى الآراء والنظريات القانونية الوضعية .

ومما هو جدير بالذكر أن عددا غير قليل من رجال القانون الذين لم يتخرجوا فى الأزهــر أو غيره من المعــاهد التى تهتم بالعلوم الاسلامية قد اتجهوا نحــو الفقه الاسلامى يعكفون عليه ويوازنون بينه وبين مادرسوا من نظم قانونية مختلفة فى موضوعات متنوعة[1] .

وقد أبرزت هذه الموازنات سواء ما كانت بين الآراء القديمة فقط ، أو بينها وبين القوانين الوضعية الأجنبية أو غيرها أصالة الفقه ومرونة التشريع الاسلامى وشموله .

١٥٨ — والمؤلفات الفقهية المعاصرة تجمــع الى الموازنات الفقهية والقانونية سهولة الصياغة وبساطة العبارة ، وتسلسل الفــكرة ، وهى بهذا قدمت الموضــوعات الفقهية فى صــورة يقبل عليها المتخصصون وغير المتخصصين على السواء .

على أن هذه المؤلفات أو الأبحاث لم تكن تدور حول دراسة الموضوعات الفقهية المعــروفة فحسب ولــكنها اهتمت أيضا بدراسة ما جد من نظم وأفكار حديثة فرضتها طبيعة العصر وتطور الفكر وبخاصة ما يتعلق منها بالناحية الاقتصادية ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى اتجهت المؤلفات الفقهية نحو ابراز النظريات القانونية فى الفقه الاســلامى مثل نظرية البطلان والتعسف فى استعمال الحق فى صورة عصرية على غرار ما يفعل

---

(١) انظر مثلا مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للمرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى .

فقهاء القانون الوضعى ، وقد أثبت هذا الاتجاه سبق الفقه الاسلامى وأصالته ومنزلة الفقهــاء المسلمين فى مجال الفــكر القانونى .

وكما جمعت المؤلفات الحديثة بين الدراسة المقارنة والعبارة الميسرة فانها دعت الى الرجوع الى مصادر الشريعة الأصلية والتحرر من سيطرة المؤلفات القديمة وتقديس نصوصها ، كذلك نادت بانشاء مجمع للفقه الاسلامى يضم الصفوة الممتازة من العلماء والفقهاء والبــاحثين ، فذلك وحده هو ســبيل التطور والتجديد .

والواقع أن الدعوة الى انشــاء مجمع للفقه الاســلامى أو للبحوث الاسلامية قد نادى بها الامام محمد عبده ، وتبعه غيره من العلماء والفقهاء ، ولكن المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ، اهتم بأمر هذا المجمع بعد أن نقل الى تدريس الشريعة فى الجامعة فكتب مقالات كثيرة ، يؤكد فيها أن العصر الحاضر يفرض على الفقهاء الاجتهاد وان انشاء مجمع للفقه الاسلامى يجعل هذا الاجتهاد ميسرا ومفيدا ومحققا لكل ما يتطلع اليه الغيورون على الفقه ومكانته ومستقبله .

وقد استجاب المســئولون الى تلك الدعوات — ايمانا منهم بجلالة الرسالة التى يؤديها المجمع — وصدر قرار انشاء المجمع الذى سمى « مجمع البحوث الاسلامية » بالقرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص باعادة تنظيم الأزهــر .

وفى السنوات الماضية عالج المجمع فى مؤتمراته موضوعات فقهية هامة ، كما عالج بعض الموضوعات التى تتعلق بالعقيدة والحضارة والأمل كبير فى أن يقدم المجمع الى العالم الاسلامى دراسة جديدة وافية عن المشكلات الراهنة ليؤكد للعالم صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان وكل مكان ، ويبرهن على مرونة الفقه وقدرته على الاستجابة لتطور الحياة وتقدم البشرية .

ومن مظاهر الاتجاهات الجديدة فى الدراسات الفقهية الحديثة ، اخراج الموسوعات الفقهية التى تقدم الفقه الاسلامى نقيا من الشوائب والفضول وفق خطة منهجية دقيقة تقوم على ترتيب مواد الموضوعات الفقهية ترتيبا أبجديا وتتناول كل مادة تناولا يعطى القارىء خلاصة جوهرية لآراء الفقهاء من جميع المذاهب الاسلامية .

وقد أصدر المجلس الأعلى للشئون الاسلامية عدة أجزاء من « موسوعة جمال عبد الناصر فى الفقه الاسلامى » كما أصدرت جمعية الدراسات الاسلامية الجزء الأول والثانى من موسوعتها الفقهية ، وتقوم الآن حكومة الكويت باخراج موسوعة فقهية رصدت لها الأموال وانتدبت الخبراء والمختصين والباحثين وقد أخذت تصدر طبعة تمهيدية لموضوعات الموسوعة توطئة لاصدارها فى صورتها الكاملة بعد أن يدلى المختصون بآرائهم وملاحظاتهم حول الطبعة التمهيدية[1] . وكانت كلية الشريعة بالجامعة السورية قد فكرت

---

(١) صدر قرار وزارى أخيرا بوقف العمل فى هذه الموسوعة .

ن موسوعة فقهية أيضا ، ولكن يبدو أن ظروفا مختلفة حالت بينها وبين السير فى تحقيق فكرتها •

ولا مراء فى أن هذا عمل جدير بكل تقدير ، ولكن الذى أود ذكره أن عمل الدوائر العلمية الضخمة يحتاج الى تعاون الهيئات الفكرية كلها فى الأمة الواحدة فضلا عن غيرها من الأمم الأخرى فهذا يحقق للموسوعات سرعة اخراجها وضمان دقتها وشمولها وفى رأى أن الهيئات العلمية فى العالم الاسلامى كله لو تعاونت على اخراج موسوعة فقهية واحدة ثم عملت على ترجمتها ونشرها فى كل مكان لكان ذلك أجدى من أن تخرج موسوعات مختلفة ففى هذا مظنة النقص وانفاق جهود وأموال يمكن الانتفاع بها فى سرعة الانجاز وكمال الدقة والاتقان •

١٥٩ ــ ولا يفوتنى هنا الاشارة الى تلك القوانين التى عملت الحكومة المصرية على وضعها وأخذها من الفقه الاسلامى ، فقد روعى فيها عدم التقيد بمذهب معين مع مراعاة روح العصر وما يحقق المصلحة العامة وهذا عمل يدخل فى دائرة الاجتهاد ، لأن القائمين به من كبار الفقهاء وأهل البحث والنظر كما أنه يعد اتجاها جديدا فى الدراسة الفقهية •

لقد صدرت قوانين عن الزواج والطلاق وما يتعلق بهما ، وعن الأوقاف والمواريث والوصية وتنظيم المحاكم الشرعية ، وقد عدلت هذه القوانين على فترات زمنية مختلفة وروعى فى تعديلها ما هو أرفق بالناس ، وأكثر ملاءمة لمصالحهم وللتطور الاجتماعى دون التقيد بمذهب واحد •

وجاء فى مقدمة مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الاسلامى الجزء الخاص بشرح قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للشيخ فرج السنهورى ما يلى : ولم يلتزم واضعو قانون الوقف أحكام المذاهب الأربعة ولا أحكام مذهب معين ، وأخذوا من كل مذهب ما يثبتوا أن الحاجة ماسة الى الأخذ به ، واذا كانت أحكام هذا القانون قد كونت مزيجا فقهيا لا تجده فى مذهب من هذه المذاهب فان ذلك نتيجة حتمية للتخير من هذه المذاهب ، لكنك لا تجد حكما منها غريبا عن الفقه الاسلامى ، ولا يعدو أى حكم منها أن يكون قولا قال به امام من أئمة المسلمين ، أو رأيا قال به فقيه يعتد به أو يكون مركبا من هذه الأقوال والآراء •

هذا هو الأساس الذى قام عليه هذا القانون وهذه هى سبيله والأساس قوى متين ، والسبيل صراط مستقيم سلكها السلف الصالح ودرج فيها المسلمون منذ عصر الرسالة ، وكانت طريق الأئمة فى تكوين مذاهبهم وتخيرهم من مذاهب الصحابة والتابعين ، كما سلكها من جاءوا بعدهم قبل تقرير المذاهب وبعده ، ولم يتنكب عنها أهل التخريج والترجيح من كل مذهب، وهى فى الوقت نفسه متفقة مع روح الشريعة ومع العماد الأول الذى قامت عليه وهو أنها لم تشرع الا لمصالح العباد •

وهذا الكلام كما يصدق على قانون الوقف يصدق على غيره من القوانين •

١٦٠ — وأخيرا تعرض الفقه فى العصر الحديث من المستشرقين المتعصبين ومن سلك سبيلهم من الدارسين

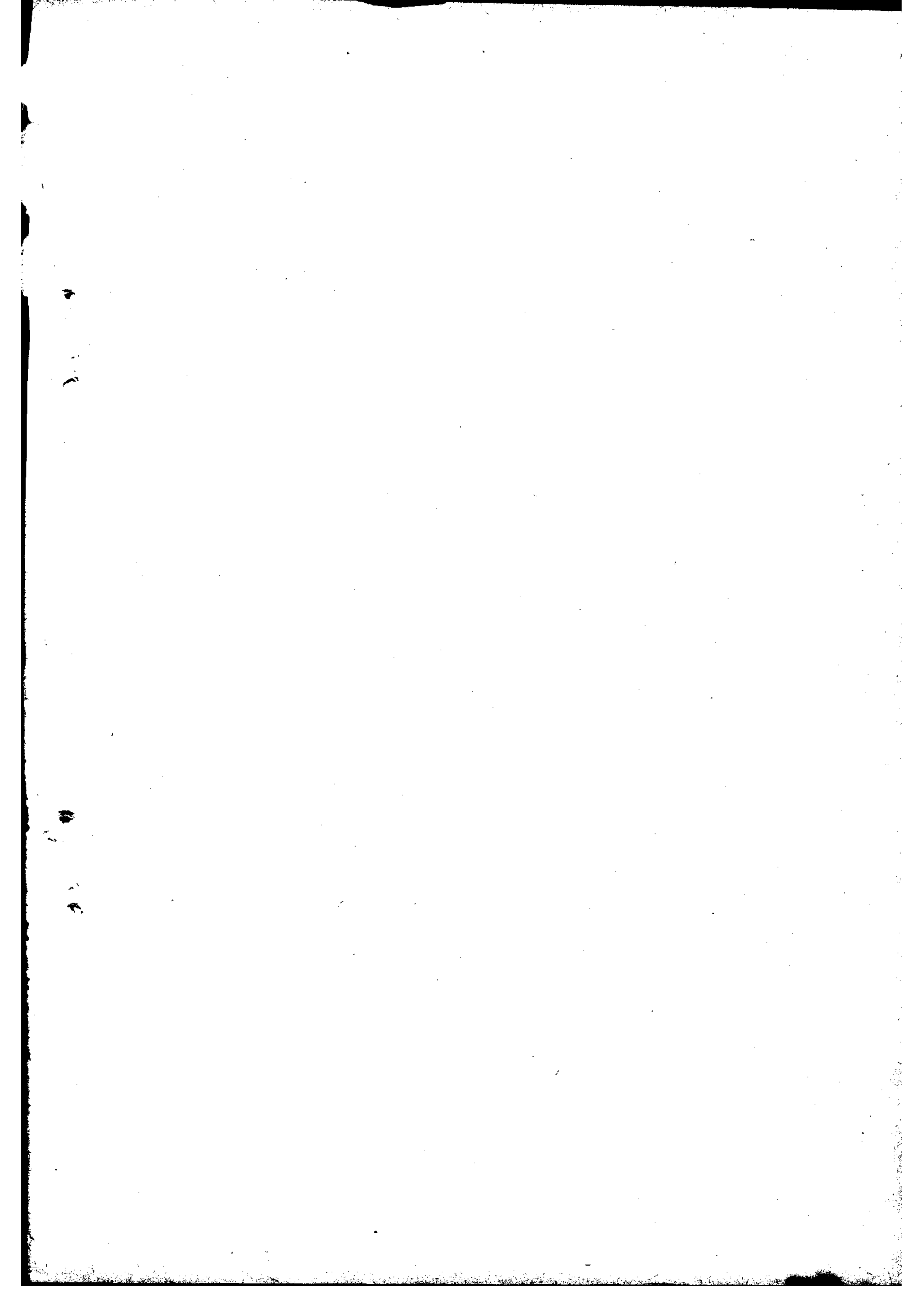
المسلمين ، تعرض الفقه من هؤلاء وأولئك لنقد مغرض منحرف يرمى الى أهداف بعيدة ضالة ، لقد انصب نقد هؤلاء المغرضين على محاولة زعزعة الثقة بهذا التراث واظهاره فى صورة متخلفة ، وعدم صلاحيته للحياة الحاضرة كما حاولوا اثبات اعتماد الفقه الاسلامى على الفقه الرومانى ، وكان هذا النقد يوجه أحيانا ضمن ما يكتب عن الاسلام وتعاليمه والتشكيك فى قدرته علىالاستجابة لمتطلبات التطورات الحضارية الهائلة .

وقد تصدى لتنفيذ تلك المزاعم بعض العلماء والباحثين ، وظهرت مؤلفات كثيرة تكشف النقاب عن الأغراض الخبيثة التى توارت خلف ستار البحث العلمى والدراسة الأكاديمية .

ان الاستعمار الفكرى كان يعمل بضراوة عنيفة أشد من الاستعمار العسكرى ، لقد كان يراد بنا أن ننسى تراثنا ونتخلى عن ماضينا وأمجادنا ، ولكن قيض الله لهذه الأمة من نافح عنها وتصدى لمزاعم المستشرقين واضرابهم ، وان كنا ما نزال حتى الآن نعانى من آثار تلك الأفكار المغرضة والاتجاهات الدخلية.

ومن يقرأ ما كتبه جمال الدين الأفغانى ، والامام محمد عبده، ومحمد فريد وجدى ، والشيخ عبد العزيز جاويش ، والشيخ رشيد رضا ، والشيخ عبد القادر المغربى ، والشيخ البشير الابراهيمى . وغير هؤلاء من المفكرين والمصلحين والعلماء يدرك طبيعة الحملة الفكرية التى وجهت ضدنا ، والتى شملت كل تراثنا من فقه ولغة وأدب وتاريخ وعلم وفن ، وكيف كافح هؤلاء العلماء فى ميدان الذياد عن كرامتنا وحرماتنا وحضارتنا

والانسانية الأصيلة . تلك الحضارة التى أخذت بيد البشرية الى سبيل الرقى والتقدم وأنقذتها من ظلمات العصور الوسطى وامتازت بقيمتها الخالدة ، ومثلها الرفيعة وغاياتها الانسـانية الرائعة « صـبغة الله ومن أحسـن من الله صبغة ونحـن له عابدون » .



خاتمة

وبعد فهذه دراسة غير مستفيضة عن الاجتهاد فى الفقه الاسلامى منذ صدع محمد صلى الله وسلم بأمر ربه حتى الآن حاولت فيها — وأرجو أن أكون قد وفقت فيما حاولت — أن أتتبع ظاهرة الاجتهاد الفقهى فى ادوارها المختلفة وعوامل قوتها وضعفها .

لقد كان غرضى من هذه الدراسة ابراز دور الاجتهاد فى تاريخنا الفكرى والحضارى ، وكيف كان سببا فى اثراء تراثنا بالأفكار الحية والنظريات المبتكرة ، وكيف أدى الى ربط الدين بالحياة وأكد أن الاسلام شريعة صالحة لكل زمان وكل مكان . شريعة متطورة متجددة لا تعرف الجمود ولا تؤمن بالتقليد .

ومن أجل ذلك لم أحرص فى هذه الدراسة على ترجمة أعلام المجتهدين أو الحديث عنهم الا بالقدر الذى يساعد فى القاء الضوء على ظاهرة الاجتهاد فى مراحلها المختلفة .

والغرض من ابراز دور الاجتهاد فى تاريخنا وحياتنا الفكرية أن نستهدى تراثنا الماضى فى عصوره المشرقة حتى يكون

الاجتهاد فى عصرنا طابع الدراسات الفقهية ، وغاية الفقهاء المحدثين .

لقد آن للمسلمين أن يتحرروا مما خلفته لهم عصور الضعف والتقليد فلا ينزلون مذاهب الفقهاء منزلة لايقرها دين ولا منطق ولا يختلفون . بسبب آراء لم نؤمر باتباعها وعدم الخروج عليها ، وليجعلوا قبلتهم فى تعرف أحكام دينهم كتاب الله وسنة رسوله مع الاسترشاد بآراء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين .

والذى يمكن استخلاصه من كل ما سبق أن تفرق المسلمين واستبداد كثير من حكامهم ، والتعصب المذهبى كان من أهم العوامل التى أدت الى خنق الحرية الفكرية فى المجتمع الاسلامى ، وحيث تخنق الحرية الفكرية فى مجتمع ما ، فان هذا المجتمع ينحدر الى قرار سحيق من التخلف والجهل والرجعية .

ان شجرة العلم لا تثمر ولا تنمو الا فى جو من الحرية فاذا فسد ذلك الجو، ذبلت تلك الشجرة أو ماتت .

والمسلمون حين عاشوا حياة لا تقدس الحرية الفكرية تخلفوا! وضعفوا وقلدوا ولم يبتكروا .

ان الحرية الفكرية تمقت التعصب المذهبى ، وتفرض على كل انسان ان يحترم الرأى لدليله ومنطقه لا لصاحبه أو قائله ، انها تحارب كل ما يعوق حركة العقل فى سيره وتقدمه .

وإذا كان الأمر كذلك فان المسلمين اليوم ، قد تخلصوا من العوامل التى كانت سببا فى ضعف الحياة العلمية ، انهم اليوم – وبخاصة فى المنطقة العربية – يحاربون التفرق ، ويناهضون سياسة الاستبداد وخنق الحرية ، ويأخذون بأسباب التقدم والحضارة •

وهذا يعنى أن الاجتهاد الفقهى سيأخذ مكانته التى كانت له فى عصور ازدهاره وقوته ان شاء الله •

ان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان تفرض على المسلمين الحركة العلمية المثمرة وتنفى عنهم الجمود والتقليد وتجعلهم دائما قادة متبوعين فى كل مجال من مجالات الحياة •

ان عصرنا الحاضر يموج بالمشكلات الجمة ، مادية وروحية ، وعلى عاتق فقهاء المسلمين وعلمائهم تقع مسئولية وضع الحلول العملية الملائمة لكل ما يواجه البشرية من مشكلات الحضارة المعاصرة ، حتى يحققوا قولا وعملا صلاحية الشريعة لكل زمان وكل مكان •

ان عصرنا قد قضى على المسافات الشاسعة التى تفصل بين الأقطار والدول ، وبسر الاتصال بين الناس مهما بعدت ديارهم ومن شأن هذا أن ييسر الاجتهاد الجماعى وهو اجتهاد تحتمه طبيعة عصرنا التى دعت الى التخصص الدقيق فى فروع المعرفة، والتى جعلت ما جد من مشكلات يحتاج الى دراسات متنوعة ، فضلا عما يحققه ذلك الاجتهاد من دراسة عملية لمختلف الأقضية التى تشغل المسلمين فى كل مكان •

والدعوة الى الاجتهاد الجماعى لا يعنى اهمال الاجتهاد الفردى ، لأن هذا سبيل ذلك وبدونه لا يتحقق اجتهاد سليم مقبول .

وأخيرا فانى أسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقنا فهما سديدا فى دينه وعملا طيبا بكتابه وسنة رسوله « الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله » .

مطابع الاهـرام التجارية

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٧٣ / ٣٩٠٠

